

الفتح والتكميل

في

الجرح والتعديل

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحمي الكنوي الهندي

ولد ١٢٦٤ وتوفي ١٣٠٤ هـ

رحمه الله تعالى

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ مُصَوِّصَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

عبد الفتيح أبو غدة

مكتبة ابن تيمية

للطبعة ونشر الكتب السلفية

حقوق الطبع محفوظة للناس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بَعَثَ لِهْدَايَةِ خَلْقِهِ رُسُلًا وَأَنْبِيَاءَ وَخَصَّصَهُمْ بِمَزِيدِ
 التَّعْظِيمِ وَالتَّجِيلِ . وَجَعَلَ مِنْ أَشْرَفِهِمْ وَسَادَاتِهِمْ وَأَكْلَمِهِمْ وَرُؤُسَاءَهُمْ
 سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْمَنْعُوتَ بِنَايَةِ التَّكْرِيمِ وَالتَّفْضِيلِ . وَجَعَلَ شَرِيعَتَهُ
 مِنْ بَيْنِ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَةِ مَوْصُوفَةً بِالْبَسْرِ وَالتَّسْهِيلِ . وَنَسَخَ بِهَا
 جَمِيعَ الْأَدْيَانِ وَالْمِلَلِ ، وَأَبْطَلَ بِهَا شِرْكَ الْأَوْثَانِ وَالنَّحْلِ ، وَأَدَامَهَا
 إِلَى يَوْمِ التَّهْوِيلِ . فَسَبَّحَانَهُ مِنْ آلِهِ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ ، وَعُظُمَتْ هَيْبَتُهُ ،
 تَعَالَى عَمَّا يَصِفُهُ الظَّالِمُونَ بِهِ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَالتَّمْطِيلِ . وَتَنَزَّاهُ
 عَنِ التَّجَانُسِ وَالتَّشَابُهِ وَالتَّمْثِيلِ . وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ الْعُلَى
 وَالطَّبَقَاتِ السُّفْلَى ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَى فِي أَوْصَافِ
 التَّكْمِيلِ . أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَلَا ضِدَّ
 لَهُ ، وَلَا نِدَّ لَهُ ، وَلَا مُنَاقِضَ لَهُ ، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ يَمَارِضُهُ فِي التَّدِيرِ
 وَالتَّعْمِيلِ . أَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا عَلَى أَنْ حَفِظَ شَرِيعَةَ سَيِّدِ أَنْبِيَائِهِ مِنْ
 التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ . وَبَعَثَ فِي أَمْتِهِ فُضْلَاءَ وَنُقَّادًا ، وَكُتُبَلَاءَ
 وَزُهَّادًا ، اِهْتَمَوْا بِحِفْظِ آثَارِ نَبِيِّهِمْ ، وَاقْتَدُوا بِأَخْبَارِ شَفِيعِهِمْ ،
 وَتَكَلَّمُوا فِي مَرَاتِبِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ . وَأَهْلَهُمْ كَيْفِيَّةَ رَوَايَةِ

الأحاديث وحملها ، والبحث عن وصلها وفصلها ، وعن حسنها وصحتها وضعفها وقوتها ، وعن نقد أسانيدها بحسن التأسيس. فصارت الأحاديث المصنطفية والآثار الشرعية منقاةً ومصفاةً من كل مفسدة وتجهيل . وأشكره شكراً كبيراً على أن وعد على رأس كل مائة من مئات هذه الأمة ، بأن يبعث فيها منها من يجدد لها دينها^(١) ، ويقم لها طريقها ، ويحفظها من مكائد^(٢) أصحاب

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة مرفوعاً : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » . أخرجه أبو داود في «سننه» في أول كتاب الملاحم (١٠٩/٤) والحاكم في «المستدرک» في كتاب الفتن (٥٢٣/٤) والبيهقي في كتاب «المعرفة» . وهو حديث صحيح كما نص عليه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر وغيرهما . قال العلقمي : معنى التجديد إحياء ما اندرس من الكتاب والسنة ، والأمر بقتضاها . وقال العلامة علي الفاري في «المرفعة شرح المشكاة» : (٢٤٨/١) : « ولا شك أن هذا التجديد أمر إضافي ، لأن العلم كل سنة في التنزل كما أن الجهل كل عام في الترتي ، ولما يحصل ترفي علماء زماننا بسبب فنول العلم في أواننا !! وإلا فلا مناسبة بين المتقدمين والمتأخرين علماء وعلماء وحلماً وفضلاً وتحقيقاً وتدقيقاً » .

(٢) وقع في الأصلين : (مكائد) بالهمزة وهو غلط شائع ! صوابه : (مكابد) بالياء لا غير ، لأن الباء فيه من أصل الفعل ، لا مزيدة كصحاتف ، كما هو مقرر في موضعه من كتب الصرف والنحو . ويشبه هذا الغلط : الغلط في لفظ (مشايخ) فيكاد يجمع في مطبوعات إخواننا علماء الهند على كتابته بالهمزة ، وهو غلط قاطع . ومن اللطائف ما قلته لبعض العلماء في الهند حين زرتها : إذا قيل لي : لماذا جئت إلى الهند ؟ فالجواب : جئت لأقول : لا نهزوا (المشايخ) فإن (همز) المشايخ لا يجوز .

التسويل . وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله ، وصفيته
 وخليته ، ونبيه وحبيبه ، الذي جاءنا من عند ربنا بالشرعة السهلة
 البيضاء ، وهدانا إلى الطريقة الحسنة الفراء ، جزاء الله عنا خير
 الجزاء ، في الابتداء والانتها ، وأوصله إلى أعلى درجات التفضيل . اللهم
 صلّ عليه صلاة^(١) تامة زاكية دائمة شاملة وعلى جميع أصحابه
 وأتباعه صلاة تحيينا من كل تهويل ، وتحفظنا من كل نكيل .

(١) أفرد المؤلف الصلاة بالذكر ولم يصحبها بالسلام ، وقد وقع ذلك
 في فاتحة « صحيح مسلم » و « الرسالة » للإمام الشافعي (ص ١١ و ١٢) و « التاريخ
 الكبير » للبخاري في مواضع كثيرة ، منها: (٨/١ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٨ و ١٩ و
 ٦٨) وغيرها ، وفي خطبة « المذهب » لأبي إسحاق الشيرازي ، وخطبة « الررض »
 لشرف الدين المغربي الشافعي ، وفي جميع كتاب « تقييد العلم » ، للخطيب
 البغدادي الذي طبع بدمشق سنة ١٣٦٩ ، وجميع كتاب « بلاغات النساء »
 لابن طيفور ، وفي كتاب « المجتبي » لابن دريد ، وكتاب « المحبر » لابن
 حبيب ، وكتاب « الأضداد » الأنباري ، وكتاب « حذف من نسب قريش »
 لمؤرخ السدوسي المتوفى سنة ١٩٥ ، وكتاب « المصون » لأبي أحمد العسكري
 وغيرها من الكتب .

وقد اختلف العلماء في جواز إفراد أحدهما عن الآخر اختلافاً طويلاً
 الكلام ، والذي حظ عليه كلام المحققين منهم أن الأفراد خلاف الأولى ، وانظر
 للوقوف على أقوال العلماء في ذلك : « مجلي الأسرار والحقائق فيما يتعلق بالصلاة
 على خير الخلائق » ، للعلامة الشيخ أحمد الباقيني المغربي المتوفى سنة ١٣٤٨
 (ص ٤٨ - ٥١) منه ، و « فتح الملهم بشرح صحيح مسلم » للعلامة شتبيرو
 أحمد العثماني الهندي المتوفى سنة ١٣٦٩ (١/ ١١٠) رحمهما الله تعالى .

وبعد : فيقول الراعي عفوره القوي ، أبو الحسنات محمد
عبد الحمي اللكنوي ، تجاوزَ الله عن ذنبه الجلي والخي ، ابن مولانا
الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ، أدخله الله دار النعيم :
هذه رسالة رشيقة ، ومُجالة أنيقة ، اسمها يخبر عن رسمها ،
وفجواها يُشمر بعناها ، أعني :

الرفع والتكميل في الجرح والتعديل

بُعْثِي عَلَى تَأْلِيفِهَا مَا رَأَيْتَ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِي ،
وَفَضْلَاءِ دَهْرِي ، مِنْ رَكُوبِهِمْ عَلَى مَتْنِ عِمَاءِ ، وَخُبَطِهِمْ كَخُبَطِ
الْمَشْوَاءِ ، تَرَامٍ فِي بَحْثِ التَّعْدِيلِ وَالْجَرَحِ ، مِنْ أَصْحَابِ الْقَرَحِ ، فَهَمَّ
كَالْحُبَارَى فِي الصَّحَارَى ، وَالسَّكَارَى فِي الصَّحَارَى ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا
لِجَلْهِمْ بِمَسَائِلِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَعَدَمِ وَصُولِهِمْ إِلَى مَنَازِلِ الرِّفْعِ
وَالتَّكْمِيلِ ، كَمْ مِنْ فَاضِلٍ قَدْ جَرَّحَ الْأُسَايِدَ الصَّحِيحَةَ ، وَكَمْ مِنْ
كَامِلٍ قَدْ صَحَّحَ الْأُسَايِدَ الضَّعِيفَةَ ، يَصْحَحُونَ الضَّعِيفَ وَيُضْمِفُونَ
الْقَوِي ، وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَى الصِّرَاطِ السَّوِيِّ ، تَرَامٍ قَدْ ظَنُّوا أَنْ قَتَلَ الْجَرَحِ
وَالتَّعْدِيلِ مِنْ كُتُبِ نَقَادِ الرِّجَالِ — كـ «تَهْذِيبِ الْكِمَالِ» لِلْحَافِظِ الْمِزْتِيِّ ،
و«مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ ، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» ، وَ«تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» ،
و«الْمَغْنِي» ، وَ«كَامِلِ» ابْنِ عَدِي ، وَ«لِسَانِ الْمِيزَانِ» ، وَغَيْرَهَا مِنْ

كتب أهل الشأن - أمراً يسيراً، وماتركوا في هذا الباب قِطْمِيراً
ونقيراً، مع جهلهم باصطلاحات أئمة التعديل والجرح، وعدم فرقههم
بين الجرح المبهم والجرح الغير^(١) المبهم، وبين ما هو مقبول وبين
ما هو غير مقبول عند سحلة ألوية الشرع، وبُعْدِ مداركهم عن
إدراك مراتب الأئمة، من معدلي الأئمة، أو ما علموا أن الدخول
في هذه المسالك الصعبة، التي زلّت فيها أقدام الكملة، أمرٌ عظيم،
لا يتيسر من كل حبر كريم، فضلاً ممن يتصف بالسالك في أودية
الضلال، والغلب في ظلمات الليال، أو ما فهموا أن لكل مقام مقال^(٢)،
ولكل فن رجال^(٣)، وأن جرح من هو خال عنه في الواقع، وتعديل
من هو مجروح في الواقع، أمر ذو خطر، لا يليق بالقيام به كل
بشر، فأردت أن أكتب في هذا الباب رسالة شافية، ومجالة كافية،
تشمّل على غلالة^(٤) فوائد المتقدمين، وسلسلة فرائد المتأخرين،
أذكر فيها مسائل متعلقة بالجرح والتعديل، ومناهل مربوطة بأئمة
الجرح والتعديل، لتكون مفيدة وهادية، إلى الطريقة النقية الصافية،

(١) هكذا جاء في الأصلين، وهو استعمال خاطيء، وغلط شائع،
لا يجمع فيه من إدخال «أل» على «غير» مع الإضافة إلى ما فيه «أل»،
وصوابه أن يقال (الجرح غير المبهم).

(٢) كذا في الأصلين، وحقه أن يرمم بالألف. ولكن المؤلف
راعى فيه السجعات السابقة جرياً منه على لغة ربيعة إذ تميز ذلك.

(٣) جاء في أحد الأصلين: (غلالة). وهو تحريف.

فدونك كتاباً يُروى كلُّ غليل ، وبِشفي كلُّ عليل ، يُرشدك إلى
 سواء الطريق ، ويُنجيك من كل حريق ، ويُعلمك ما لم تكن تعلم ،
 ويُفهمك ما لم تكن تفهم ، وستقول بعد الاطلاع على ما فيه من
 كنوز الفوائد ، ودرر الفرائد : هذا بحر زاخر ، كم ترك الأول
 للآخر^(١) . وأرجو من كل من ينتفع به أن يدعو لي بحسن الخاتمة ،
 وخير الديا والآخرة ، وأسأل الله تعالى أن يقبله مع سائر تصانيفي ومجمله
 لوجهه الكريم ، إنه ذو الفضل العظيم ، وأن يُحسب أفعالي من الخطأ
 والخطئ ، وأقلامي من السهو والزلل ، وأن يحفظني من التوسيف
 بمجدد^(٢) الأغلاط ، ومجدد الأشطاط ، آمين يا رب العالمين .

وهذه الرسالة مرتبة على مقدمة مشتملة على الأمور المهمة
 ومراصد عديدة^(٣) ، متضمنة على مقاصد سديدة .

(١) نعم لقد صدق المؤلف هذا القول بتأليفه النافعة ، وفي
 طليعتها هذا الكتاب . وما أصدق كلمة الامام ابن مالك النحوي
 في أول كتابه « التسهيل » إذ يقول : « وإذا كانت العلوم منحة
 آتية ، ومواهب اختصاصية ، فغير مستبعد أن يُدخر لبعض المتأخرين ،
 ما عسر على كثير من المتقدمين ، نعوذ بالله من حديد باب الانصاف ،
 ويصد عن جميل الأوصاف » .

(٢) يُلبح المؤلف رحمه الله تعالى بعصريته : الشيخ صدِّيق حسن
 خان ، وقد سبقت الإشارة إليه في « المقدمة » .

(٣) هي أربعة مراصد .

المقدمة

فيما يتعلق بحكم جرح الرواة وتعديلهم ، وما يجب فيه من التثبت والتحري لقولهم وفعلهم ، وما يُحذر من المبادرة إلى الجرح بلا ضرورة ، وما لا يجوز من الجرح وقيله ، وما يجوز منه ، ولنذكر ذلك في إيقاظات عديدة^(١) مشتملة على إيماضات سديدة .

إيقاظ - ١ -

ذكر النووي^(٢) في « رياض الصالحين »^(٣) والغزالي^(٤) في « إحياء علوم الدين »^(٥) وغيرهما في غيرهما أن غيبة الرجل حياً وميتاً

(١) اشتمل هذا الكتاب على (٢٥) إيقاظاً .

(٢) هو شارح « صحيح مسلم » شيخ الاسلام يحيى بن شرف محيي الدين النووي ، نجة الى قرية من قرى دمشق ، المتوفى سنة ٦٧٧ سبع وسبعين بعد ستائة . وقيل : سنة ٦٧٦ ست وسبعين . منه رحمه الله . قلت : وعليه الجمهور .

(٣) في باب ما يباح من الغيبة (ص ٥٣٨) .

(٤) هو حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الطوسي مجدد المائة الخامسة المتوفى سنة ٥٠٥ خمس وخمسة . منه رحمه الله .

(٥) في كتاب آفات اللسان (٦٥/٩) من طبعة لجنة نشر الثقافة الاسلامية .

مُبَاحٌ لِفَرْضٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا ، وَهِيَ سِتَّةٌ :

الأول : التَّظْلُمُ ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وَلَايَةٌ أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ^(١) فَيَقُولُ : فَلَانٌ ظَلَمَنِي كَذَا .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر وردِّ العاصي إلى الصواب ، فَيَقُولُ : لِمَنْ يَرْجُو مِنْهُ إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ : فَلَانٌ يَفْعَلُ كَذَا فَازْجِرْهُ .
الثالث : الاستفتاء ، فَيَقُولُ لِلْفَتَى : ظَلَمَنِي أَبِي بِكَذَا ، فَمَا سَبِيلُ الْخُلَاصِ مِنْهُ ؟

الرابع : تحذيرُ المؤمنين من الشرِّ ونصيحتهم ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ : الْمَشَاوِرَةُ فِي مَصَاهِرَةِ إِنْسَانٍ أَوْ مَشَارِكَتِهِ أَوْ إِيدَاعِهِ أَوْ مَعَامَلَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَمِنْهُ : جَرَحُ الشُّهُودِ عِنْدَ الْقَاضِي ، وَجَرَحُ رِوَاةِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ ، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ . وَمِنْهُ : مَا إِذَا رَأَى مُتَفَقِّهًا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمُ وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَفَقِّهُ بِذَلِكَ فَنَصَحَهُ بِبَيَانِ حَالِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَ ، وَلَا يَحْمِلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَسَدُ وَالْإِحْتِقَارُ .

الخامس : أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفُسْقه أَوْ بَدْعَتِهِ ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ

(١) فِي الْأَصْلَيْنِ : (مَنْ مَظْلُومُهُ) . وَهُوَ سَهْوٌ قَلَمٌ .

بما يجاهر به دون غيره من العيوب .

السادس : التعريف ، كأن يكون الرجل معروفاً بوصف يدل على عيب ، كالأعمش والأعرج والأصم والأعور والأحول وغيرها . فهذه ستة أبواب ^(١) ، ويلحق بها غيرها مما يناظرها ويشابهها ، ودلائلها في كتب الحديث مشهورة ، وفي كتب الفن مسطورة .

إيقاظ - ٢ -

لما كان الجرح أمراً صعباً - فإن فيه حقاً الله مع حق الآدمي ، وربما يورث مع قطع النظر عن الضرر في الآخرة ضرراً في الدنيا ، من المنافرة والمقت بين الناس ، وإلغاً يجوز للضرورة الشرعية - حكموا بأنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة ، ولا الاكتفاء على نقل الجرح فقط فبين وجد فيه الجرح والتعديل كلاهما من الثنقاد ، ولا جرح من لا يحتاج اليه جرحه ، ومنعوا من جرح العلماء الذين لا يحتاج اليهم في رواية الأحاديث بلا ضرورة شرعية . ولذا ذكر بعض عبارات العلماء الدالة على ما ذكرنا :

(١) كذا في الأصلين ، وعبارة النووي : (ستة أسباب) وهي أوجه . وقد ساق كل من الغزالي والنووي في كتابيها أدلة إباحة الغيبة لهذه الأسباب ، وسبق في المقدمة ، ذكر أدلة الإباحة للجرح والتعديل بتوسع .

قال السخاوي ^(١) في «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ^(٢)» :

لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل واحد . انتهى .

وقال الذهبي ^(٣) في «ميزان الاعتدال ^(٤)» : كذلك من تكلم فيه من المتأخرين لا أُوردُ منهم في هذا الكتاب إلا من قد تبين ضعفه واتضح أمره ، إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة ، بل على المحدثين والمفيدين والذين عُرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين ، ثم من المعلوم أنه لا بد من صَوْن الراوي ومُتَرَهُ ، فالحدُّ

(١) هو الحافظ محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي ، نسبة الى سَخَا من أعمال مصر ، المتوفى سنة ٩٠٢ اثنتين وتسعمائة ، لا سنة ٨٦٠ ستين بعد ثمانمائة كما ذكره غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في كتابه «إنحاف النبلاء» وقد ذكرت ترجمته وتبدأ من أحواله في «إبراز الغي» وفي «تذكرة الراشد» . منه رحمه الله .

(٢) : (ص ٤٨٢) . ونقل السخاوي فيها عن العز بن عبد السلام أنه قال في «قواعده» : «إنه لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبن مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما ، فإن القدح إنما يجوز للضرورة ، فيقدر بقدرها ، ووافقه عليه القرافي ، وهو ظاهر» .

(٣) هو شيخ الاسلام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ ثمان وأربعين بعد سبعمائة ، لا سنة ٧٤٦ ستة وأربعين كما ذكره غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في «إنحاف النبلاء» ، وقد ذكرت ترجمته في «إبراز الغي الواقع في شفاء الغي» . منه رحمه الله .

(٤) : (٤/١) .

الفصل بين المتقدم والمتأخر هو رأسُ سنة^(١) ثلاثمائة . انتهى .

وقال السيوطي^(٢) في رسالته « الدوران الفلكي على ابن الكركي » عند ذكر وجوه طعنه على معاصره السخاوي : الثالث أنه ألّف تاريخاً ملاءم بغيية المسلمين ، ورمى فيه علماء الدين بأشياء أكثرها مما يكذب فيه ويعين ، فألّفت المقامة التي سميتها « الكاوي في تاريخ السخاوي » زهت فيها أعراض الناس ، وهدمت ما بناه في تاريخه الى الأساس . انتهى .

وقال السيوطي أيضاً في رسالته « الكاوي في تاريخ السخاوي » : الفرض الآن بيانُ خطئه فيما تلب^(٣) به الناس ، وكشط ما ضمته في تاريخه بالقياس ، فقد قامت الأدلة في الكتاب والسنة على تحريم احتقار المسلمين ، والتشديد في غيبتهم بما هو صدق وحق ، فضلاً عما يكذب فيه الجارح ويعين . فان قال : لا بد من جرح الرواة والنقلة ، وذكر الفاسق والمجروح من الحملة ، فالجواب :

(١) لفظ (سنة) غير موجود في الأصلين ، وهو موجود في «الميزان» .

(٢) هو جلال الدين عبد الرحمن السيوطي مجدد المائة التاسعة ، المتوفى سنة ٩١١ إحدى عشرة بعد تسعمائة ، وقد ذكرت ترجمته في التعليقات السنية على « الفوائد اللمية » . منه رحمه الله .

(٣) في الأصلين : (سلب) . وهو سهو قلم ، إذ معنى (سلب) : اختلس . ولا يتقبله المقام هنا ، أما (تلب) فعناه : لام وعاب ، وهو المناسب هنا .

أولاً : أن كثيراً ممن جرحهم لا رواية لهم ، فالواجب فيهم
— شرعاً — أن يسكت عن جرحهم ويهمله .

وثانياً : أن الجرح إنما جَوِّزَ في الصدر الأول حيث كان
الحديث يؤخذ من صدور الأخبار لا من بطون الأسفار ، فاحتج
إليه ضرورة للذب عن الآثار ، ومعرفة المقبول والمردود من
الأحاديث والأخبار ، وأما الآن فالعمدة على الكتب المدونة . غاية
ما في الباب : أنهم شرطوا لمن يُذكر الآن في سلسلة الاسناد ،
تصوّنه^(١) وثبوت سماعه بخط من يصلح عليه الاعتماد ، فإذا احتج
الآن إلى الكلام في ذلك اكتفي بأن يقال : غير مصون أو مستور ،
وبيان أن في سماعه نوعاً من التهور والزور ، وأما مثل الأئمة
الأعلام ومشايخ الإسلام كالبلقيني والقاياتي والقلقشندي
والمناوي ومن سلك في جوادتهم ، فأبي وجه للكلام فيهم ، وذكر
مارمام الشعراء في أهاجيتهم ؛ انتهى .

وقال السخاوي في « فتح المنيث »^(٢) : ولذا تعقب ابن
دقيق العيد ابن السمعاني في ذكره بمض الشعراء والقدح فيه ،
بقوله : إذا لم يضطر فيه إلى القدح فيه للرواية لم يجز . ونحوه

(١) في الأصلين : (وتصوينه) . وهو سهو كما ترى .

(٢) : (ص ٤٨٢) .

قولُ ابنِ المِرابِط : قد دُوِّنَت الأخبار وما بقي للتجريح فائدة ،
بل انقطعت على رأس أربعمائة . انتهى .

وقال الذهبي في «ميزانه» " في ترجمة (أبان بن يزيد المطار) :
قد أورده أيضاً العلامة ابن الجوزي في «الضعفاء» ولم يذكر فيه
أقوال من وثقه ، وهذا من عيوب كتابه : يسرد الجرح ويسكت
عن التوثيق . انتهى .

قلت : هذه النصوص لعلها لم تقرر صماخ أفاضل عصرنا وأمائل
دهرنا ، فإن شيعتهم أنهم حين قصدم بيان ضعف رواية ينقلون من
كتب الجرح والتعديل الجرح دون التعديل ، فيوقعون العوام في
المتعلطة لظنهم أن هذا الراوي عار عن تعديل الأجلة . والواجب
عليهم أن ينقلوا الجرح والتعديل كليهما ثم يرجحوا — حسبما يلوح لهم
— أحدهما . ولعمري تلك شعبة محرمة وخصلة مخرمة .

ومن عاداتهم السيئة أيضاً : أنهم كلّموا ألفوا سفراً في تراجم
الفضلاء ، ملأوه بما يستنكف عنه النبلاء ، فذكروا فيه المايب
والمثالب في ترجمة من هو عندهم من المجروحين المقبوحين ، وإن كان
جامعاً للمفاخر والمناقب . وهذا من أعظم المصائب ، تفسد به ظنون
العوام ، وتسري به الأوهام في الأعلام .

ومن عاداتهم الخبيثة : أنهم كلما ناظروا أحداً من الأفاضل في مسألة من المسائل ، توجهوا إلى جرحه بأفعاله الذاتية ، وبحثوا عن أعماله المرصية ، وخططوا ألف كذبات بصدق واحد ، وفتحوا لسان الطعن عليه بحيث يتعجب منه كل مساجد ، وغرضهم منه إسكاتُ مخاصمهم بالسب والشم ، والنجاةُ من تعقب مقابلهم بالتعدي والظلم ، بجمل المناظرة مشاعة ، والمباحثة غاصمة . وقد نهيت على قبح هذه العادات ، بأوضح الحجج والبيّنات ، في رسالتي « تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد ^(١) » .

إيقاظ - ٣ -

يُشترط في الجارح والمعدّل : العلمُ والتقوى والورعُ والصدقُ والتجنبُ عن التعصب ومعرفةُ أسباب الجرح والتزكية . ومن ليس كذلك لا يُقبل منه الجرح ولا التزكية .

قال التاج السبكي ^(٢) : من لا يكون عالماً بأسبابهما - أي

(١) سبق الحديث عنها مستوفى في « التقدمة » .

(٢) هو تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب السبكي ، نسبة إلى (سُبْك)

بالضم ، قرية بمصر ، المتوفى سنة ٧٧١ إحدى وسبعين بعد سبعمائة ، وهو ولد التقي علي السبكي ، وتلميذ الذهبي . منه رحمه الله .

الجرح والتعديل — لا يُقبلان منه لا باطلاق ولا بتقييد^(١) . انتهى .

وقال البدر بن جماعة^(٢) : من لا يكون عالماً بالأسباب لا

يُقبل منه جرح ولا تعديل لا بالاطلاق ولا بالتقييد . انتهى .

وقال الحافظ^(٣) ابن حجر في شرح «نخبته»^(٤) : إن صدر الجرح

من غير عارف بأسبابه لم يُعتبر به . انتهى . وقال أيضاً^(٥) : تُقبل

التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف ، وينبغي أن لا يُقبل

الجرح إلا من عدل متيقظ . انتهى .

وقال الذهبي في ترجمة (أبي بكر الصديق) من كتابه «تذكرة

الحفاظ»^(٦) : «حق على المحدث : أن يتورع فيما يؤدّيه ، وأن يسأل

(١) نحو هذا المعنى في «جمع الجوامع» للسبكي (١١٢/٢) بشرح المحلي .

(٢) هو القاضي محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة أبو عبد الله بدر الدين

الجوي الدمشقي المصري ، له «مختصر في أصول الحديث» ، فرغ منه سنة ٦٨٧

وله غير ذلك ، وكانت وفاته سنة ٧٣٣ ، كذا في «طبقات الشافعية» لابن شعبة

الدمشقي . منه رحمه الله .

(٣) هو الشيخ أحمد بن علي المصري مؤلف «فتح الباري» ، و «تقريب

التهذيب» ، و «تهذيب التهذيب» ، و «لسان الميزان» وغيرها ، المتوفى سنة

٨٥٢ ، لا سنة ٨٥٨ كما ذكره غيره ملتزم الصفة من أفاضل عصرنا في كتابه

«أبجد العلوم» . منه نور الله ضريحه بالنور الأزهر الى قيام المحشر .

(٤) : (ص ١٣٧) من «لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر» .

(٥) : (ص ١٣٥) .

(٦) : (٤/١) من الطبعة الثالثة .

أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته ، ولا سبيل إلى أن يصير العارف - الذي يُزَكِّي نَقْلَةَ الأخبار ويخرجهم - جهنماً^(١) إلا بأدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر واليقظ والفهم مع التقوى والدين المتين والانصاف ، والتردد إلى العلماء والأتقان ، وإلا تفعل :

فَدَعْ عَنْكَ الْكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا

وَلَوْ سَوَّدَتْ وَجْهَكَ بِالْمِدادِ

فإن أنستَ من نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً ، وإلا فلا تفعل^(٢) ، وإن غلب عليك الهوى والمصيبة لرأي ولما ذهب ، فبالله لا تشب ، وإن عرفت أنك غلِطَ غلِطَ مهمِلٌ لحدود الله فأرخا منك . انتهى .

وفي « فوائده الرّحموت »^(٣) شرح مسلم^(٤) الثبوت : لا بد للمزكي أن يكون عدلاً عارفاً بأسباب الجرح والتعديل ، وأن يكون

(١) أي نقّاداً خبيراً .

(٢) الذي في تذكرة الحفاظ ، من الطبعة الثالثة المطبوعة سنة ١٣٧٥

المقابلة بنسخة الحرم المكي : (فلا تَتَعَنَ) .

(٣) لبحر العلوم مولانا عبد العلي بن ملا نظام الدين الكنوي المنوفي

سنة ١٢٢٥ خمس وعشرين بعد الألف والمتين . منه رحمه الله .

(٤) : (١٥٤ / ٢) .

منصفاً ناصحاً ، لأن يكون متمصباً وممجباً بنفسه ؛ فإنه لا اعتداد بقول المتمصب ، كما قدح الدارقطني* في الامام الهمام أبي حنيفة رضي الله عنه بأنه ضيف في الحديث . وأي شناعة فوق هذا ؟ ! فإنه إمامٌ ورعٌ نقيٌ خائفٌ من الله ، وله كرامات شهيرة ، فبأي شيء تطرّق إليه الضعف ؟ !

فتارة يقولون : إنه كان مشتغلاً بالفقه . انظر بالانصاف أي قبح فيما قالوا ؟ ! بل الفقيه أولى بأن يؤخذ الحديث منه^(١) .

وتارة يقولون : إنه لم يلاق أئمة الحديث إنما أخذ ما أخذ من حمّاد . وهذا أيضاً باطل ، فإنه روى عن كثير من الأئمة كالامام محمد الباقر والاعمش وغيرهما . مع أن حمّاداً كان واهماً للعلم ، فالأخذُ منه أغناه عن الأخذ عن غيره . وهذا أيضاً آيةٌ على ورعه وكمال تقواه وعلمه ، فإنه لم يُكثر الاساتذة لثلاث تكثر الحقوق فيخاف عجزه عن إيفائها .

وتارة يقولون : إنه كان من أصحاب القياس والرأي^(٢) .

(١) انظر مصداق هذا في الباب الذي عقده الامام ابن أبي حاتم الرازي في كتابه « الجرح والتعديل » : (١ / ٢٤ - ٢٧) .

(٢) قال شيخنا الامام محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى : « وردت في الرأي آثار تدمه ، وآثار تقدمه ، والمذموم : هو الرأي عن هوى » =

= والمدوح هو استنباط حكم النازلة من النص ، على طريقة فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم ، يراد النظر إلى نظيره في الكتاب والسنة . وقد خرج الحطيب غالب تلك الآثار في « الفقيه والمتفقه » وكذا ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » مع بيان ما وردت تلك الآثار . والقول المحتم في ذلك : إن فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم « جبروا » على القول بالرأي بالمعنى الذي سبق ، أعني استنباط حكم النازلة من النص ، وهذا من الاجماع التي لا سبيل إلى إنكارها . . . فالرأي بهذا المعنى وصف مادم يوصف به كل فقيه ، ينسب عنه دقة الفهم وكمال الغوص ، ولذلك نجد ابن قتيبة يذكر في كتاب « المعارف » الفقهاء بعنوان (أصحاب الرأي) ويعد فيهم الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك ابن أنس رضي الله عنهم . وكذلك نجد الحافظ محمد بن الحارث الحشني يذكر أصحاب مالك في كتاب « قضاة قرطبة » باسم أصحاب الرأي ، وهكذا يفعل أيضاً الحافظ أبو الوليد الفري في كتاب « تاريخ علماء الاندلس » . وكذلك الحافظ أبو الوليد الباجي في شرحه على « الموطأ » : (٣٠٠/٧) والحافظ ابن عبد البر أيضاً - حتى إنه حينما شرح كتاب الموطأ سماء : « الاستدكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار -

وهذا يتبين أن تنزيل الآثار الواردة (في ذم الرأي عن هوى) في فقه الفقهاء وفي رددم التوازل - التي لا تنتهي الى انتهاء تاريخ البشر - إلى المنصوص في كتاب الله وسنة رسوله : « إنما هو هوى بشع » تنبذ « حجب الشرع » . وأما تخصيص الحنفية بهذا الاسم فلا يصح إلا بمعنى البراعة البالغة في الاستنباط ، فالفقه حينئذ كان يصحبه الرأي ، سواء كان في المدينة أو في العراق . وطوائف الفقهاء كلهم إنما يختلفون في شروط الاجتهاد بما لاح لهم من الدليل ، وهم متفقون في الأخذ بالكتاب والسنة والاجماع والقياس ، ولا يقتصرون على واحد منها . . . قال سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في شرح « مختصر الروضة » في أصول الحنابلة : « واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الاضافة هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي ، فيتناول جميع علماء الاسلام ، لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي ، ولو بتعقيق =

وكان لا يعمل بالحديث^(١) ، حتى وضع أبو بكر بن أبي شيبة

= المناط وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته ، وأما بحسب العلامة فهو في عرف السلف من الرواة بعد محنة خلق القرآن : عَلم على أهل العراق ، وم أهل الكوفة أبو حنيفة ومن تابعه منهم ... وباتبع بعضهم في التشيع عليه ... وإني والله لا أرى إلا عصيته بما قالوه ، وتنزيهه عما إليه نسبوه ، وجملة القول فيه : أنه قطعاً لم يخالف السنة عناداً ، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً ، بجميع واضحة ، ودلائل صالحة لاثقة ، وحججه بين أيدي الناس موجودة ، وقل أن ينتصف منها مخالفوه ، وله بتقدير الخطأ أجر ، وبتقدير الإحابة أجران ، والطاعنون عليه إما حساد ، أو جاهلون بمواقع الاجتهاد ، وآخر ما صح عن الإمام أحمد رضي الله عنه إحسان القول فيه والثناء عليه ، ذكره أبو الورد من أصحابنا في كتاب « أصول الدين » . انتهى مختصراً من مقدمة « نصب الراية » : (ص ٢٠ - ٢١) . وانظرها لزماً ففها من الفوائد والتحققات النادرة ما لا تجد في كتاب آخر .

(١) مثل هذه الدعوى الباطلة : دعوى ابن عدي أن الإمام أبا حنيفة لم يرو إلا ثلاثاً حديث ، ودعوى ابن خلدون في « مقدمته » إذ قال فيها عن أبي حنيفة : « يقال إنه إنما بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها إلى حين » . كما في النسخة المخطوطة المحفوظة في الآستانة ، وقد صحتها المؤلف بخط يده ، وتوجد نسخة مصورة عنها بدار الكتب المصرية . وجاء في المقدمة المطبوعة بمطبعة بولاق (ص ٢١٧) وغيرها من الطبعات : « ويقال : بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها » !!

في حين أن مسانيد أبي حنيفة تزيد على سبعة عشر مسنداً ، كما في « تأنيب الخطيب » شيخنا الكوثري (ص ١٥٦) وغيره . وقد استوفى المؤلف الإمام الكوثري رحمه الله تعالى بإبطال دعوى ابن خلدون في مقدمة كتابه « عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية » أفضل استيفاء فانظره (٣٤/١ - ٣٧) . وانظر معه لزماً ما علقه شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى على « شروط الأئمة الحسة » للعازمي (ص ٥٠) .

في كتابه ^(١) باباً للرد عليه، ترجمه: (باب الرد على أبي حنيفة ^(٢))

(١) المعروف بـ «المصنّف». والباب المشار إليه هو في آخره .
(٢) سعى بعض الخانقين على مذهب الامام أبي حنيفة بنشر هذا الباب خاصة من «مصنف ابن أبي شيبة»، وطبع في الهند بقصد التهويل على علماء المذهب الحنفي هناك، إذ المذهب الحنفي مذهب جمهور المسلمين في تلك البلاد الواسعة .

فنهض شيخنا العلامة الحق الحجة الامام الشيخ محمد زاهد الكوثري وكيل شيخ الاسلام في الدولة العثمانية رحمه الله تعالى وألف شرحاً حافلاً لتلك المسائل التي أوردها ابن أبي شيبة، وهي (١٢٥) مسألة من أمهات المسائل الاجتهادية، ادعى ابن شيبة مخالفة أبي حنيفة فيها لأحاديث صحيحة، فأورد شيخنا أدلة الامام أبي حنيفة، وبيّن فيه من وافق أبا حنيفة عليها من الأئمة الأعلام، واستوفى الكلام على كل مسألة منها في كتاب بلغ قرابة ثلاثمائة صفحة سماه «النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة». وطبع هذا الكتاب الحافل الجليل في مصر سنة ١٣٦٥ .

وكان هذا الكتاب بحق مفخرة من مفاخر العلم، لما حواه من المحاكمات البارة على طريقة المحدثين الفقهاء النقاد حتى قال فيه وفي كتابه الآخر «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمه أبي حنيفة من الأكاذيب». شيخنا آخر شيوخ الاسلام في الدولة العثمانية الشيخ مصطفى صبري رحمه الله تعالى في كتابه «موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين»: (٣/ ٣٩٣):
«هما الكتابان الجديران بأن تباهي بهما معاهد الفاتح بدار الخلافة السابقة معاهد الأزهر بمصر الأخيرة، حيث كان مؤلف هذين الكتابين الجليلين خريج معاهد الآستانة ثم مدرّس طبقات الفقهاء والمحدثين بها، إلى أن ألقى مصطفى كمال تلك المعاهد! وهاجر المؤلف إلى مصر» .

وهذا أيضاً من التعصب كيف وقد قَبِلَ المراسيل ^(١) ،

وقال : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالرأس والعين ، وما جاء عن أصحابه فلا أتركه ، ولم يَخْصُصْ بالقياس عامَّ خبر الواحد - فضلاً عن عامَّ الكتاب - ولم يَمَكِّنْ بالاخالة والمصالح المرسلة .

والمعجب أنهم طَعَنُوا في هذا الامام مع قبولهم الامام الشافعي رحمه الله وقد قال في أقوال الصحابة : كيف أتمسك بقول

(١) قال ابن القيم الحنبلي في « إعلام الموقعين » : (٧٧/١) : « وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبه ، كما قدَّم حديث القهقهة - مع ضعفه - على القياس والرأي ، وقدَّم حديث الوضوء بنبذ الدر في السفر - مع ضعفه - على الرأي والقياس ، ومَنَعَ قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم ، والحديث فيه ضعيف ، وشرَّط في إقامة الجمعة المصرا ، والحديث فيه كذلك ، وترك القياس المحض في مسائل الآبار ، لآثار فيها غير مرفوعة . فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله وقول الامام أحمد » .

وقال ابن حزم : « جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي » . كما نقله الذهبي في الجزء الذي ألفه في « مناقب الامام أبي حنيفة » : (ص ٢١) ، وطُبع بمصر سنة ١٣٦٧ مع جزئيه أيضاً في مناقب الامام أبي يوسف والامام محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

من لو كنتُ في عصره لحاججته ، وردَّ المراسيل ، وخصَّصَ عامَّ الكتاب بالقياس ، وعَمِلَ بالاخالة^(١) .

وهل هذا إلا بَهْتٌ من هؤلاء الطاعنين .

والحقُّ أن الأقوال التي صدرت عنهم في حق هذا الامام الهُمام ، كلها صدرت من التعصب ، لا تستحق أن يُلْتَفَتَ إليها ، ولا ينطفئ نورُ الله بأفواههم ، فاحفظ وتنبَّت . انتهى .

(١) بالخاء المعجمة مع كسر الهزرة ، كما جاءت في الأصلين وفي « فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت » المنقول عنه ، في الطبعة الهندية ، وهي الصواب . ووقعت في « فوائح الرحموت » في طبعة بولاق (١٥٤ / ٢) وفي « الاحكام في أصول الأحكام » للآمدي (٣ / ٣٨٧) و (٥ / ٤) : (الاخالة) أي بالخاء المهملة ، وهو تحريف !!

و (الاخالة) : مسلك من مسالك العلة ، التي ذكرها الأصوليون في مباحث أصول الفقه ، لا يقول به الحنفية ، ويقول به الشافعية . وقال الشوكاني في « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » : (ص ١٩٩) : « المسلك السادس : المناسبة ، ويعبر عنها بالاخالة ، وبالمصلحة ، وبالاستدلال ، وبرعاية المقاصد ، ويسمى استخراجها : تخريج المناط . وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه . وانظر لتفصيل القول والمذاهب في قبول (الاخالة) أوردتها من كتب أصول الشافعية : « الاحكام في أصول الأحكام » للآمدي (٣ / ٣٨٧ - ٤٢٣) و « شرح جمع الجوامع للمعلي » بمجاشية البناني (٢ / ١٧٤) . ومن كتب أصول الحنفية : « التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير » لابن أمير الحاج (٣ / ١٥٩) و « فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت » للشيخ محب الله (٢ / ٣٠٠) .

وفي « تنوير الصحيفة بنقاب الامام أبي حنيفة ^(١) » : « لا تغتر »
 بكلام الخطيب ، فان عنده المصيبة الزائدة على جماعة من العلماء كآبي
 حنيفة وأحمد وبعض أصحابه ، وتحامل عليهم بكل وجه ، وصنّف
 فيه بعضهم ^(٢) : « السهم المصيب في كيد الخطيب » . وأما ابن
 الجوزي فقد تابع الخطيب ! وقد عجب سبطه ^(٣) منه حيث قال

(١) للشيخ العلامة المتفطن الفقيه يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي
 الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩ في مجلد كبير .

(٢) هو الملك المعظم أبو المظفر عيسى ابن الملك العادل سيف الدين أبي
 بكر بن أيوب الحنفي ، المولود سنة ٥٧٨ المتوفى سنة ٦٢٤ . وكتابه هذا
 طبع بمصر سنة ١٣٥١ في نحو مئتي صفحة . وقد صنّف في الرد على الخطيب
 سوى الملك المعظم غير واحد من العلماء ، منهم ابن الجوزي ، وسماه : « السهم
 المصيب في الرد على الخطيب » ، وسبط ابن الجوزي وسماه : « الانتصار
 لامام أئمة الأمصار » في مجلدين كبيرين ، وأبو المؤيد الخوارزمي في مقدمة كتابه
 « جامع مسانيد الامام الأعظم » : (٣٨ / ١ - ٦٩) ، والسيوطي وسماه : « السهم
 المصيب في نحر الخطيب » ، وشيخنا الأستاذ الامام محمد زاهد الكوثري رحمه
 الله تعالى ، وسماه : « تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من
 الأكاذيب » ، وهو كتاب كبير جامع واف نحو مئتي صفحة من القطع الكبير
 طبع بمصر سنة ١٣٦١ ، وقد تقدمت كلمة شيخ الاسلام مصطفى صبري رحمه
 الله تعالى في الثناء عليه (ص ٢٢) .

(٣) هو المحدث الفقيه المؤرخ أبو المظفر جمال الدين يوسف بن فرغل بن
 عبد الله البغدادي سبط ابن الجوزي ، ولد سنة ٥٨١ ووفى سنة ٦٥٤ ، ومن
 مؤلفاته : « الانتصار لامام أئمة الأمصار » في مجلدين كبيرين كما سبق
 الاشارة اليه ، و « الانتصار والترويج للذهب الصحيح » وقد طبع هذا بمصر
 سنة ١٣٦٠ ، وكلامهما في الدفاع عن أبي حنيفة ومذهبه .

في «مرآة الزمان» : وليس العَجَب من الخطيب فانه طعن في جماعة من العلماء ، وإنما العَجَب من الجَدِّ كيف سلك أسلوبه وجاء بما هو أعظم ^(١) ؟! انتهى .

قلت : الحاصل أنه إذا علم بالقرائن المقالية أو الحالية أن الجارج طعن على أحد بسبب تمصب منه عليه ^(٢) لا يُقبل منه ذلك الجرح ، وإن عُلِمَ أنه ذو تمصب على ^(٣) جمع من الأكابر ارتفع الأمان عن جرحه ، وعدَّ من أصحاب القَرَح . وسيأتي لهذا مزيد بسطٍ في «المرصد الرابع» ^(٤) «إن شاء الله ، فانتظره مفتشاً .

(١) نقل الشيخ ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار» : (١ / ٣٧) هذا النص عن ابن عبد الهادي ، وفيه زيادة على ما هنا هي : « قال - أي ابن عبد الهادي - ومن المتعصين على أبي حنيفة : الدارقطني وأبو نعيم ، فإنه لم يذكره في «الحلية» ، وذكر من دونه في العلم والزهد ! » .

(٢) وقع في الأصلين : (ب) . فعدلتها الى (عليه) .

(٣) وقع في الأصلين : (بجمع) . فعدلتها .

(٤) في «الابقاظ» الخامس والعشرين .

المرصد الأول

فيما يُقبل من الجرح والتعديل وما لا يُقبل منها
وتفصيل المفسر والمبهم فيها

اعلم أن التعديل - وكذا الجرح - قد يكون مفسراً وقد يكون مبهماً، فالأول ما يذكّر فيه المعدّل أو الجارحُ السبب، والثاني ما لا يُبيّن السبب فيه .

واختلفوا - بمد ما اتفقوا على قبول الجرح والتعديل المفسرين بشروطها المذكورة في موضعه، وقد مرّ ذكر^(١) بعضها وسيأتي ذكر^(٢) بعضها - في قبول الجرح المبهم والتعديل المبهم على أقوال :

أول : أنه يُقبل التعديل من غير ذكر سببه ، لأن أسبابه كثيرة فينقل ذكرها ، فإن ذلك يُحوج المعدّل إلى أن يقول :
(ليس^(٣) يفعل كذا ولا كذا) ويَعُدُّ ما يجب تركه ، و(يفعلُ

(١) في « الإيقاظ » الثالث (ص ١٦ - ٢٦) .

(٢) في « الإيقاظ » التاسع عشر و « الإيقاظ » الخامس والعشرين .

(٣) هكذا جاءت عبارة الخطيب في « الكفاية » : (ص ١٠٠) .

وعبارة ابن الصلاح في « مقدمته » : (ص ١١٧) : (لم يفعل كذا) والمعنى متقارب .

كذا وكذا) فيعدّ ما يجب عليه فعله .

وأما الجرح فانه لا يُقبلُ إلا مفسراً مبيناً^(١) سبب الجرح لأن الجرح يحصل بأمر واحد ، فلا يشق ذكره ، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح فيُطلق أحدهم الجرح بناءً على ما اعتقده جرحاً ، وليس بجرح في نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه ليظهر أهوقادح أم لا . وأمثله كثيرة ذكرها الخطيب^(٢) البغدادي في « الكفاة »^(٣) .

فمنها : أنه قيل لشعبة : لم تركت حديث فلان ؟ قال رأيتَه يركض على برذوان^(٤) فتركته . ومن المعلوم أن هذا ليس بجرح موجب لتركه .

ومنها : أنه أتى شعبةُ النهال بن عمرو فسمع صوتاً — أي صوت الطنبور من بيته ، أو صوت القراءة بالحن —

(١) في الأصلين : (مبين السبب الجرح) . وهو سبق قلم من الناسخ .
(٢) أغفل المؤلف هنا ترجمة الخطيب خلافاً لعادته في ترجمة من ينقل عن كتبهم مباشرة ، وذلك لأنه أشار الى كتابه إشارة ولم يلتزم نقل النصوص منه ، ثم ترجم للخطيب في « الإيقاظ » الثالث عشر عندما نقل عن كتابه نقلاً مباشراً ، فتتظر ترجمته هناك .

(٣) : (ص ١١٠ - ١١٤) .

(٤) البرذون : البغل .

فتركه ^(١) .

ومنها : أنه سُئل الحكم بن عُتَيْبَةَ : لِمَ لم تروِ عن زاذان ؟
قال : كان كثير الكلام ^(٢) .

ومنها : أنه رأى جرير ^(٣) مِمَّاكَ بنَ حرب يقول قائماً
فتركه ^(٤) .

ومنها : أن القائلين بكون العمل جزءاً من الإيمان كانوا
يطلقون على من أنكر ذلك - وهم أهل الكوفة غالباً - الأرجاء ^(٥) ،

(١) في « الكفاية » : (ص ١١٢) : « فسمعت فيه صوت الطنبور
فرجعت ، قلت - القائل وهب بن جرير تلميذ شعبة - : فهل سألت ؟ عسى
أن لا يعلم هو ؟ » . وقال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٢٨) :
« قال شيخنا - أي ابن حجر - : وهذا اعتراض صحيح ، فإن هذا لا يوجب
قدحاً في المنال » .

(٢) قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٢٨) : « لعله استند إلى
ما يروى عنه عليه السلام أنه قال : « من أكثر كلامه أكثر سقطه ، ومن أكثر سقطه
كثرت ذنوبه » ، ومن كثرت ذنوبه فالنار أولى به » . انتهى . والحديث
رواه الطبراني في « الأوسط » ، وسنده ضعيف . انظر « فيض القدير »
للمناوي (٢١٣ / ٦) .

(٣) هو جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي .

(٤) قال السخاوي : « ولعله كان بحيث يرى الناس عودته » .

(٥) قال شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى في كتابه « تأنيب
الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب » : (ص ٤٤ - ٤٥) :

= « كان في زمن أبي حنيفة وبعده أناس صالحون يعتقدون أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، ويرمون بالارجاء من يرى الإيمان : العقد والكلمة . مع أنه الحق الصراح بالنظر الى حُجج الشرع ، قال الله تعالى : « ولما يدخل الإيمان في قلوبكم » ، وقال النبي ﷺ : « والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره » ، أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب وعليه جمهور أهل السنة .

وهؤلاء الصالحون باعتقادهم ذلك الاعتقاد أصبحوا على موافقة المعتزلة أو الحوارج حتماً إن كانوا يعدّون خلاف اعتقادهم هذا بدعةً وضلالةً ، لأن الإخلال بعمل من الأعمال - وهو ركن الإيمان في نظرهم - يكون إخلالاً بالإيمان ، فيكون من أجل يعمل خارجاً من الإيمان إما داخلًا في الكفر كما يقوله الحوارج ، وإما غير داخل فيه بل في منزلة بين المنزلتين : الكفر والإيمان ، كما هو مذهب المعتزلة .

وهم - أي أولئك الناس الصالحون - من أشد الناس تبرؤاً من هذين الفريقين ، فإذا تبرؤوا أيضاً بما كان عليه أبو حنيفة وأصحابه وباقى أئمة هذا الشأن ، يبقى كلامهم متافئاً غير مفهوم ، وأما إذا عدّوا العمل من كمال الإيمان فقط فلا يبقى وجه للتنازع والتنازع ، لكن تشددهم هذا التشدد يدل على أنهم لا يعدّون العمل من كمال الإيمان فحسب ، بل يعدّونه ركناً منه أصلياً ، ونتيجة ذلك كما ترى !

ومن الغريب أن بعض من يعدّونه من أمراء المؤمنين في الحديث ينبجّح قائلاً : إني لم أخرج في كتابي عن لا يرى أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، مع أنه أخرج عن غلاة الحوارج ونحوهم في كتابه ، وهو يدري أن الحديث القائل بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص : غير ثابت عند النقاد . ولا التفات إلى المتساهلين بمن لا يفرقون بين الشمال واليمين . فماذا بعد ظهور الحجة ووضوح المسألة على من يرى إرجاء العمل من أن يكون ركناً أصلياً للإيمان ؟ وعليه الكتاب والسنة وجمهور الصعابة وجميع علماء أهل السنة

ويتركون الرواية عنهم ، وكانوا لا يقبلون شهادتهم . وهذا ليس
بمخرج موجب لتركهم .

ومنها : أن كثيراً منهم يُطلق على أبي حنيفة وغيره من
أهل الكوفة (أصحاب الرأي) ولا ياتفتون إلى رواياتهم ^(١) ، وهو
أمرٌ باطلٌ عند غيرهم . ونظائره كثيرة .

= الذين يستكبرون قولَ الفريقين الحوارج والمعتزلة ، فلإرجاء العمل من
أن يكون من أركان الايمان الأصلية : هو السنة .

وأما الارجاء الذي يعد بدعة فهو قول من يقول : لا تنظر مع
الايمان معصية . وأصحابنا أبرياء من مثل هذا القول براءة الذئب من دم
يوسف عليه السلام . ولولا مذهب أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة للزم
إكفار جماهير المسلمين غير المعصومين ، لاخلالهم بعمل من الأعمال في وقت
من الأوقات ، وفي ذلك للظامة الكبرى .

وبعد هذا البيان الشافي الذي أفاده شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى
يتجلى لك واضحاً ما قاله الامام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه في رسالته الى
عثمان البتني ، عالم أهل البصرة ، وقد كتب الى أبي حنيفة : أنه بلغه أنه من
المرجئة ، فكتب اليه أبو حنيفة : « وأما ما ذكرت من اسم المرجئة ، فما
ذنب قوم تكلموا بعدل وسمّاهم أهل البدع بهذا الاسم ؟ ولكنهم أهل العدل
وأهل السنة ، وإنما هذا اسمٌ ممتاخم به أهلُ شأن . » كما في (ص ٣٧ - ٣٨)
من الرسالة المذكورة . وسيأتي للمؤلف توسعٌ طويل جداً في بيان الارجاء
والمرجئة في « الايقاظ » الثاني والعشرين من هذا الكتاب ، ولكن كلام
شيخنا هذا يقع منه موقع التاج من الحلية ، رحمها الله تعالى وإياها .

(١) أطلق هذا اللقب على علماء الكوفة وفقهائنا من قبل أناسٍ من واة

الحديث ، كان 'جل' عليهم أن يخدموا ظواهر ألفاظ الحديث ، ولا يرومون فهم ما وراء ذلك من استنباط دقائق المعاني وجليل الاستنباط ، وكان هؤلاء الرواة يضيّقون صدرًا من كل من أعمل عقله في فهم النص وتحقيق العلة والمناط ، وأخذ يبحث في غير ما يبدو لأمثالهم من ظاهر الحديث ، ويروونه قد خرج عن الجادة ، وترك الحديث إلى الرأي ، فهو بهذا - في زعمهم - مذمومٌ منبوذُ الرواية ، وقد جرحوا بهذا اللقب طوائف من الرواة الفقهاء الأثبات ، كما تراءى في كثير من تراجم رجال الحديث ، في حين أن هؤلاء الفقهاء المحدثين يستحقون كل تقدير واجلال ، ولا يصح أن يكون هذا مدعاة نقص لهم أو طعن فيهم . قال الشهاب ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي في « الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان » : (ص ٢٩) : « أعلم أنه يتعين عليك أن لا تقمهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه (إنهم أصحاب الرأي) أن مرادهم بذلك تنقيصهم ، ولا نسبتهم إلى أنهم يقدّمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ ، ولا على أقوال أصحابه ، لأنهم براء من ذلك » . ثم ذكر ما اختطه أبو حنيفة وأصحابه في الفقه ، من الأخذ بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله ، ثم بأقوال الصحابة .

وقال شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى في مقدمة « نصب الراية » : (ص ٢٢) : « ولا أنكر أن هناك أناساً من الرواة الصالحين ، يخصصون أبا حنيفة وأصحابه بالوقفة من بين الفقهاء ، وذلك حيث لا ينتهون إلى العمل القاذحة في الأخبار التي تركها أبو حنيفة وأصحابه ، فيظنون بهم أنهم تركوا الحديث إلى الرأي ، وكثيراً ما يعلو على مداركهم وجه استنباط هؤلاء الحكم من الدليل ، لدقة مداركهم ، وجودة قرائع النقلة ، فيطعنون في الفقهاء أنهم تركوا الحديث إلى الرأي ، وهذا التبرؤ منهم لا يؤدي سوى أنفسهم » . وقال رحمه الله تعالى في تعليقه على كتاب الذمعي المسمى « بيان زغل العلم والطلب » : (ص ١٥) : « ودقة مدارك الفقهاء قد تخفى على الرواة فيفسرّون في الحكم ، فيحتاج هذا الموضوع - أي الحكم بأن فلاناً ترك

القول الثاني : عكسُ القول الأول ، وهو أنه يجب بيانُ سببِ العدالة ، ولا يجبُ بيانُ أسباب الجرح . لأن أسباب العدالة يكثرُ التصنعُ فيها فيجبُ^(١) بيانها ، بخلاف أسباب الجرح .

القول الثالث : أنه لا بد من ذكرِ سببِ الجرح والعدالة كليهما .

القول الرابع : عكسه ، وهو أنه : لا يجب بيانُ سببِ

= الحديث أو الأثر - إلى الاتقان في علم الخلاف والجدل وأصول الفقه ، مع التوسع في أحاديث الأحكام وعللها ، وآيات الأحكام وتفسيرها ، واختلاف الأئمة في شروط قبول الأخبار ووجوه الترجيح ونحوها ، والراجل في جملة ذلك لا يحقُّ له أن يعدو طوره .

ومما يحسن لإيراده في هذا المقام ما رأيته في رسالة الشيخ علي القاري المسماة « أدلة معتقد أبي حنيفة الإمام » ، في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام ، وتأليفها مغرور في زاهر حسناته إن شاء الله : (ص ٤٢) : « قال الأقدمون : الحديثُ بلا فقهٍ كمطرارٍ غير طيب ، فالأدويةُ حاصلة في دكانه ولا يدري لماذا تصلح ، والفقيهُ بلا حديثٍ كطبيبٍ ليس بمطار ، يعرف ما تصلح له الأدوية ، إلا أنها ليست عنده » .

(١) ومن الحجة لهم في ذلك ما ساقه الخطيب في « الكفاية » : (ص ٩٩) بسنده إلى يعقوب القسوي أنه قال في « تاريخه » : « سمعتُ إنساناً يقول لأحمد بن يونس : عبدُ الله العمريُّ ضعيفٌ ؟ قال : إنما يضعفه رافضيٌّ مبغضٌ لأبائه ، ولو رأيتُ حليته وخضابه وهيئته لعرفت أنه ثقة . قال الخطيب فاحتجَّ أحمد بن يونس على أن عبد الله العمري ثقة بما ليس بعجة ، لأنَّ حُسن الهيئة مما يشترك فيه العدل والمجروح » .

كلٍ منهما ، إذا كان الجرحُ والمعدِلُ عارفاً بصيراً بأسبابهما .
وقد اكتفى ابنُ ^(١) الصلاح في « مقدمته ^(٢) » على ^(٣) القول
الأول من هذه الأقوال ، وقال : ذكرَ الخطيبُ ^(٤) الحافظُ أنه
مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم ،
ولذلك احتجَّ البخاري بجماعةٍ سبقَ من غيره الجرحُ فيهم ،
كمكرمة مولى ابن عباس ، وكاسماعيل بن أبي أويس ، وعاصم بن
علي ، وعمر بن مرزوق وغيرهم . واحتجَّ مسلم بسويد بن مسيد ،
وجماعةٍ اشتهر الطعنُ فيهم . وهكذا فعل أبو دواد السجستاني .
وذلك دالٌّ على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا قُصِّرَ
سببُه . انتهى .

(١) هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن
الشَّهْرَزُورِيّ الأصل الموصليّ الدمشقي ، له « المقدمة » المشهورة في أصول
الحديث تلقاها الناس بالقبول ، وله « طبقات الشافعية » ، و« قطعة » من « شرح
صحيح مسلم » ، وغير ذلك . كانت ولادته بشَهْرَزُور سنة ٥٧٧ هـ ، ووفاته
بدمشق سنة ٦٤٣ هـ . كذا في « الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل » .
منه رحمه الله تعالى .

(٢) : (ص ١١٧) من طبعة حلب التي طبعها شيخنا العلامة الأستاذ
محمد راغب الطباخ رحمه الله تعالى .

(٣) يريد : اقتصر على القول الأول ، ولذا عدَّاه مجرّف (على) .

(٤) في « الكفاية » : (ص ١٠٨ - ١٠٩) .

وقال الزين المراقي^(١) في « شرح ألفيته^(٢) » .

في القول الأول : إنه الصحيح المشهور . انتهى .

وفي^(٣) القول الثاني : حكاه صاحب « المحصول » وغيره ،
ونقله إمام الحرمين في « البرهان » والغزالي في « المنخول » تبعاً له
عن القاضي أبي^(٤) بكر . والظاهر أنه وَمَّ منها ، والمعروف
عنه^(٥) أنه لا يجب ذكر أصابيحها . انتهى .

وفي القول الثالث : حكاه الخطيب والأصوليون . انتهى .

(١) هو الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي
المصري ، المتوفى سنة ٨٠٦ ، لا سنة ٨٠٥ ، كما ذكره غير ملتزم الصفة
من أفاضل عصرنا في « إتحاف النبلاء » . وترجمت مبسوطاً في « الضوء اللامع »
للسخاوي وغيره . منه رحمه الله .

(٢) : (١ / ٣٠٠) من طبعة فاس المطبوعة سنة ١٣٥٤ في ثلاثة أجزاء
كبيرة ، ومعها « شرح الألفية » نفسها للقاضي زكريا .

(٣) أي وقال الزين العراقي في القول الثاني وكذلك في القول الثالث
والقول الرابع . وهذه الأقوال الثلاثة التي نقلها المؤلف عن العراقي هي في
« شرح ألفيته » : (١ / ٣٠٣ - ٣٠٤) .

(٤) هو القاضي أبو بكر الباقلاني محمد بن الطبيب ، شيخ علماء الكلام
في عصره ، الأصولي النظار المتوفى سنة ٤٠٣ .

(٥) في الأصل : (منه) ، والتصحيح عن « شرح الألفية » .

وفي القول الرابع : هو اختيارُ القاضي أبي بكر ، ونقله
عن الجمهور فقال : قال الجمهورُ من أهل العلم : إذا جرحَ مَنْ لا
يَعْرِفُ الجرحَ يجبُ الكشفُ عن ذلك ، ولم يوجبوا ذلك على أهل
العلم بهذا الشأن . قال : والذي يَقْوَى ^(١) عندما تركُ الكشف
عن ذلك إذا كان الجارحُ حالماً ، كما لا يجب استفسارُ المعدلِ عما به
صار عنده المزكَّى عدلاً ، إلى آخر كلامه . ومن حكاه عن القاضي
أبي بكرٍ : النزاليُّ في « المستصفي » ، خلافَ ما حكاه عنه في
« المنحول » . وما ذَكَرَ عنه في « المستصفي » : هو الذي حكاه
صاحبُ « المحصول » والآمديُّ ، وهو المعروف عن القاضي كما
رواه الخطيب في « الكفاية » . انتهى .

واكتفى النووي أيضاً في « التقريب » ^(٢) على الأول وقال :
هو الصحيح . انتهى .

وقال السيوطي في شرحه « التدريب » ^(٣) : ومقابلُ الصحيح
أقوال . ثم ذكر الأقوال الثلاثة السابقة .

(١) هكذا في الأصلين . ووقع في « شرح الألفية » : (والذي بقوى
ذلك عندما تركُ الكشف ...) . والصوابُ ما جاء هنا .

(٢) : (ص ٢٠٢) بشرح « التدريب » للسيوطي من طبعة الشيخ السنكافي .

(٣) : (ص ٢٠٣) .

وقال في القول الثاني : نَقَلَهُ إمام الحرمين والغزالي والرازي في « المحصول » . انتهى .

وفي القول الثالث : حكاها الخطيب والأصوليون . انتهى .
وفي القول الرابع : هذا اختيارُ القاضي أبي بكر ونَقَلَهُ عن الجمهور ، واختاره الغزالي والرازي والخطيب وصححه أبو الفضل العراقي والبُلُقِينِي في « معاسن الاصطلاح » . انتهى .

وقال البدر بن جماعة في « مختصره » عند ذكر القول الأول :
هذا هو الصحيح المختار فيهما ، وبه قال الشافعي . انتهى .
وقال الطيبي^(١) في « خلاصته » في حق القول الأول : على الصحيح المشهور . انتهى .

وفي « إمعان^(٢) النظر بشرح شرح نخبة الفكر » : أكثرُ

(١) بكر الطاء المهلة مؤلف شرح المشكاة المسمى بـ « الكاشف عن حقائق الدين » : الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣ في شعبان كذا في « الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة » لابن حجر . وذكر السيوطي في « بغية الرعاة » أن اسمه الحسن . منه رحمه الله .

(٢) للفاضل أكرم بن عبد الرحمن السدي ، وشرحه هذا أجمن شروح شرح النخبة . منه رحمه الله .

قال عبد الفتاح : قد رأيت هذا الشرح العظيم في رحلتي الى الهند والباكستان سنة ١٣٨٢ في مكتبة الشيخ محب الله شاه صاحب العلم السادس =

الحفاظ على قبول التعديل بلا سبب ، وعدم قبول الجرح إلا بذكر السبب . انتهى .

وفي « شرح »^(١) شرح النخبة « لعليّ القاري »^(٢) : التجريح لا يقبل ما لم يُبَيَّن وجهه ، بخلاف التعديل فإنه يكفي فيه أن يقول : عدل أو ثمة مثلاً . انتهى .

وفي « شرح »^(٣) الامام بأحاديث الأحكام « لابن دقيق

= حفظه الله تعالى في قرية بير جندة التابعة لحيدر آباد للسند ، وهو شرح واسع جداً يبلغ ٣٥٠ صفحة من القطع الكبير ، ورقه ١٣ في علم أصول الحديث . وكفى له مدحاً قول المؤلف الكندي عنه هنا : « أحسن شروح شرح النخبة » وفي النسخة التي رأيته أوراق بيض متتابعة للأصل المنقول عنه . وهذه المكتبة أحفل المكاتب الخاصة المخطوطة التي رأيته في الهند والباكستان فيما كتب في غاية النفاة والندرة من كتب الحديث وعلموه . أتمت فيما يرمين كانا من أطيب أيام العمر ، جزى الله مؤسسها وصاحبها أطيب الجزاء وللشربة .

(١) : (ص ١٢٢) .

(٢) هو مؤلف « المرقاة شرح المشكاة » وغيره ، ملاء علي بن سلطان محمد ، وقيل : محمد سلطان الهروي ، المتوفى بمكة سنة ١٠١٤ ، لأسنة ١٠١٦ ولا سنة ١٠٤٤ ولا سنة ١٠١٠ ، كما يوجد في رسائل غير ملتزم الصلة من أفاضل عصره . وقد ذكرنا ترجمته في مقدمة « التلخيص المجيد » على موطأ محمد ، وغيره . منه رحمه الله .

(٣) هو المستب ب « الامام في شرح الامام » . وهو و « الامام » كلاهما لابن دقيق العيد رحمه الله تعالى .

العيد^(١) : بعد أن يوثق الراوي من جهة الزكّين قد يكون الجرح مبهما فيه غير مفسّر ، ومقتضى قواعد الأصول عند أهله أنه لا يُقبل الجرح إلا مفسراً . انتهى .

وفي شرح^(٢) « صحيح مسلم » للنووي : لا يُقبل الجرح إلا مفسراً مبين السبب . انتهى .

وفي « كشف الأسرار »^(٣) شرح^(٤) أصول البنز دوي : أما الطعن من أئمة الحديث فلا يُقبل مجملًا - أي مبهماً - بأن يقول :

(١) هو شيخ الاسلام مجدّد المائة السابعة ، لقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القوسي المصري المالكي ، محقق مذهب المالكية والشافعية كان علامة عارفاً بالحديث وفنونه . بسّط السبكي ترجمته في « الطبقات » ، وابن كثير في « طبقاته » ، وابن شبة في « طبقاته » ، والسيوطي في « حسن المحاضرة » . وكانت ولادته سنة ٦٢٥ ، ووفاته سنة ٧٠٢ . وذكر الزُّرقاني في شرح « المواهب اللدنية » : قال السخاوي : ابن دقيق العيد : لقّب به جدّه وهب لخروجه يوماً من (قوص) وعليه طيلسان أبيض وثوب أبيض ، فقال بدوي : كأن قماش هذا يشبه دقيق العيد - يعني في البياض - فلزمه ذلك اللقب . منه رحمه الله .

(٢) جاء نحو هذه العبارة للنووي في مقدمته لـ « شرح صحيح مسلم » : (٢٥ / ١) .

(٣) : (٦٨ / ٣) .

(٤) للعلامة عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري مؤلف « التحقيق شرح المنتخب الحسامي » ، وغيره ، المتوفى سنة ٧٣٠ . والبسط في ترجمته يطلب من « الفوائد البهية » . منه رحمه الله .

هذا الحديث غير ثابت ، أو منكر ، أو فلان : متروك الحديث ،
أو ذاهب الحديث ، أو مجروح ، أو ليس بمعدل ، من غير أن يذكر
سبب الطعن ، وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين . انتهى .

وفي « تحرير الأصول »^(١) لابن الهمام^(٢) : أكثر
الفقهاء — ومنهم الحنفية — والمحدثين على أنه لا يقبل الجرح إلا
مبيناً ، لا التعديل ، وقيل : بقلبه^(٣) ، وقيل : فيها ، وقيل : لا
فيها . انتهى .

وفي « المنار »^(٤) وشرحه « فتح القفار »^(٥) : الطعن المبهم

(١) : (٢٥٨ / ٢) .

(٢) هو كمال الدين محمد بن محمد بن همام الدين عبد الواحد السكندري
السيوطي ، مؤلف « فتح القدير » حاشية الهداية ، وغيره . المتوفى سنة
٨٦١ . منه رحمه الله .

(٣) أي بعكسه .

(٤) هو لمؤلف « كنز الدقائق » و « المدارك » ، وغيرهما : حافظ الدين
عبد الله بن أحمد النسفي ، المتوفى سنة ٧١٠ . وليطلب البسط في ترجمته من
« الفوائد » . منه رحمه الله .

(٥) لمؤلف « الأشباه والنظائر » و « البحر الرائق شرح كنز الدقائق »
وغيرهما ، المتوفى سنة ٩٧٠ . على ما ذكره ابنه في « ديباجة » و « الرسائل
الزينية » . أو سنة ٩٦٩ . على ما ذكره النجم الغزي في « الكواكب
الساورة في أعيان المائة العاشرة » ، نقلاً عن بعض تلامذته ، وسماء بزين العابدين
ابن إبراهيم بن نجيم المصري . منه رحمه الله . قال عبد الفتاح : ووقع =

من أئمة الحديث بأن يقول : هذا الحديث غير ثابت ، أو منكر ، أو مجروح ، أو راويه متروك الحديث ، أو غير العدل : لا يجرح الراوي ، فلا يُقبل إلا إذا وقع مفسراً بما هو جرح متفق عليه . انتهى ^(١) .

وفي « شرح مختصر المنار » لابن قُطْلُوبُغا ^(٢) : لا يُسمع الجرح في الراوي إلا مفسراً بما هو قاذح . انتهى .
وفي « شرح المنار » ^(٣) « لابن الملك » ^(٤) : قال بعض العلماء :

= في الأصلين التاريخ الثاني محرفاً الى سنة ٧٦٩ . وهو سهو من الناسخ .
(١) : (١٠٣ / ٢) .

(٢) هو قاسم بن قُطْلُوبُغا زين الدين صاحب التصانيف الكثيرة في الفقه والحديث . وقد بسط في ترجمته تلميذه السخاوي في « الضوء اللامع » ، وذكر أن وفاته سنة ٨٧٩ . ولا قلنت الى ما وقع في تصانيف غير ملتزم الصفة من أفاضل عصره أنه مات سنة ٨٩٩ . منه رحمه الله .
(٣) : (ص ٦٦٤) .

(٤) هو العلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن مَلَك ، مؤلف « مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار » ، و « شرح مجمع البحرين » ، وغير ذلك . منه رحمه الله . قال عبد الفتاح : لم يذكر المؤلف المكنوي تاريخ وفاة ابن مَلَك ، ولعله لم يقف عليه ، فإنه لم يذكره أيضاً في ترجمته له في « الفوائد البية » : (ص ١٠٧) . وقد جاء في « كشف الظنون » عند ذكر شرح « المنار » لابن ملك : (١٨٢٥ / ٢) أنه « توفي سنة ٨٨٥ تقريباً » . وجزم ابن العماد الحنبلي في « شذرات الذهب » : (٣٤٢ / ٧) : أنه توفي سنة ٨٨٥ . إذ ترجمه في عداد من توفي تلك السنة .

الطمعُ المبهم ما يكون جرحاً ، لأن التعديل المطلق مقبول ، فكذا الجرح . قلنا : أسبابُ التعديل غيرُ منضبطة ، والجرح ليس كذلك . انتهى .

وفي « الامتاع بأحكام السماع ^(١) » : ومن ذلك قولهم : فلان ضيف ، ولا يبينون وجه الضعف ، فهو جرح مطلق ، وفيه خلافٌ وتفصيلٌ ذكرناه في الأصول . والأولى أن لا يُقبل من متأخري الحديثين ، لأنهم يجرحون بما لا يكون جرحاً . ومن ذلك قولهم : فلان سيء الحفظ ، وليس بالحافظ ، لا يكون جرحاً مطلقاً ، بل ينظر الى حال الحديث والحديث . انتهى .

(١) مؤلفه كمال الدين جعفر بن ثعلب الأذقوي الشافعي ، نسبة الى (أذقو) بضم الهزرة وسكون الدال المهمة وضم الفاء بعدها واو ساكنة ، قرية قريـب مصر ، كان مشاركاً في علوم متعددة أديباً شاعراً ذكياً ، أخذَ عن ابن دقيق العيد وغيره . وألف في حل السماع رسالة سماها بـ « الامتاع » ، أنبأ فيها عن اطلاع كثير ، وكان يميل اليه ميلاً كثيراً ويحضر مجالسه ، وله « الطالع السعيد في تاريخ الصعيد » ، و « البدر السافر في تحفة المسافر » ، وغيره . كانت ولادته في شعبان سنة ٦٨٥ ، وقيل : ٦٧٥ . ووفاته سنة ٧٤٨ ، أو ٧٤٩ . كذا في « طبقات الشافعية » لابن شبة الدمشقي . منه رحمه الله . قال عبد الفتاح : ووقع في الأصلين : (أذقو بفتح الهزرة) . وهو سبق قلم من المؤلف أو الناسخ ، فقد ضبطه غير واحد بضم الهزرة لا غير .

وفي « التحقيق شرح المنتخب الحُسَامِي ^(١) » : « إِنَّ طَمَنَ طَمَنًا مَبْهَمًا لَا يُقْبَلُ ، كَمَا لَا يُقْبَلُ فِي الشَّهَادَةِ . وَكَذَا إِذَا كَانَ مُفَسِّرًا بِأَمْرِ مُجْتَهِدٍ فِيهِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ مُفَسِّرًا بِمَا ^(٢) يُوجِبُ الْجَرَحَ بِالِاتِّفَاقِ وَلَكِنَّ الطَّاعِنَ مَعْرُوفًا بِالتَّعَصُّبِ أَوْ مَتَّهِمًا بِهِ . انْتَهَى .

وفي « التَّبَيِّن ^(٣) شرح المنتخب الحُسَامِي » : « إِنْ كَانَ الْإِنْكَارُ مِنْ أَثَمَةِ الْحَدِيثِ ، فَلَا يَحْلُو إِذَا كَانَ يَكُونُ الْإِنْكَارُ وَالطَّمَنُ مَبْهَمًا ، بَأَنَّ قَالَ : مَطْمُونٌ أَوْ مَجْرُوحٌ ، أَوْ مُفَسِّرًا . فَإِنْ كَانَ مَبْهَمًا فَلَا يَكُونُ مَقْبُولًا . انْتَهَى .

وفي « التَّوْضِيح ^(٤) شرح التنقيح ^(٥) » : « فَإِنْ كَانَ الطَّمَنُ

(١) هو لمؤلف « كشف الأسماء شرح أصول البزدوي » : عبد العزيز البخاري ، وقد مر ذكره (ص ٣٩) . منه رحمه الله .

(٢) لفظة (بما) لم تكن في الأصلين ، وكأنها سقطت من النسخ ؟

(٣) هو لمؤلف « غاية البيان » حاشية الهداية : أمير كاتب بن أمير غازي قوام الدين أبقاني ، نسبة إلى (إلتقان) بكسر الهزة أو فتحها ، قصة من قصبات فاراب ، المتوفى سنة ٧٥٨ . ويطلب التفصيل في ترجمته من رسالتي « الفوائد البهية في تراجم الحنفية » . منه رحمه الله .

(٤) : (١٤ / ٢) .

(٥) الشرح والمتن كلاهما لشارح « الوقاية » : صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المتوفى سنة ٧٤٧ ، أو ٧٤٥ . وقد بسطت الكلام في ترجمته في « الفوائد البهية » ، وفي مقدمة شرحي الكبير المسمى بـ « السعابة

مَجْمَلًا : لَا يُقْبَلُ ، وَإِنْ كَانَ مَفْسَّرًا ، فَإِنْ قُسِّرَ بِمَا هُوَ جَرَحٌ —
 شرعاً — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالطَّاعِنُ مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ لَا مِنْ أَهْلِ الْعِدَاوَةِ
 وَالْعَصْبِيَّةِ : يَكُونُ جَرَحًا ، وَإِلَّا : فَلَا . انْتَهَى .

وَفِي « النَّبَاةِ » ^(١) شَرْحِ الْهُدَايَةِ « فِي بَحْثِ شَمْرِ ^(٢) الْمَيْتَةِ :
 الْجَرَحُ الْمُبْهَمُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ الْحُذَّاقِ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ .
 انْتَهَى . وَفِيهِ أَيْضًا فِي بَحْثِ سُورِ ^(٣) السَّكَبِ ثَقَلًا عَنْ « تَجْرِيدِ
 الْقُدُورِيِّ » : الْجَرَحُ الْمُبْهَمُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ . انْتَهَى .

وَفِي « مَرَاةِ الْأُصُولِ » ^(٤) شَرْحِ ^(٥) مَرْقَاةِ الْوُصُولِ : « إِنْ
 كَانَ الطَّاعِنُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَجَعَلَهُ نَحْوُ إِنْ الْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ

= فِي كَشْفِ شَرْحِ الْوَقَايَةِ ، وَفِي مَقْدَمَةِ تَعْلِيْقِي الْمَسْمُومِ بِ« عَمْدَةِ الرَّعَايَةِ فِي
 حَلِّ مَا فِي شَرْحِ الْوَقَايَةِ » . مِنْ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(١) هُوَ الْقَاضِي بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَيْنِي ، مُؤَلِّفُ « عَمْدَةِ الْقَارِي

شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » ، وَغَيْرِهِ ، الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٨٥٥ . وَالْبَسْطُ فِي « الْفَوَائِدِ » .
 مِنْ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٢) : (٢٣٤ / ١) .

(٣) : (٢٦٦ / ١) .

(٤) الشَّرْحُ وَالْمَقْنَى كِلَاهُمَا لِمُؤَلِّفِ « الْغُرَرِ » ، وَشَرْحُهُ « الدُّرَرُ » :

مُحَمَّدُ بْنُ فَرَامُوزِ الرَّومِيِّ الشَّهِيرُ بِ« خَسْرُو » ، الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٨٨٥ . وَتَرَجَمَهُ
 مَبْسُوطَةً فِي « الْفَوَائِدِ » . مِنْ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٥) : (٢٢٩ / ٢) .

أو مجروح أو متروك أو راويه غير عدل : لا يُقبل ، ومفسرُه
بما اشفق على كونه جرحاً - شرعاً - والطاعنُ ناصح : جرحٌ ،
وإلا : فلا . انتهى .

وفي « فتح ^(١) الباقي بشرح ^(٢) ألفية العراقي » عند ذكر
القول الأول من الأقوال الأربعة : قال ابنُ الصلاح : إنه ظاهر
مقرر في الفقه وأصوله . وقال الخطيب : إنه الصواب عندنا . انتهى .
وعند ^(٣) القول الرابع : اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني
ونقله عن الجمهور . ولما كان هذا مخالفاً لما اختاره ابنُ الصلاح من
كون الجرح المبهم لا يُقبل قال جماعةٌ - منهم التاج السبكي -
ليس هذا قولاً مستقلاً ، بل تحريراً لحل النزاع ، إذ من لا يكون
حالماً بأسبابهما لا يقبلان منه لا باطلاق ولا بتقييد ، لأن الحكم على
الشيء فرعُ تصوره ، أي فالنزاعُ في إطلاق العالم دون إطلاق
غيره . انتهى .

(١) هو لشيخ الاسلام زكريا بن محمد الانصاري المصري من تلامذة
ابن حجر وابن المنبر ، المتوفى ٩٢٦ ، لا ٩٢٨ . كما يوجد في « الاتحاف »
من تأييدات غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا . منه رحمه الله .

(٢) : (٣٠٣ / ٢) .

(٣) : (٣١١ / ٢) .

وفي «فتح المغيث»^(١) عند ذكر القول الرابع : اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور ، واختاره الخطيب أيضاً ، وذلك بعد تقرير القول الأول الذي صوّبه . وبالجملة فهذا خلاف ما اختاره ابن الصلاح في كون الجرح المبهّم لا يُقبل . ولكن قد قال ابن جماعة : إنه ليس قولاً مستقلاً ، بل هو تحقيقٌ لمحل النزاع وتحريرٌ له ، اذ من لا يكون مالمّاً بالاسباب لا يُقبل منه جرح ولا تعديل ، لا بالاطلاق ولا بالتقييد . انتهى .

ومثل هذه العبارات في كتب أصول الفقه وأصول الحديث وكتب الفقه : كثيرةٌ لا تحصى على مَهَرَةِ الشريعة ، وكلها شاهدة على أن عدم قبول الجرح المبهّم هو الصحيح النجيج . وهو مذهب الحنفية وأكثر المحدثين ، منهم الشيخان وأصحاب السنن الأربعة ، وإنه مذهب الجمهور ، وهو القول المنصور .

ومن الناس من ظن أن الجرح المبهّم يُقبل من العارف البصير، ونسبه إلى الجماهير، وأنه الصحيح عند المحدثين والأصوليين ، وقد عرفت أنه قول أبي بكر الباقلاني وجمع من الأصوليين ، وهو ليس قولاً مستقلاً عند المحققين ، وعلى تقدير كونه قولاً

(١) للسخاوي : (ص ١٣٠) .

مستقلاً : لا عبرة به بهذا مذهب نُقَّاد المحدثين ، منهم البخاري
ومسلم وغيرهما من أئمة المسلمين .

فائدة

قال ابن الصلاح في « مقدمته ^(١) » بعد أن صحَّح عدم قبول
الجرح المبهم باطلاً : لقائل أن يقول : إنما يعتمد الناس في جرح
الرواة ^(٢) ورد حديثهم على الكتب التي صنَّفها أئمة الحديث في
الجرح أو في الجرح والتعديل ، ولما تعرَّضون فيها لبيان السبب ،
بل يقتصرون على مجرد قولهم : فلانٌ ضعيف ، وفلانٌ ليس بشيء ،
ونحو ذلك . أو هذا ^(٣) حديثٌ ضعيف ، أو حديثٌ غير ثابت ،
ونحو ذلك . فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب
الجرح في الأغلب إلا كثر . وجوابه : أن ذلك — وإن لم نعتده
في إثبات الجرح والحكم به — فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول
حديث من قالوا فيه مثل ذلك ، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيه

(١) : (ص ١١٨) .

(٢) جاء في الأصلين : (في جرح روايتهم) . ولفظ ابن الصلاح في
« المقدمة » : (الرواة) . وهو أفضل فأنبت .

(٣) لفظ (هذا) زيادة من « المقدمة » .

ريبةً قويةً يوجبُ مثلُها التوقف ، ثم من ^(١) انزاحت عنه الريبة بالبحث عن حاله قبلنا حديثه ولم نتوقف ، كالذين احتجُّ بهم صاحبنا الصحيحين وغيرُهما من مَسَّهم مثلُ هذا الجرح من غيرهم ، فافهم ذلك فانه مَخْلَصٌ حسن . انتهى .

قلت : فاحفظ هذه الفائدة الغريبة على المذهب الصحيح في باب الجرح المبهم من المذاهب الشهيرة ، ولا تُبادر - تقليداً بمن لا يفهم الحديث وأصوله ولا يعرف فروعه - إلى تضييف الحديث وتوهينه بمجرد الأقوال المبهمة والجروح الغير ^(٢) المفسرة ، الصادرة من نُقَّاد الأئمة في شأن راويه ، وإلى الله المشتكى من طريقة أهل عصرنا المخالفين لشريعة الأئمة الذين مضوا قبلنا ، يبادرون إلى تضييف القوي وتوهين السوي ، من غير تأمل وتفكير ، وتعمَل وتبصّر !

(١) جاء في الأصلين : (إن انزاحت عنهم الريبة) . والتصحيح المثبت من المقدمة : (ص ١١٩) .

(٢) كذا في الأصلين . وسبق في (ص ٧) أنه استعمال خاطيء ، وصوابه حذف أل من (غير) لاضافتها .

تذنيب مفيد لكل سيب

اختار الحافظ ابن حجر في «نخبته»^(١) و«شرحه» : أن
التجريح الجمل المبهم : يُقبل في حق من خلا عن التمديل ،
لأنه لما خلا عن التمديل صار في حيز المجهول ، وإعمال قول المجرّح
أولى من إهماله في حق هذا المجهول . وأما في حق من وثّق
وعُدل : فلا يُقبل الجرح الجمل .

وهذا وإن كان مغالفاً لما حقّقه ابنُ الصلاح وغيره من عدم
قبول جرح المبهم باطلاقه ، لكنه تحقيقٌ مستحسن ، وتدقيق
حسن ، ومن هنا علّم أن المسألة محمّسة — فيها أقوال خمسة —
«ولكل وجه هو مؤلّيا فاستبقوا الخيرات» . وسارعوا إلى
الحسنات .

المصدر الثاني

في تقديم الجرح على التعديل وغير ذلك من المسائل
المفيدة لمن يطالع كتب الجرح والتعديل

مسألة

ذكر العراقي^(١) وغيره من شراح «الآلفية» أنهم اختلفوا
في الاكتفاء بتعديل الواحد وجرحه في باب الشهادة والرواية
على أقوال :

الأول : أنه لا يُقبل في التزكية إلا قول رجلين^(٢) في
الشهادة والرواية كليهما، وهو الذي حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني
عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم .

الثاني : الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معاً ، وهو
اختيار القاضي أبي بكر ، لأن التزكية بمنابة الخبر .

(١) : (٢٩٥ / ١) من «شرح الآلفية» .

(٢) في العبارة اختصار . وعبارة العراقي أوضح وهي : (أحدهما أنه
لا يقبل في التزكية إلا رجلان سواء التزكية للشهادة والرواية ...) .

الثالث : التفرقة بين الشهادة والرواية ، فيُكتفى بالواحد

في الرواية دون الشهادة ، ورجَّحه الامام نجر الدين والسيف الآمدي^(١) ، ونقله عن الأكثرين . ونقله أبو عمرو بن الحاجب^(٢) أيضاً عن الأكثرين . قال ابن الصلاح^(٣) : « والصحيح الذي اختاره الخطيب^(٤) وغيره : أنه ثبت في الرواية بواحد^(٥) ، لأن العدد لم يُشترط في قبول الخبر ، فلم يُشترط في جرح راويه وتمديله ، بخلاف الشهادة . »

(١) في « الاحكام في أصول الأحكام » : (١٢١ / ٢) .

(٢) وقع في الأصلين : (أبو عمرو بن الصلاح) . وهو سهو . صوابه : (أبو عمرو بن الحاجب) . كما جاء في « شرح العراقي للألفية » . ونص ابن الحاجب يقع في كتابه « المختصر الأصولي » : (٦٤ / ٢) بشرح القاضي عضد الله والدين .

(٣) في كتابه « علوم الحديث » المعروف بـ « مقدمة ابن الصلاح » : (ص ١١٩) .

(٤) في كتابه « الكفاية » : (ص ٩٦) .

(٥) سواء كان ذلك الواحد رجلاً أو امرأة أو عبداً على الصحيح ، قال السيوطي رحمه الله تعالى في « تدريب الراوي » : (ص ٢١٣) : « فرح في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح : يُقبل تعديل العبد والمرأة العارفين ، لقبول خبرهما . وبذلك جزم الخطيب في « الكفاية » والرازي والقاضي أبو بكر - الباقلاني - بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يُقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة . واستدل =

= الخطيب على القبول بسؤال النبي ﷺ بريرة عن عائشة في قصة الافك ، بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله إجماعاً .

وقال الخطيب في « الكفاية » : (ص ٩٧) : « باب ما جاء في كون المعدل امرأة أو عبداً أو صيباً » : « الأصل في هذا الباب سؤال النبي ﷺ بريرة في قصة الافك عن حال عائشة أم المؤمنين ، وجوابها له . وساق الخطيب سنداً الى الزهري أنه قال : « حدثني أربعة : عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعائقة بن وقاص اللبني عن حديث عائشة ، وساق قصة الافك بطولها وقال فيها : فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال : هل علمت على عائشة شيئاً يريك ؟ أو رأيت شيئاً تكرهينه ؟ قالت : أحمي سمعي وبصري ، عائشة أطيب من طيب الذهب . »

ثم قال الخطيب : « حدثني محمد بن عبيد الله المالكي أنه قرأ على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب - هو أبو بكر الباقلاني - قال : إن قال قائل : أترون وجوب قبول تعديل المرأة المعدل العارفة بما يجب أن يكون عليه العدل وما به يحصل الجرح ؟ قيل : أجل ، ولا شيء يمنع من ذلك من إجماع أو غيره ، فلو حصل على منعه توقيف أو إجماع لمنعه وتوكلنا له القياس ، وإن كانت أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لا يقبل في التعديل النساء ولا يقبل فيه أقل من رجلين . »

وقد جاء في مواضع من « صحيح البخاري » ، منها : (١٩٩/٥) و (٣٥٨/٨) بشرح ابن حجر ، و « صحيح مسلم » : (١٠٨/١٧) بشرح النووي : تسمية الجارية التي سألتها الرسول ﷺ عن عائشة (بريرة) كما رواه الخطيب .

وأما ما استدرك به الصنعاني في « توضيح الأفكار » : (١٢٢/٢) على الخطيب إذ غلطه في تسميته الجاوية (بريرة) زاعماً أن تسميتها (بريرة) وهم من الراوي ، اعتماداً على أن بريرة إنما كانت عند عائشة بعد المكابة ، =

مسألة

تُقبل تزكية كل عدل وجرحه ذكر أكان أو أُنثى، جرحاً
كان أو عبداً، صرح به العراقي في «شرح ألفيته»^(١).

= ولم تكن المكاتب إلا بعد قصة الافك بمدة طويلة ، فكيف يسألها الرسول
عن شيء لا عهد لها به ؟ !

فقد أجاب الحافظ ابن حجر - وغيره - عن هذا الاشكال بقوله في «فتح
الباري» : (٣٥٨ / ٨) : « ويمكن الجواب بأن تكون بريرة كانت تقدم
عائشة وهي في رق موالها قبل وقوع قصتها ، وهذا أولى من دعوى الادراج
وتغليب الحفاظ » .

بقي أن جملة (أحمي سمعي وبصري) التي ذكرها الخطيب هنا منسوبة
الى بريرة خلال جوابها في تزكية السيدة عائشة ، قد جاءت عند البخاري ومسلم
وغيرهما مسندة الى زينب الأممية زوج النبي ﷺ خلال جوابها الرسول عن
حالة عائشة ، ولم أجد فيما رجعت اليه تلك الجملة منسوبة الى بريرة ، في حين أن
الخطيب نفسه روى كلام بريرة في (ص ٤٢) من «الكفاية» موافقاً لما جاء في
«الصحيحين» وغيرهما ، فلعل هذه الجملة سبق خاطر أو قلم منه أو من بعض
الرواة ؟ والله أعلم .

مسألة

إذا تعارض ^(١) الجرحُ والتعديل في راوٍ واحد ، فجرّحه
بعضهم وعدّله بعضهم ^(٢) ففيه ثلاثة أقوال :

أمرها : أن الجرح مقدم مطلقاً ، ولو كان المعدّلون أكثر .
نقله الخطيب ^(٣) عن جمهور العلماء ، وصحّحه ابنُ الصلاح ^(٤) والامام

(١) قال ابن الوزير الصنعاني في « تنقيح الانظار » : (١٦٧ / ٢) :
« واعلم أن التعارض بين التعديل والتجريح إما يكون عند الوقوع في حقيقة
التعارض ، أما إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك : فلا تعارض البتة . مثال
ذلك : أن يجرح هذا بفسق قد عليم وقوعه منه ، ولكن عيّلت توبته
أيضاً ، والجرح جرح قبلها . أو يجرح بسوء حفظ مختص بشيخ أو
بطائفة ، والترثيق بمختص بغيرهم . أو سوء حفظ مختص بآخر عمره لقلّة
حفظ أو زوال عقل . وقد تختلف أحوال الناس ، فكم من عدل في بعض
ممره دون بعض . فإذا اطلع على التاريخ - أي تاريخ روايته وتاريخ اختلاطه -
فهو مختص حسن . وقد اطلع عليه في كثير من رجال الصحيح جرحاً حوا
بسوء الحفظ بعد الكبير ، والصحيح روي عنهم قبل ذلك » .

(٢) أما إذا جاء الجرح والتعديل من عالم واحد ، كما اتفق ليجي
ابن معين وأحمد وابن حبان ، فإن العمل على آخر القولين إن عيّلت المتأخر
منها ، وإن لم يُعلم فالواجب التوقف ، كما ذكره الزركشي في تعاليقه على
« علوم الحديث » .

(٣) في « الكفاية » : (ص ١٠٥) .

(٤) في « المقدمة » : (ص ١١٩) .

نفر الدين الرازي والآمدي^(١) وغيرهما^(٢) من الأصوليين .
لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، ولأن الجرح
مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر
باطن خفي عن المعدل .

وتأثيرها : إن كان عدد المعدلين أكثر : قُدِّم التعديل .
حكاه الخطيب في « الكفاية »^(٣) وصاحب « المحصول » . فإن
كثرة المعدلين تقوي حالهم ، وقلة الجارحين تُضعف خبرهم . قال
الخطيب : وهذا خطأ ممن توهمه ، لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا
يُخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك لكانت
شهادة باطلة على نبي .

ونائرها : أنه يتعارض الجرح والتعديل ، فلا يترجح أحدهما
إلا بمرجح . حكاه ابن الحاجب^(٤) . كذا فصله العراقي في « شرح
ألفيته »^(٥) ، والسيوطي في « التدريب »^(٦) ، وغيرهما .

(١) في كتابه « الاحكام » : (١٢٤ / ٢) .

(٢) كابن الحاجب في « مختصر الأصول » : (٦٤ / ٢) .

(٣) : (ص ١٠٧) .

(٤) في « مختصر الأصول » : (٦٥ / ٢) .

(٥) : (٣١٣ / ١) .

(٦) : (ص ٢٠٤) .

قلت : قد زلَّ قدمٌ كثير من علماء عصرنا بما تحقق عند المحققين أن الجرح مقدَّم على التعديل ، لفطنتهم عن التقييد والتفصيل ، توهماً منهم أن الجرح مطلقاً - أي جرح كان ، من أي جرح كان ، في شأن أي راوٍ كان - مقدَّم على التعديل مطلقاً ، أي تعديل كان ، من أي تعديل كان ، في شأن أي راوٍ كان . وليس الأمر كما ظنوا ، بل المسألة - أي تقدُّمُ الجرح على التعديل - مقيدة بأن يكون الجرح مفسِّراً ، فإن الجرح المبهم غير مقبول مطلقاً على المذهب الصحيح ، فلا يمكن أن يُعارض التعديل وإن كان مبهماً . ويدلُّ عليه أن الأصوليين يذكرون مسألة الجرح المبهم ، ويرجحون عدم قبول المبهم ، ويذكرون بُعِيدَهَا أو قُبُلَهَا مسألة تعارض الجرح والتعديل ، وتقدُّم الجرح على التعديل . فدلَّ ذلك على أن مرادهم في هذا البحث هو الجرحُ المفسَّر دون غير المفسَّر ، فانه لا معنى لتعارض غير المقبول بالمقبول ، عند ذوي العقول .

وبشهر له :

قول السبوطي في « تدريب الراوي »^(١) : « إذا اجتمع فيه - أي في الراوي - جرحٌ مفسَّر وتعديل ، فالجرحُ مقدَّم ، ولو

زاد عددُ المعدّل . هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين .

وقولُ الحافظ ابن مبرر في « نخبة الفكر » وشرحه « نزهة النظر ^(١) » : الجرحُ مقدّم على التعديل . وأطلق ذلك جماعة ، لكن محله التفصيل ، وهو أنه إن صدر مبيّناً ، من عارف بأسبابه . لأنه إن كان غير مفسّر : لم يقدر فيمن ثبتت عدالته ، وإن صدر من غير عارف بالأسباب : لم يُعتبر به أيضاً ، فإن خلا عن التعديل : قُبِلَ مجملًا غير مبيّن السبب إلخ ...

وقولُ السّيّري في « شرح شرح نخبة الفكر » المسمّى « إيمان النظر » : ههنا مسألتان ، الأولى : إذا اختلف الجرحُ والتعديل : قدّم الجرح . وقيل : إن كان المعدّلون أكثر قدّم التعديل . وقيل : لا يرجّح أحدهما إلا بمرجّح . الثانية : أكثرُ الحفاظ على قبول التعديل بلا ذكر السبب ، وعدم قبول الجرح إلا بذكر السبب . وقيل : بمكسه ، وقيل : لا بدّ من بيان سببها . واختار المصنّف في كلٍّ من المسألتين القول الأول ، وركّب المسألتين فصّلَ منه تقييدُ تقديم الجرح على التعديل إذا كان مفسّراً ، فعلم من كلامه أن الجرح إذا لم يكن مفسّراً : قدّم التعديل . انتهى .

(١) : (ص ١٣٧) بحاشية « لقط الدرر » .

وقولُ السخاوي في « شرح الألفية »^(١) : ينبغي تقييدُ الحكم بتقديم الجرح على التعديل بما إذا فسّرنا ، أما إذا تعارضنا من غير تفسير فإنه يقدم التعديل . قاله المزي وغيره . انتهى .

وقولُ النووي في « شرح صحيح مسلم »^(٢) : عابَ عائِبون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضمفاء ، ولا عيبَ عليه في ذلك . وجوابُهُ من أوجهٍ ذكرها ابن الصلاح ، أحدها : أن يكون ذلك في ضعيفٍ عند غيره ثقةٍ عنده . ولا يقال : (الجرحُ مقدم على التعديل) لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسراً السبب وإلا فلا يُقبل الجرح إذا لم يكن كذا . انتهى .

وقولُ الحافظ ابن حجر في ديباجة « لسان الميزان »^(٣) : إذا اختلفَ العلماء في جرح رجلٍ وتعديله فالصوابُ التفصيل ، فإن كان الجرح والحالةُ هذه مفسراً : قُبِلَ ، وإلا : عُمِلَ بالتعديل . فأما من جهل ولم يُعلم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث : إنه ضعيف أو متروك ، ونحو ذلك فإنَّ القول قوله ، ولا نطالبه بتفسير

(١) : (ص ١٣١) .

(٢) : (٢٤ / ١) من مقدمته على « شرح صحيح مسلم » .

(٣) : (١٥ / ١) .

ذلك . فوَجَّهْ قَوْلَهُمْ : إِنَّ الْجَرْحَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مَفْسُراً : هُوَ قِيمَن
اِخْتِلَافٍ فِي تَوْثِيقِهِ وَتَجْرِيحِهِ . انتهى .

فَالْحَاصِلُ : أَنَّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَاتُ النِّقَاتِ ، وَشَهِدَتْ بِهِ
مُجْمَلُ الْإِتِّبَاتِ : هُوَ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ فِي شَأْنٍ رَاوٍ تَعْدِيلٌ وَجَرْحٌ
مُبْهَمَانِ : قُدِّمَ التَّعْدِيلُ . وَكَذَا : إِنْ وُجِدَ الْجَرْحُ مَبْهَماً وَالتَّعْدِيلُ
مَفْسُراً : قُدِّمَ التَّعْدِيلُ . وَتَقْدِيمُ الْجَرْحِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ مَفْسُراً ،
سواءً كَانَ التَّعْدِيلُ مَبْهَماً أَوْ مَفْسُراً . فَاحْفَظْ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَنْجِيكَ مِنَ
الْمَزَلَةِ وَالْخَطَلِ ، وَيَحْفَظُكَ عَنِ الْمَذَلَّةِ وَالْجَدَلِ .

فائدة

قَدْ يُقَدِّمُ التَّعْدِيلُ عَلَى الْجَرْحِ الْمَفْسُراً أَيْضاً لَوْ جَوَّهَ عَارِضَةً
تَقْتَضِي ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهَا مَفْصَلاً فِي « الْمُرْصَدِ الرَّابِعِ » إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى .

ولهذا : لَمْ يُقْبَلْ جَرْحُ بَعْضِهِمْ فِي الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَشَيْخِهِ
حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَصَاحِبِيهِ : مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُونُسَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ
الْكُوفَةِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْمُرْجِيَّةِ .

ولم يُقبل جرحُ النَّسائي في أبي حنيفة - وهو ممن له تعنّتٌ
وتشدّدٌ في جرح الرجال - المذكورُ في «مِيزان الاعتدال»^(١) :
« ضَعَفَهُ النَّسائي مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ » .

(١) هذا على ما في بعض النسخ ، فإنه توجد فيه في حرف النون ترجمة
الإمام أبي حنيفة . وتوجد فيه هذه اللفظة ، وفي بعض النسخ لا أثر لترجمته
في «الميزان» . ويؤيده قولُ العراقي : لأنه لم يذكر الذهبي أحدًا من الأئمة
المتبوعين . منه رحمه الله تعالى . قال عبد الفتاح : وقد أوسع المؤلف اللكنوي
القولَ جدًّا في التدليل على كَسْ ترجمة أبي حنيفة في بعض نسخ «الميزان» في
كتابه «غِث الغمام على حواشي إمام الكلام» : (ص ١٤٦) ، وذكر وجوهاً
كثيرة في تعزيز نفيها عن «الميزان» ، أقصرُ على نقل الوجه الأول منها ،
وأحيل القارئ إلى ماعداء أطوله . قال رحمه الله تعالى : «إن هذه العبارة
ليست لها أثر في بعض النسخ المعتبرة على ما رأيتها بعيني . ويؤيده :

قولُ العراقي في «شرح ألفيته» : (٣ / ٢٦٠) : «لكنه أي ابن عدي
ذكر في كتاب «الكامل» كلَّ من تكلم فيه وإن كان ثقةً وبتبعه على ذلك
الذهبي في «الميزان» ، إلا أنه لم يذكر أحدًا من الصحابة والأئمة المتبوعين . انتهى .
وقولُ السخاوي في «شرح الألفية» : (ص ٤٧٧) مع أنه أي الذهبي
تيسع ابن عدي في إيراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقةً ، لكنه التزم أن
لا يذكر أحدًا من الصحابة ولا الأئمة المتبوعين .

وقولُ السيوطي في «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي» :
(ص ٥١٩) : «إلا أنه أي الذهبي لم يذكر أحدًا من الصحابة ولا الأئمة
المتبوعين . انتهى .

فهذه العبارات من هؤلاء الثقات الذين قد مرّت أنظارهم على نسخ «الميزان»
الصحيحة مرّات : تنادي بأعلى النداء على أنه ليس في حرف النون من =

= «الميزان» أثر لترجمة أبي حنيفة النعمان . فلعلها من زيادات بعض الناسخين والناقلين في بعض نسخ «الميزان» ؟ . . .

قال عبد الفتاح : بل قد صرح الذهبي في مقدمة «الميزان» فقال (٣/١) :
« وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحدا ، لجلالته
في الاسلام ، وعظمتهم في النفوس ، مثل أبي حنيفة والشافعي والبخاري ،
فان ذكرت أحدا منهم فأذكره على الانصاف ، وما يضره ذلك عند الله
ولا عند الناس . » انتهى . وجاءت في المطبوعة من «الميزان» ترجمة أبي
حنيفة : (٢٣٧ / ٣) في سطرين ، ليس فيها دفاع عن أبي حنيفة إطلاقاً ،
ولما تخط على جرحه وتضعيفه ، وكلام الذهبي في المقدمة ينبغي وجودها
على تلك الصفة ، لأنها تحمل القدر لا الانصاف .

وقد رجعت الى المجلد الثالث من «ميزان الاعتدال» المحفوظ في
ظاهرية دمشق تحت الرقم (٣٦٨ حديث) ، وهو جزء نفيس جداً ، كله
يخط العلامة الحافظ شرف الدين عبد الله بن محمد الوافي الدمشقي ، المتوفي
سنة ٧٤٩ ، تلميذ مؤلفه الذهبي رحمهما الله تعالى ، وقد قرأه عليه ثلاث مرات
مع المقابلة بأصل الذهبي ، كما صرح بذلك في ظهر الورقة ١٠٩ وظهر الورقة
١٥٩ ، وفي غير موطن منه تصريحات كثيرة له بالقراءة والمقابلة أيضاً ،
فلم أجد فيه ترجمة للإمام أبي حنيفة النعمان في حرف النون ولا في الكسرى ،
وكذلك لم أجد له ترجمة في النسخة المحفوظة في المكتبة الأحمدية بحلب تحت
الرقم ٣٣٧ ، وهي نسخة جيدة كتبت سنة ١١٦٠ بخط علي بن محمد الشهير
بابن مششمان ، في مجلد واحد كبير .

وقد سالت لي في أوائل رمضان المبارك من سنة ١٣٨٢ زيارة المغرب
الأقصى ، فزرت مدينة الرباط ، ورأيت في (الحزاة العامة) فيها نسخة
من «ميزان الاعتدال» في مجلد واحد ، رقمها (١٢٩ ق) ناقصة ببتيء القسم
الموجود منها من أوائل ترجمة (عثمان بن مقسم البرقي) وهو يوافق أواخر =

= الصفحة ١٩٠ من الجزء الثاني المطبوع بمصر سنة ١٣٢٥ وينتهي بآخر الكتاب ، وفي حواشي هذه النسخة كُتِبَتُ الحَاقَاتُ كثيرة جداً في كل صفحة ، حتى في بعض الصفحات أخذت الحَاقَاتُ الحواشي الثلاث ونارة الحواشي الأربع للصفحة . وهي بخط واحد دون الحواشي الملحقه على جوانب الصفحات والأوراق المدرجة فيها ، وقد كُتِبَ على الورقة الأخيرة من أصل النسخة قراءات كثيرة وتواريخ لها ولنسخها ، فكان من ذلك أن النسخة قُرِئَتْ على موافقها أكثر من ست مرات . وهذا نص ما كُتِبَ في حواشي الورقة الأخيرة بحسب تواريخه لا بحسب ترتيب كتابتها : »

١ - أنهاء كتابة ومعارضة داعياً مؤلفه عبد الله بن المقرئ في سنة تسع وعشرين وسبعمائة .

٢ - أنهاء كتابة ومعارضة أبو بكر بن السراج داعياً مؤلفه في سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة .

٣ - قرعته نسخاً مرة ثانية داعياً مؤلفه أبو بكر بن السراج عفا الله عنه في سنة تسع وثلاثين وسبعمائة .

٤ - قرأت جميع هذا « الميزان » وهو سبعمائة على جامع سيدنا شيخ الاسلام . . . الذهبي أبقاه الله تعالى في مجالس آخرها يوم السبت ثاني عشر شهر رمضان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة بالمدرسة الصدرية ، بدمشق وكتب سعيد بن عبد الله الذهبي عفا الله عنه .

٥ - قرأت جميع هذا الكتاب على جامع شيخنا شيخ الاسلام . . . الذهبي فسح الله في مده في مجالس آخرها يوم الجمعة ثاني عشر رجب الفرد سنة خمس وأربعين وسبعمائة بمنزله في الصدرية ، رحم الله واقفها بدمشق الحروسة ، وكتبه علي بن عبد المؤمن بن علي الشافعي البعلبي حامداً لله ومصلياً على النبي وآله وسلم .

٦ - قرعته نسخاً لنفسه داعياً مؤلفه أحمد بن عمر بن علي القوصي (؟) =

= في العشر الآخر من ربيع الآخر سنة ست وأربعين وسبعماية .

٧ - قرّنه أبو القاسم ابن الفارقي عفا الله عنه داعياً لمؤلفه .

٨ - قرأتُ جميعَ كتاب « ميزان الاعتدال » في نقد الرجال ، وما على الموامش من التخاريج والحواشي والملحقات بحسب التحرير والطاقة والثؤدة على مصنفه شيخنا الامام العلامة . . . الذهبي فَسَحَّ الله في مدته في مواعيد طويلة كثيرة ، وافترق آخرها يوم الأربعاء العشرين من شهر رمضان المعظم في سنة سبع وأربعين وسبعماية في الصدّرية بدمشق ، وأجازَ جميعَ ما يرويه ، وكتبَ محمد (بن علي الحنفي ؟) بن عبد الله

وقد كانت وفاة الذهبي رحمه الله تعالى في ليلة الثالث من ذي القعدة سنة ٧٤٨ كما في « الدرر الكامنة » لابن حجر (٣ / ٣٣٨) .

قلت : قد رجعت أيضاً إلى هذه النسخة العظيمة النادرة المثال في عالم المخطوطات فلم أجِدْ فيها ترجمة للامام أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهذا ما يَقْطَعُ معه المرءُ بأن الترجمة المذكورة في بعض نسخ « الميزان » ليست من قلم الذهبي ، ولما هي دخيلة على الكتاب بيد بعض الخائفين على الامام أبي حنيفة ، وذلك أنها جاءت في سطرين لا تليق بمقام الامام الأعظم ، ولا تُحاكي تراجم الأئمة الذين ذكروهم الذهبي لدفع الظمن عنهم ، وم دون أبي حنيفة إمامة ومنزلة ، فقد أطال النُقُص في تراجمهم طويلاً ، وجلّى مكاتبتهم وإمامتهم أفضل تجلية .

وكتاب « الميزان » هذا : مرتعٌ واسعٌ للاحاق تراجم فيه للنبل من أصحابها ، وقد امتدَّ إليه قلمٌ غيرُ الذهبي في مواطن ، فيجبُ طبعه عن أصل مقروء على المؤلف كالجُزء المحفوظ بظاهرة دمشق ، وهو يبتدىء بحرف الميم ، وينتهي بآخر الكتاب ، وكالقسم الموجود في خزانة الرباط . ولما أطلت في هذه التعليقة كثيراً : تنزجاً لمقام الامام أبي حنيفة ، وتبوتة =

ولم يقبل جرح الخطيب البغدادي فيه وفي متبعية ، بعد قول ابن حجر في « الخيرات الحسان »^(١) « نقلاً عن ابن عبد البر رأس علماء الشأن : الذين رَوَوْا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه : أكثر من الذين تكلموا فيه . والذين تكلموا فيه من أهل الحديث : أكثر ما عابوا عليه الاغراق في الرأي والقياس . أي وقد مر »^(٢) أن ذلك ليس بعيب . وقال الامام علي بن المديني : أبو حنيفة رَوَى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن الموام وجمفر بن عون . وهو ثقة لا بأس به ، وكان شعبة حسن الرأي فيه . وقال يحيى بن معين : أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه ، قيل له : أكان يكذب ؟ قال : لا ! . انتهى .

= لساحة الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى ، وتعريفاً بالخطوط المروثة من « ميزان الاعتدال » ليصار إلى طبعه عنها ممن يوفقه الله تعالى .

وبعد مدة من كتابتي هذه رأيت اصدقنا العلامة الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني الهندي حفظه الله تعالى كلمة حسنة في كتابه النافع « ما تنس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه » : (ص ٤٧) ، حقق فيها - على نحو آخر - دس ترجمة أبي حنيفة على « الميزان » . فانظره .

(١) : (ص ٧٤) .

(٢) : (ص ١٩) .

وقد دمتُ أكثرَ ما طُعنوا به عليه ، وأجبتُ عن كثير

من الايرادات الواردة عليه في مقدمة « التعليق المجتهد المتعلق

بموطأ محمد ^(١) . فعليك بمطالعة بنظر الانصاف ، لا بص

الاعتساف .

(١) : (ص ٣١ - ٣٥) من طبعة المصطفائي المطبوعة سنة ١٢٩٧ ،

وقد طبع هذا الكتاب العظيم مرات كثيرة ، وكلها في الهند ،
نسأل الله أن ييسر لنا طبعه في بلادنا ، فإنّ خلوة مكتبة العالم منه
لحرمان كبير .

المصالح الثالث

في ذكر ألفاظ الجرح والتعديل ، ومراتبها
ودرجات ألفاظها

قال الذهبي في ديباجة « ميزان الاعتدال »^(١) : « ولم أنعرض
لذكر من قيل فيه : محله الصدق ، ولا من قيل فيه : لا بأس به ،
ولا من قيل : هو صالح الحديث ، أو يُكتب حديثه ، أو هو
شيخ . فإنّ هذا وشبهه يدلُّ على عدم الضعف المطلق .

فأعلى العبارات في الرواة القبولين : ثَبَّتَ^(٢) حُجَّةً ، وَثَبَّتَ
حافظ ، وثقةٌ مُتَقِنٌ ، وثقةٌ مُتَمِّثَةٌ .

نَمَ : صدوقٌ ، ولا بأس به ، وليس به بأس .

نَمَ : محله الصدق ، وجيّد الحديث ، وصالح الحديث ،

(١) : (٣ / ١) .

(٢) قال البخاري في « شرح الألفية » : (ص ١٥٧) : « ثَبَّتَ
بكون الموحدة : الثابت القلب واللسان والكتاب ، الحُجَّة . وأما
بالفتح - ثَبَّتَ - فما يثبت فيه الحديث مسوغة مع أسماء المشاركين له فيه ،
لأنه كالحُجَّة عند الشخص لسامعه وسماع غيره . »

وشَيْخٌ وَسَطٌ ، وَشَيْخٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ ، وَصَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،
وَصُويلٌ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَأَرَادَ عِبَارَاتِ الْمَرْجُوحِ : دَجَّالٌ ، ^(١) كَذَّابٌ ، أَوْ وَضَّاعٌ ،
يَضَعُ الْحَدِيثَ .

نَمْ : مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ ، وَمُتَّفَقٌ عَلَى تَرْكِهِ .

نَمْ : مَتْرُوكٌ ^(٢) ، لَيْسَ بِثِقَةٍ ، وَسَكَنُوا عَنْهُ ^(٣) ، وَذَاهِبٌ
الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ^(٤) ، وَهَالِكٌ ، وَسَاقِطٌ .

(١) الْمَعْنَى عَلَى تَقْدِيرِ (أَوْ) أَيُّ دَجَّالٍ أَوْ كَذَّابٍ أَوْ وَضَّاعٍ الْحَدِيثِ .
(٢) وَمِثْلُهُ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : سُئِلَ شُعْبَةُ : مَنْ
الَّذِي يُتْرَكُ حَدِيثُهُ ؟ قَالَ : مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ ، وَمَنْ يُكْتَرُ الْغُلَطُ ، وَمَنْ
يُخْطِئُ فِي حَدِيثٍ يُجْتَنَبُ عَلَيْهِ فَلَا يَتَّهَمُ نَفْسَهُ وَيُقِيمُ عَلَى غُلَطِهِ ، وَرَجُلٌ
رَوَى عَنْ الْمَعْرُوفِينَ مَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : لَا
يُتْرَكُ حَدِيثُ الرَّجُلِ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ ، يَعْنِي بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ :
ضَعِيفٌ . انْتَهَى مِنْ « شَرْحِ الْأَلْفِيَةِ » لِلسَّخَاوِيِّ : (ص ١٦٠ - ١٦١) .

(٣) جَاءَ لَفْظُ (سَكَنُوا عَنْهُ) وَ (فِيهِ نَظَرٌ) فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ هُنَا ،
وَسَيَأْتِي فِي تَقْسِيمِ الْعِرَاقِيِّ الْآتِي فِي (ص ٧٤) عَدُّهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَلْفَاظِ
التَّجْرِيعِ . وَهَذَا وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَشَبَّهُ عَلَى اصطلاح البخاري فقط فِي إِطْلَاقِ هَذَيْنِ
الْأَلْفَابَيْنِ . قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي « شَرْحِ الْأَلْفِيَةِ » : (ص ١٦١) : « وَكَثِيرٌ
مَا يَعْجُرُ الْبُخَارِيُّ بِهَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ فَيَسْنُ تَرْكُوهَا حَدِيثَهُ . بَلْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ :
لِأَنَّهَا أَدْنَى الْمَنَازِلِ عِنْدَهُ وَأَرْدَوْهَا . قُلْتُ - الْقَائِلُ السَّخَاوِيُّ - : لِأَنَّهُ لَوْرَعُهُ
قُلْتُ أَنْ يَقُولَ : كَذَّابٌ أَوْ وَضَّاعٌ . نَعَمْ رَجَاءُ يَقُولُ : كَذَّابٌ فَلَانٌ ، وَرَجَاءُ =

نم : واه بمرّة ، وليس بشيء ، وضعيف جداً ، وضعفوه ،
ضعيفٌ واهٍ ، ونحو ذلك .

نم : يُضعَف ، وفيه ضَعَف ، وقد ضَعِف ، ليس
بالقوي ، ليس بحجة ، ليس بذاك ، يُعرَف ويُتكرَر^(١) ، فيه

= فلان بالكذب . فعلى هذا إدخالها في هذه المرتبة بالنسبة للبخاري خاصة مع
تجوّز فيه أيضاً . وإلا فهو وضعفها منه التي قبلها . انتهى . يعني موضعها على
اصطلاح البخاري : المرتبة الأولى من مراتب ألفاظ التجريح ، وأما عند
غير البخاري فموضعها في المرتبة السادسة كما صرح به السخاوي في « شرح
الألفية » : (ص ١٦٢) ، وكما سيذكره المؤلف في آخر المرتبة السادسة
من ترتيب السخاوي والسندي (ص ٨٢) .

(١) المشهور في هذه الجملة : (تَعْرِفُ وتُتَكِر) بناء الخطاب ، وتقال
أيضاً : (يُعرَف ويُتَكَر) ، بناء ألفية مبنياً للمجهول . ومعنى هذه الجملة
على وجهها : أنه يأتي مرة بالأحاديث المعروفة ، ومرة بالأحاديث المنكرة ،
فأحاديثه تحتاج إلى سبر وعرض على أحاديث الثقات المعروفين .

وقد جاءت هذه الجملة بلفظ (يُعرَف ويُتَكَر) هنا في الأصلين ، وفيما
سيأتي في مراتب ألفاظ التجريح في المرتبة الخامسة من تقسيم العراقي
(ص ٧٥) ، وفي المرتبة السادسة من تقسيم السخاوي والسندي (ص ٨١) ،
وكذا جاءت بهذه الصيغة في ديانة « ميزان الاعتدال » : (٣ / ١) ،
و « لسان الميزان » لابن حجر (٨ / ١) ، و « توضيح الأفكار » للضعافي
(٢٧١ / ٢) ، و « شرح النخبة » لعلي القاري (ص ٢٣٤) و « حاشية » عبد الله
خاطر العدوي على « شرح النخبة » لابن حجر (ص ١٣٤) .

وجاءت بلفظ (تَعْرِفُ وتُتَكِر) في متن « ألفية العراقي » =

مقال ، تُكَلِّم فيه ، لَيِّن ، مَيِّ ، الحفظ ، لا يُحْتَجُّ به ، اِخْتَلَف فيه ، صدوقٌ لكنه مبتدع ، ونحو ذلك من العبارات التي تدلُّ بوضعها على اطرّاح الراوي بالأصالة ، أو على ^(١) ضعفه ، أو على

= و « شرحها » له المطبوع بمصر (٤٢ / ٢) والمطبوع بفاس (١٢ / ٢) و « شرحها » للقاضي زكريا المطبوع معه أيضاً بفاس (١٢ / ٢) ، وفي « حاشية العراقي » على « مقدمة ابن الصلاح » : (ص ١٣٩) ، وفي كلام الذهبي الذي نقله « السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٢) ، و « تدريب الراوي » للسيوطي في طبعته : الطبعة الخيرية (ص ١٢٦) ، وطبعة المكتبة العلمية (ص ٢٣٣) .

وبما يُفَضَّلُ هذه الصيغة أنها وَرَدَتْ في لسان النبوة . فقد جاء في حديث « حذيفة » الذي رواه البخاري في « صحيحه » في (علامات النبوة) : (٤٥٣ / ٦) وفي (كتاب الفتن) : (٣٠ / ١٣) بشرح ابن حجر ، ومسلم في « صحيحه » في (كتاب الامارة) : (٢٣٧ / ١٢) بشرح النووي : قوله ﷺ في الحديث : « ... قَوْمٌ يَسْتَشُونُ بَغِيؤُنِي ، وَيَهْدُونُ بَغِيؤُنِي ، يَهْدُونِي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » . وجاء في حديث أم سلمة عند مسلم في (كتاب الامارة) : (٢٤٣ / ١٢) وأبي داود في (كتاب السنة) : (٢٤٢ / ٤) والترمذي في (كتاب الفتن) : (١٢١ / ٩) قوله ﷺ : « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ » . قال الشراح في تفسير هذه الجملة : أي تعرفون بعض أعمالهم لموافقها لما عُرف من الشرع ، وتُنْكِرُونَ بعضها لخالفها لما عُرف من الشرع .

وهذا المعنى متفق مع استعمال الحداثين في مقصدهم فيمن يقولون منه : (تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ) ، كما فسّره في صدور الكلام . والله أعلم .

(١) لفظ (على) زيادة مني للمؤاخاة بين المجرورات .

التوقف فيه ، أو على ^(١) عدم جواز أن يُحتجَّ به . انتهى ^(٢) .

وفي « شرح الألفية » ^(٣) للعراقي : مراتبُ التعديل على أربع أو خمس طبقات :

(١) كذا في الأصلين . وعبارة « الميزان » و « لسان الميزان » :
(أو على جواز أن يُحتجَّ به مع لينٍ لما فيه) .

(٢) وساق السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٢) ألفاظَ التجريح عند الذهبي أيضاً على نحو آخر دون أن يعزوها الى كتاب من كتب الذهبي فقال : « وأما الذهبي فالمراتبُ عنده ست » :
فأردوها : دجال ، رضاء ، كذاب .

ثم : متهم ، ليس بثقة ولا مأمون ، مُجْتَمَعٌ على تركه ، لا يحلُّ كتابةُ حديثه ، ونحوها .

ثم : هالك ، ساقط ، مطروح الحديث ، متروكته ، ذاهبه .

ثم : مُجْتَمَعٌ على ضعفه ، ضعيف جداً ، ضعُفه ، تالفٌ ، ليس بشيء .

ثم : ضعيف ، ضعيف الحديث ، مضطربُه ، منكره ، ونحوها .

ثم : له مناكير ، له ما يُنكر ، فيه ضعف ، ليس بالقوي ، ليس بعمدة ، ليس بالمتين ، ليس بحجة ، ليس بذاك ، غيره أوثق منه ، تُعرف وتُنكر ، فيه جهالة ، ولين ، يُكتب حديثه ، ويُعتبر به ، ونحوها من العبارات الصادقة على من قد يحتجُّ به ، أو يُتردَّدُ فيه ، أو حديثه حسنٌ غير مرتقٍ الى الصصح . انتهى .

وبلاحظ أن المراتب التي نقلها المؤلف هنا عن الذهبي من ديباجة « الميزان » خمسة ، والتي أوردتها السخاوي عنه ستة ، وسيأتي عن العراقي في (ص ٧٣) جعلها خمسَ مراتب ، وعن السخاوي والسندي في (ص ٧٨) جعلها ستَ مراتب .

(٣) : (٢/٣) .

فالمرتبة الأولى : العلنيان من ألفاظ التعديل — ولم يذكرها ابن أبي حاتم ولا ابنُ الصلاح — هي إذا كرّرَ لفظُ التوثيق ، إمّاع تبين اللفظين كقولهم : ثَبَّتْ ^(١) حُجَّةٌ ، أو ثَبَّتْ حَافِظٌ ، أو ثَقَّةٌ ثَبَّتْ ، أو ثَقَّةٌ مُتَقِنٌ ، أو نحو ذلك ، وإمّاع إعادة اللفظ الأول ، كقولهم : ثَقَّةٌ ثَقَّةٌ ، ونحوها .

المرتبة الثانية : هي التي جعلها ابنُ أبي حاتم ^(٢) — وتبعه ابنُ الصلاح ^(٣) — المرتبة ^(٤) الأولى . قال ابنُ أبي حاتم : وجدتُ الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى ، فإذا قيل للواحد : إنه ثَقَّةٌ أو مُتَقِنٌ ^(٥) فهو ممن يُحتجُّ بحديثه . قال ابنُ الصلاح : وكذا إذا قيل في العدل : إنه ضابطٌ أو حَافِظٌ ^(٦) . وقال الخطيب : أرفعُ المبارات أن يقال : حُجَّةٌ أو ثَقَّةٌ .

(١) سبق ضبطه وبيان معناه في (ص ٦٦) .

(٢) في كتاب « الجرح والتعديل » : (١ / ٣٧) .

(٣) في « مقدمته » : (ص ١٣٣) .

(٤) لفظ (المرتبة) زيادةٌ مني للإيضاح .

(٥) كذا في « مقدمة ابن الصلاح » : (ص ١٣٣) . وعبارة كتاب « الجرح

والتعديل » : (١ / ٣٧) : « أو متقنٌ ثَبَّتْ » .

(٦) عبارة ابن الصلاح بعد قوله : « فهو ممن يحتج به » : « قلت : وكذا

قيل : ثَبَّتْ أو حُجَّةٌ ، وكذا إذا قيل في العدل إنه حَافِظٌ أو ضابطٌ » . إذا

المرتبة الثالثة : قولهم : ليس به بأس ، أو لا بأس به ،
أو صدوق ، أو مأمون^(١) . وجعل ابن أبي حاتم وابن الصلاح هذه
نائية ، وأدخل فيها قولهم : محله الصدق^(٢) .

المرتبة الرابعة : قولهم : محله الصدق ، أو ردو وأعنه ،
أو إلى الصدق ما هو^(٣) ، أو شيخٌ وَسَطٌ ، أو وَسَطٌ ، أو شيخٌ ،
أو صالحٌ الحديث ، أو مقاربٌ الحديث^(٤) — بفتح الراء وكسر ها —
أو جيدٌ الحديث ، أو حسنٌ الحديث ، أو صَوِيلٌ ، أو صدوقٌ إن

(١) عبارة العراقي : « أو مأمون ، أو خيار » .

(٢) وصدقٌ أيضاً ، كما في كتاب « الجرح والتعديل » ، و « مقدمة
ابن الصلاح » .

(٣) قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٥٨) : « إلى الصدق
ما هو يعني أنه ليس يبعد عن الصدق » . وانظر لمعرفة ما جاء من أقوال
في تفسير هذه الجملة وفي تركيبها « توضيح الأفكار » للضعافي (٢ / ٢٦٥)
والتعليقات على « شرح ألفية العراقي » المطبوع بمصر (٢ / ٣٦) . وحاشية
« تدريب الراوي » للسيوطي المطبوع بمصر سنة ١٣٧٩ (ص ٢٣٦) .

(٤) قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٥٨ و ١٦٣) : « وهو
من القرب ضد البعد ، وهو بكسر الراء ، ومعناه : أن حديثه مقاربٌ
لحديث غيره من الثقات ، وبفتح الراء أيضاً أي حديثه يقاربه حديث غيره ،
فهو بالكسر والفتح . ومعناه واحد وهو أن حديثه وَسَطٌ لا ينتهي إلى
درجة السقوط ولا الجلالة ، وهو نوع مدح ، وقال ابن رُسَيْد : أي ليس
حديثه بشاذ ولا منكر » . انتهى .

شاء الله ، أو أرجو أنه ليس به بأس .

واقصر ابن أبي حاتم في الثالثة على قولهم : شيخ ، وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه ويُنظر فيه إلا أنه دونها .
واقصر في الرابعة على قولهم : صالح الحديث .

ثم ذكر ابن الصلاح من ألفاظهم على غير ترتيب قولهم : فلان روى عنه الناس ، فلان وسَط ، فلان مقارب الحديث ، فلان ما أعلم به بأساً . قال : وهو دون قولهم : لا بأس به . انتهى .

وفيه أيضاً^(١) : مراتب ألفاظ التجريح على خمس مراتب — وجعلها ابن أبي حاتم^(٢) وتبعه ابن الصلاح^(٣) أربع مراتب — :

المرتبة الأولى : — وهي أسوأها — أن يقال : فلان

كذاب ، أو يكذب ، أو يضع الحديث ، أو وضاع ، أو وضع حديثاً ، أو دجال . وأدخل ابن أبي حاتم والخطيب بعض ألفاظ المرتبة الثانية في هذه ، قال ابن أبي حاتم : إذا قالوا : متروك الحديث^(٤) ، أو ذاهب الحديث ، أو كذاب ، فهو ساقط

(١) أي في « شرح الألفية » للعراقي : (١٠ / ٢) .

(٢) في كتاب « الجرح والتعديل » : (١ / ٣٧) .

(٣) في « مقدمته » : (ص ١٣٥) .

(٤) تقدم في (ص ٦٧) بيان الذي يكون « متروك الحديث » ، فانظره .

لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

المرتبة الثانية : فلان متهم بالكذب ، أو الوضع ، وفلان ساقط ، وفلان هالك ، وفلان ذاهب ، أو ذاهب الحديث ، أو متروك ، أو متروك الحديث ، أو تركوه ، أو فيه نظر ، أو سكتوا عنه ^(١) ، فلان لَا يُعْتَبَرُ بِهِ ، أو لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ ، أو ليس بالثقة ، أو ليس بثقة ولا مأمون ، ونحو ذلك .

المرتبة الثالثة : فلان رُدَّ حديثه ، أو رَدُّوا حديثه ، أو مردود الحديث ، وفلان ضعيف جداً ، وواهٍ بمرّة ، وطراحوا حديثه ، أو مطّرح ، أو مطّرح الحديث ، وفلان أرم به ، وليس بشيء ، أو لا شيء ، وفلان لَا يُسَاوِي شَيْئاً ، ونحو ذلك .
وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث : لَا يُجْنَحُ بِهِ وَلَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ وَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ .

المرتبة الرابعة : فلان ضعيف ، منكّر الحديث ، أو حديثه منكّر ، أو مضطرب الحديث ، وفلان واهٍ ، وضعفوه ،

(١) تقدم في (ص ٦٧) أن عدّ (فيه نظر) و (سكتوا عنه) في هذه المرتبة لما يمتسئ على اصطلاح البخاري خاصة . وأما عند غيره فوضعها في المرتبة السادسة ، كما صرح به السخاوي في «شرح الألفية» : (ص ١٦٢) وكما سيذكره المؤلف في (ص ٨٢) .

وفلانٌ لا يُحتجُّ به .

المرتبة الخامسة : فلانٌ فيه مقال ، فلانٌ ضعيف ، أو فيه ضعف ، أو في حديثه ضعف ، وفلانٌ يُعرف ويُنكر ^(١) ، وليس بذاك ، أو بذاك القوي ، وليس بالمتين ، وليس بالقوي ، وليس بمُحجَّة ، وليس بعمدة ، وليس بالمرضي ، وفلانٌ للضعف ما هو ^(٢) ، وفيه خُلُف ، وطَمَعَنُوا فيه ، ومطمعون ، وسي : الحفظ ، ولين ، أو لين الحديث ، أو فيه لين ، وتكَلَّمُوا فيه . وكلُّ من ذُكر من بعد قولي : (لا يساوي شيئاً) ^(٣) ، فانه يُخَرَّجُ حديثه للاعتبار . انتهى .

وذكر السخاوي في « شرح الألفية » ^(٤) ، « والسَّندِي في « شرح النخبة » في هذا المقام تفصيلاً حسناً ، وجَمَعاً لكل من ألفاظ الجرح والتزكية سِتُّ مراتب ، وبينّاها بياناً مستحسناً ، ومحصَّلهُ :

-
- (١) بالبناء للجهول ، وقد سبق بيانُ ضبطه ومعناه في (ص ٦٨) .
 (٢) قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٢) : « يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ عَنِ الضَّعْفِ » . وانظر ما قيل من أقوال في هذا التركيب ومعناه في المواطن المشار إليها في التعليقة ذات الرقم ٣ في (ص ٧٢) .
 (٣) يعني المذكورين في المرتبة الرابعة والخامسة كما في شرح العراقي المنقول عنه .

أن أفعال التعديل أرفعها عند المحدثين الوصف بما دَلَّ على
المبالغة ، أو عُبرَ بأفْعَلَ كأوثقِ الناس ، وأضبطِ الناس ، وإليه
المنتهى في التثبت . ويُلقَق به : لا أعرفُ له نظيراً في الدنيا .
ثم ما يليه ، كقولهم : فلانٌ لا يُسألُ عنه .

ثم : ما تأكَّـرَ بصفةٍ من الصفات الدالَّة على التوثيق ،
كثقة ثقة ، وثبَّتْ ثبَّتْ ^(١) . وأكثرُ ما وُجِدَ فيه قولُ ابن
عُيينة : حدَّثنا عمرو بن دينارٍ وكان ثقة ثقة ثقة ... إلى أن
قاله تسع مرَّات ^(٢) . ومن هذه المرتبة قولُ ابن سعدٍ في شعبة :
ثقة مأمونٌ ثبَّتْ حُجَّةٌ صاحبٌ حديث .

ثم : ما انفردَ فيه بصيغة دالَّة على التوثيق ، كثقة ، أو
ثبَّتْ ، أو كأنه مُصَحَّف ^(٣) ، أو حُجَّة ، أو إمام ، أو ضابط ،

(١) سبق ضبطه وبيان معناه في (ص ٦٦) .

(٢) قال البخاري : « وكانه سَكَتَ لَانْقِطَاعِ تَقْسِيمِهِ » .

(٣) جاء في « تهذيب التهذيب » لابن حجر (١٠ / ١١٤ - ١١٥) في
(ترجمة مسعر بن كيد أم الكوفي) أحد الأعلام الثقات ، المتوفى سنة ١٥٣ :
« قال شعبة : كنا نسمي مسعراً : المضعف . وقال عبد الله بن داود : كان
مسعر يُسمَّى : المصحف لقلة خطه ، وحفظه . وقال ابن أبي حاتم : سألت
أبي عن مسعر إذا خالفه الثوري ؟ فقال : الحكمُ لمِيسِر ، فإنه
المصحف » . انتهى .

أو حافظ . والحُجَّةُ أقوى من الثقة .

نم قولهم : ليس به بأس ، أو لا بأس به ، عند غير ابن مَعِين على ما سيأتي ذكر اصطلاحه ^(١) ، أو صدوق ، أو مأمون ، أو خيارُ الخلق .

نم : ما أَسْمَرُ بالقرب من التجريح ، وهو أدنى المراتب كقولهم : ليس ببيدٍ من الصواب ، أو شيخ ، أو يُرَوِّى حديثه ، أو يُعْتَبَرُ به ^(٢) ، أو شيخٌ وَسَطٌ ، أو رَوِّى الناسُ عنه ، أو صالحُ الحديث ، أو يُكْتَبُ حديثه ، أو مقاربٌ ^(٣) الحديث ^(٤) ، أو صَوْبِلِح ، أو صدوقٌ إن شاء الله ، وأرجو أن لا بأس به ، ونحو ذلك . هذه مراتب التعديل ^(٥) .

(١) في «الایفاظ» التاسع .

(٢) أي في المتابعات والشواهد . ولفظ (به) غير موجود في الأصلين .

(٣) تقدم ضبطه وبيان معناه في (ص ٧٢) .

(٤) ومنه : ما أقرب حديثه ، كما في «شرح الألفية» للسخاوي

(ص ١٥٨) .

(٥) قال السخاوي في «شرح الألفية» : (ص ١٥٩) : «ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب : الاحتجاج بالأوبة الأولى منها ، وأما التي بعدها فإنه لا يحتاج بأحد من أهلها ، لكون ألفاظها لا تُشعرُ بشرطة الضبط بل يُكْتَبُ حديثهم ويُجْتَبَرُ . وأما اللادة فالحكم في أهلها دون أهل =

وأما مراتب الجرح فست^(١) :

الأولى : منها ما يدل على المبالغة ، كأ كذب الناس ،
أو إليه المنتهى في الكذب ، أو هو ركن الكذب ، أو منبؤه ،
أو معدنه ، ونحو ذلك .

الثانية : ما هو دون ذلك ، كالذَّجَال ، والكذَّاب ،
والوضَّاع . فإنها وإن اشتملت على المبالغة ، لكنها دون الأولى ،
وكذا : يضع^(٢) ، أو يكذب^(٣) .

الثالثة : ما يليها ، كقولهم : فلان يسرق الحديث^(٤) ،

= التي قبلها ، وفي بعضهم من يُكْتَبَبُ حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم
لوضوح أمرهم فيه .

(١) لفظ (ست) زده هنا للإيضاح والبيان .

(٢) جاء في الأصلين : (وكذا يضع ويكذب) . بواو العطف ،
والذي أثبتته هو الأوضح والموافق لما في « شرح الألفية » للسخاوي :
(ص ١٦٠) ، وغيره .

(٣) ومن هذه المرتبة الثانية قولهم : وَضَعَ حديثاً . قال السخاوي في
« شرح الألفية » : (ص ١٦٠) : « وهو أسهل الصيغ في هذه المرتبة » .

(٤) قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٠) : « مَرْقَةُ
الحديث أن يكون محدثٌ ينفرد بحديث فيجيء السارق ويدّعي أنه سمعته
أيضاً من شيخ ذاك المحدث . أو يكون الحديثُ عُرفَ براوٍ فيُضَيِّفه لراوٍ
غيره ممن شاركه في طبقة . قال الذهبي : وليس كذلك من يسرق الأجزاء
والكتب فلمّا أنحس بكثير من مرقاة الرواة » .

وفلانٌ متهم بالكذب ، أو الوضع ، أو ساقط ، أو متروك ^(١) ،
أو هالك ، أو ذاهبُ الحديث ، أو تركوه ، أو لا يُعْتَبَرُ به ،
أو بمحدثه ، أو ليس بالثقة ، أو غيرُ ثقة ^(٢) .

(١) سبق بيان من هو « المتروك » في (ص ٦٧) .

(٢) ومن هذه المرتبة الثالثة - كما في « الألفية » للعراقي و « شرحها »
للسخاوي : (ص ١٦١ و ١٦٣) - قولهم : جمعٌ على تركه ، ومؤدٍ أي
هالك ، وهو على يَدَيَّ عدلٍ . وهي بإضافة عدلٍ إلى مُتَنَّى يَدَيَّ .

ولهذه العبارة مدلولٌ تاريخي هو الذي جعلتها من ألفاظ التجريح
والتضعيف الشديد ، قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٣) :
« أفاد شيخنا الحافظ ابن حجر أن شيخه الحافظ العراقي كان يقول في قول
أبي حاتم : (هو على يَدَيَّ عدل) إنها من ألفاظ التوثيق ، وكان ينطبق
بها هكذا - هو على يَدَيَّ عدلٍ - بكسر الدال الأولى بحيث تكون اللفظة
لواحد ، ويرفع اللام وتووينها . قال شيخنا : وكنت أظن أن ذلك كذلك ،
إلى أن ظهر لي أنها عند أبي حاتم من ألفاظ التجريح ، وذلك أن ابنه قال في
ترجمة (جُبَّارة بن المغلّس) : سمعتُ أبي يقول : هو ضعيفُ الحديث ، ثم
قال : سألتُ أبي عنه فقال : هو على يَدَيَّ عدلٍ ، ثم حكى - أي ابن أبي حاتم -
أقوالَ الحفاظ فيه بالتضعيف ، ولم ينقل عن أحدهم توثيقاً ، ومع ذلك
فما فهمتُ معناها ولا اتَّجَهَ لي ضبطُها ! ! ثم بان لي أنها كتابة عن الهالك ،
وهو تضعيفٌ شديد . ففي كتاب « إصلاح المنطق » ليعقوب بن السكيت
(ص ٣١٥) عن ابن الكلبي قال : جَزَّه بن سعدٍ العشيبة بن مالك من
ولده : العدلُ ، وكان ولي شرطٍ تُبَّع ، فكان تُبَّع إذا أراد قتلَ رجلٍ
دفعه إليه . فمن ذلك قاله الناس : وُضِعَ على يَدَيَّ عدلٍ ، ومعناه :
هتك ! . قلت - القائل السخاوي - ونحوه عند ابن قتيبة في أوائل =

الرابعة : ما يليها ، كقولهم : فلان رُدَّ حديثه ، أو مردودُ الحديث ، أو ضعيفٌ جداً ، أو واهٍ عمرة ، أو مطرَحُوه ، أو مطروحُ الحديث ، أو مطروحٌ ، أو لا يُكتبُ حديثه ، أو لا تحِلُّ كتابةُ حديثه ، أو لا تحِلُّ الروايةُ عنه : وليس بشيء ، أو لا شيء^(١) ، خلافاً لابن معين^(٢) .

= « أدب الكاتب » : (ص ٥٤) ، وزاد : ثم قيل ذلك لكل شيء قد يُنسى منه . . انتهى .

قلت : وقد ذكر هذا في غير كتاب من كتب اللغة كـ « الصحاح » و « اللسان » و « القاموس » في (عدل) و « الاشتقاق » لابن دريد (ص ١١٠) و « شرح أدب الكاتب » للجواليقي (ص ١٥٩) و « شرحه » للبطليني (ص ١١٩) و « جنى الجنتين » للبحي (ص ١٤٧) . وقال الزبيدي في « تاج العروس » في (عدل) بعد ذكر هذا الخبر : « جزء بن سعد العشرة » ، هكذا وقع في « الصحاح » ، والصواب : « من سعد العشرة » انتهى . ولم أر ما يؤيد هذه التخطئة من الزبيدي ، بل الكتب التي جمعتها مجمعة على (جزء بن سعد العشرة) . والله أعلم .

(١) ومن هذه المرتبة الرابعة قولهم : أرغم له . كما في متن « ألفية العراقي » و « شرحها » للخوازي (ص ١٦١) . وقد جعله ابن الصلاح من الثالثة كما سبق في (ص ٧٤) .

(٢) وسيأتي في « الايقاظ » الثامن بيان مقصد ابن معين من هذا اللفظ . قال الخوازي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٢) : « والحكم في المراتب الأربع هذه أنه لا يحتجُّ بواحدٍ من أهلها ولا يُستشهد به ولا يُعتبر به » . انتهى .

الخامسة : ما دونها وهي : فلان لا يُحتجُّ به ، أو ضَعْفُوهُ ،
أو مضطربُ الحديث ، أو له ما يُنكر ، أو له مناكير ، أو مُنكرُ
الحديث ^(١) ، أو ضعيف .

السادسة : — وهي أسهلُّها — قوائِمُهم : فيه مقال ، أو أدنى
مقال ، أو ضعف ، أو يُنكرُ مرَّةً ويُعرفُ ^(٢) أخرى ، أو ليس
بذاك ، أو ليس بالقوي ، أو ليس بالمتين ، أو ليس بحُجَّة ، أو ليس
بعمدة ، أو ليس بآمون ، أو ليس بثقة ، أو ليس بالمرضي ، أو ليس
يُحمَدونه ، أو ليس بالحافظ ، أو غيرُهُ أوتقُ منه ، أو فيه شيء ،
أو فيه جهالة ، أو لا أدري ما هو ، أو ضَعْفُوهُ ، أو فيه ضعف ،

(١) عدُّ السخاوي والسندي قوائِمهم : (منكرُ الحديث) في المرتبة
الخامسة هنا : جارٍ على مصطلح غير البخاري ، ومثله عدُّ العراقي له في المرتبة
الرابعة كما سبق في (ص ٧٤) . أما البخاري فقد قال : كلُّ من قلتُ فيه منكرُ
الحديث : فلا تحِلُّ الرواية عنه . كما في « شرح الألفية » للسخاوي (ص ١٦٢)
وكما سينقله المصنف في (ص ٩٧) . فيكون موضعه على اصطلاح البخاري
أنزلَ بمرتبة أي في المرتبة الثالثة على تقسيم العراقي ، وفي المرتبة الرابعة على تقسيم
السخاوي والسندي . والحكمُ واحد في التفسيرين ، وهو أنه لا يُحتجُّ بمن
وصِفَ بذلك ، ولا يُستشهدُ به ولا يُعتبرُ به .

(٢) الذي في « شرح الألفية » للسخاوي (ص ١٦١) : (تُنكرُ مرَّةً
وتُعَرَفُ أخرى) أي بناءً الخطاب . وقد تقدَّم كما جاء هنا في (ص ٦٨)
(و (ص ٧٥) وعلقتُ عليه في الوطن الأول ما يناسب .

أوسمي الحفظ ، أو لَيِّن الحديث ، أوفيه لَيِّن ، عند غير الدارقطني ،
فانه قال : إذا قلتُ لَيِّنٌ : لا يكون ساقطاً متروكاً الاعتبار ، ولكن
مجروحاً بشيء لا يَسْقُطُ به عن العدالة ^(١) .

ومنه قولهم : نَكَلَّمُوا فيه ، أو سَكَتُوا عنه ، أوفيه نظر ،
عند غير البخاري فانه سيجيء اصطلاحه ^(٢) .

هذا ، وليُطلب تفصيلُ أحكام هذه المراتب وما يتعلق بها من
الكتب المبسوطة في أصول الحديث ^(٣) .

(١) وقع في الأصلين : (بشيء يسقط به العدالة) . وهو تحريف
فاحش جداً ! والتصويب عن « شرح الألفية » للسخاوي : (ص ١٦٢) . وقال
رحمه الله تعالى : « وكلُّ من ذكر في المرتبة الخامسة والسادسة : يُعتبرُ
مجدِّد ، أي يُخرج حديثه للاعتبار ، لاشعار هذه الصبغ بصلاحية المتصف
بها لذلك وعدم منافاتها لها » .

(٢) في « الإيقاظ » الثالث والعشرين . وسبق بيان اصطلاحه تعليقاً
في (ص ٦٧) .

(٣) ذكرنا في التعليقات السابقة ما ينبغي بالمرام إن شاء الله تعالى .

المصداق الرابع

في فوائد متفرقة ، متعلقة بالمباحث المتقدمة ،
مفيدة لمن يستفيد من كتب أسماء الرجال ، ويريد
تنقيح الأسانيد بدرك مراتب الرجال ، وجمعها من
خواص هذا الكتاب ، فلينتفع بها أولو الألباب

إيقاظ - ٤ -

قولهم : هذا حديث ^(١) صحيح الإسناد ، أو حسن الإسناد :
دون قولهم هذا حديث صحيح ، أو حسن . لأنه قد يقال : هذا
حديث ^(٢) صحيح الإسناد ، ولا يصح الحديث ، لكونه شاذاً ^(٣)

(١) لفظ (حديث) لم يكن في الأصلين . وأضفته من « مقدمة ابن
الصلاح » المنقول عنها : (ص ٤٣) .

(٢) مثاله : ما أخرجه الحاكم في « المستدرك » في كتاب التفسير في
تفسير سورة الطلاق (٢ / ٤٩٣) من طريق أحمد بن يعقوب ، عن عبيد بن
غنّام النخعي ، عن علي بن حكيم ، عن شريك ، عن عطاء بن السائب ،
عن أبي الضحى ، عن ابن عباس قال : « في كل أرض نبي كنيتمكم
وآدم كآدم ، ونوح كنوح ، وإبراهيم كإبراهيم ، وعيسى كعيسى » . =

أو معللاً^(١)، غير أن المصنّف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله :

= وقال الحاكم فيه : صحيح الإسناد ، وأقرّه الذهبي فقال : صحيح .

قال السيوطي في «تدريب الراوي» : (ص ١٤٧) : «ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له ، حتى رأيت البيهقي قال : إسناده صحيح ولكنه شاذّ بكرة . والدوافع الكنوي رحمه الله تعالى رسالة جامعة سمّاها : «زجر الناس عن إنكار أثر ابن عباس» استوفى الكلام فيها على هذا الحديث كل الاستيفاء ، وحكّم أنه في حكم المرفوع . نسأله تعالى تيسيراً طبعها في سلسلة مؤلفات هذا الامام العظيم رحمه الله تعالى .

(١) مثاله : ما انفرد به مسلم في «صحيحه» : (١١١ / ٤) من رواية الوليد بن مسلم حيث قال الوليد : حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بـ (الحمد لله رب العالمين) ، لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها . ثم روى مسلم عقبه أيضاً من رواية الوليد عن الأوزاعي : أخبرني إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك .

قال ابن الصلاح في «معرفة علوم الحديث» : (ص ٩٨) : «فعل قوم رواية اللفظ المذكور - يعني النصريح بنفي قراءة البسلة - لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه : «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» من غير تعرض لذكر البسلة ، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجهم في الصحيح ، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ، ففهم من قوله : «كانوا يستفتحون بالحمد لله» أنهم كانوا لا يُبَسِّلون ، فرواه على ما فهم ، وأخطأ ! لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة ، وليس فيه تعرض لذكر التسمية . ثم استوفى هو والعراقي في حاشيتي على مقدمة ابن الصلاح ، الكلام على تعليل هذا الحديث : (ص ٩٨-١٠٣) .

صحيحُ الاسناد ، ولم يذكر له عِلَّةُ قَادِحَةٍ ، ولم يَقْدَحِ فيه فالظاهرُ
منه الحكمُ بأنه صحيحٌ في نفسه ، لأنَّ عدمَ العلةِ والقادحِ هو الأصلُ
والظاهرُ ، كذا ذكره ابنُ الصلاح في « مقدمته ^(١) » .

وقال الزين العراقي في « شرح ألفيته ^(٢) » : وكذلك إن
اقتصَرَ على قوله : حسنُ الاسناد ولم يعقبه بضعفٍ فهو أيضاً
محكومٌ له بالحسن . انتهى .

إيقاط - ٥ -

حيث قال أهلُ الحديث : هذا حديثٌ صحيحٌ ، أو حسنٌ
فراדם فيما ظهَرَ لنا ، عملاً بظاهر الاسناد . لأنَّه مقطوعٌ بصحته
في نفسِ الأمر ، لجوازِ الخطأ والنسيان على الثقة .

وكذا قولُهم : هذا حديثٌ ضعيفٌ فرادُهم أنه لم تظهر لنا فيه
شروطُ الصحة ، لأنه كَذِبٌ في نفسِ الأمر ، لجوازِ صدقِ
الكاذب وإصابة من هو كثيرُ الخطأ ، هذا هو القولُ الصحيحُ الذي
عليه أكثرُ أهلِ العلم ، كذا في « شرح الألفية للعراقي ^(٣) » ، وغيره .

(١) : (ص ٤٣) . وقال ابنُ الصلاح في تمام تعليقه لما قال : « ولأنَّ
المصنفَ المعتمدَ منهم إنما يطلق ذلك بعد الفحص عن انتفاء القادح » .

(٢) : (١٠٧ / ١) .

(٣) : (١٥ / ١) .

إيقاظ - ٦ -

كثيراً ما يقولون : لا يصحّ ، ولا يثبتُ هذا الحديث .
ويظنُّ منه مَنْ لا علمَ له أنه موضوع ، أو ضعيف . وهو مبنيٌّ
على جهله بمصطلحاتهم وعدمِ وقوفه على مصرّحاتهم . فقد قال
عليّ القاري في « تذكرة الموضوعات » : لا يلزمُ من عدمِ الثبوتِ
وجودُ الوضع ^(١) . انتهى . وقال في موضع آخر : لا يلزمُ من
عدمِ صحته وضعه ^(٢) . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في تخرّيج أحاديث الأذكار المسمى
بـ « نتائج الأفكار » : ثبتَ عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا أعلمُ
في التسمية - أي في الوضوء - حديثاً ثابتاً . قلتُ : لا يلزمُ من
نفي العلمِ ثبوتُ العدم ، وعلى التّزّل : لا يلزمُ من نفي الثبوتِ
ثبوتُ الضعف ، لا حتماً أن يُراد بالثبوتِ الصحة ، فلا ينتفي
الحسن ، وعلى التّزّل : لا يلزمُ من نفي الثبوتِ عن كلّ فردٍ

(١) انظر ما استفاد منه هذا المعنى في كلام عليّ القاري على حديث :
« من طاف بهذا البيت أسبوعاً » : (ص ٨٢) . من كتابه « تذكرة
الموضوعات » .

(٢) انظر هذا المعنى في كلامه على حديث « أكل الطين حرام » :
(ص ٢٣) .

نفيه عن المجموع . انتهى .

وقال نور الدين السّمهودي^(١) في « جواهر العقدين في فضل الشّرفين » : قلتُ لا يلزم من قول أحمد في حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء : لا يصح ، أن يكون باطلاً ، فقد يكون غير صحيح وهو صالح للاحتجاج به ، إذا الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف . انتهى .

وقال الزركشي^(٢) في « نكته » على ابن الصلاح : بيّن قولنا موضوع ، وبيّن قولنا لا يصح : بون كثير ، فإن

- (١) هو مؤرخ المدينة الطيبة : نور الدين أبو الحسن علي بن القاضي عفيف الدين عبد الله بن أحمد السّمهودي ، نزيل المدينة ومؤرخها ومفتيها ومدرسها ، مؤلف « جواهر العقدين في فضل الشرفين » ، أي شرف العلم وشرف النّسب ، وتاريخ المدينة المسمى بـ « اقتفاء الوفا بأخبار دار المصطفى » ، ومختصره المسمى بـ « وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى » ، و « خلاصة الوفا » ، وغير ذلك . توفي في ذي القعدة سنة ٩١١ . وترجمته مبسطة في « النور السافر في أخبار القرن العاشر » ، وغيره . منه رحمه الله .
- (٢) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري ، مؤلف « التنقيح » ، تعليق صحيح البخاري ، و « شرح جمع الجوامع » ، و « البرهان في علوم القرآن » ، و « القواعد » في الفقه ، و « سلاسل الذهب » في الأصول ، و « النكت » على « مقدمة ابن الصلاح » ، وغير ذلك . توفي في رجب سنة ٧٩٤ ، كذا في « طبقات الشافعية » ، لنقي الدين أبي بكر أحمد بن شهاب الدمشقي المتوفى سنة ٨٥١ . منه رحمه الله .

الأول^(١) إثبات الكذب والاختلاق ، والثاني إخبار عن عدم الثبوت . ولا يلتزم منه إثبات العدم . وهذا يجيء في كل حديث . قال فيه ابن الجوزي : لا يصح ، ونحوه . انتهى . وقال أيضاً : لا يلتزم منه أن يكون موضوعاً ، فإنَّ الثابت يشمل الصحيح . والضعيفُ دونه . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في «القول المسدّد في الذّبّ عن مُسنّد أحمد^(٢)» في بحث حديث عموم مغفرة الحُجّاج : لا يلتزم من كون الحديث لم يصحّ أن يكون موضوعاً . انتهى .

وقال عليّ القاري في «تذكرة الموضوعات^(٣)» تحت حديث (من طاف بهذا البيت أسبوعاً .. الخ ..) : مع أن قول السّخاوي : لا يصحّ ، لا ينافي الضعف والحُسن . انتهى .

(١) بهذا اللفظ أورده ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة» : (١٤٠/١) . وجاء فيه وفي «الآلئ المصنوعة» للسيوطي : (١١/١) بالفظ (بُونٌ كَثِيرٌ) بالباء الموحدة . وجاء لفظ الزركشي عند المؤلف في «تحفة الطلبة» : (ص ٥) وكذا عند عليّ القاري في رسالة «الموضوعات» : (ص ١٧) كما هنا مع مغايرة بسيرة هي : «فإنَّ الوضع لإثبات الكذب ، وقولنا : لم يصحّ ، إنما هو إخبار عن عدم الثبوت ...» .

(٢) : (ص ٣٩) .

(٣) : (ص ٨٢) .

وقال محمد بن عبد الباقي الزرقاني ^(١) في « شرح المواهب اللدنية » ^(٢) « للقَسْطَلَانِي عند ذكر حديث : « يَطْلَعُ اللهُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِلْمُشْرِكِ أَوْ مُشَاحِنٍ » . وَنَقَلَ الْقَسْطَلَانِي ^(٣) عَنْ ابْنِ رَجَب ^(٤) أَنَّ ابْنَ حَبَّانَ صَحَّحَهُ : فِيهِ رَدٌّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ دَحْيَةَ : لَمْ يَصْحَ فِي لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ نَفَى الصَّحَةِ الاصْطِلَاحِيَّةِ ، فَإِنَّ حَدِيثَ مُعَاذٍ هَذَا حَسَنٌ لَا صَحِيحٌ . انتهى .

وفي المقام أبحاثٌ ذكرناها في تعليقات رسالتنا « مُتَحَفَةٌ الطَّلَبَةِ فِي مَسْحِ الرِّقَةِ » المصممة بـ « مُتَحَفَةِ الْكَمَلَةِ عَلَى حَوَاشِي

(١) المتوفى سنة ١١٢٢ . منه رحمه الله تعالى . وقال المؤلف أيضاً رحمه الله تعالى في كتابه « الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » : (ص ٢٦٧) : « هو شارح « الموطأ » وشارح « المواهب » محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي المتوفى سنة ١١٢٢ » .

(٢) : (٧ / ٤٧٣) في المقصد التاسع في آخر « ذكر سياق صلاحه ﷺ بالليل » .

(٣) هو مؤلف « إرشاد الساري شرح صحيح البخاري » ، وغيره ، المتوفى في أوائل سنة ٩٢٣ ، لا سنة ٥٢٠ ، كما يوجد في بعض تأليفات غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا . منه رحمه الله تعالى .

(٤) أي الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ ، لا سنة ٩٩٥ ، كما في تصانيف غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا . منه رحمه الله تعالى .

تحفة الطلبة . فعليك بمطالعتهما ، فإنها مفيدة للطلبة ^(١) .

(١) قال المؤلف رحمه الله تعالى وإيّانا في « تحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة » : (ص ٥) ما نصه : « اعلم أن صاحب القاموس قد أكثر في فاتحة كتابه « سفر السعادة » بالحكم بعدم الثبوت على كثير من الأحاديث واعتبر به كثير من جهة زماننا ، وجمع من كلمة عسراً ، فحكموا على كثير من الأحاديث الثابتة بكونها موضوعة أو ضعيفة أو غير معتبرة ، ظناً منهم أن الأخذ بـ « سفر السعادة » سعادة غير ضلالة . والذي أوقعهم في هذه الورطة الظلماء الغفلة عن أمرين :

أحدهما : أن الحكم بعدم الثبوت أو بعدم الصحة في عرف المحدثين لا يستلزم الضعف ولا الوضع ، بل يشمل الحسن لذاته والحسن لغيره أيضاً . ثم ذكر المؤلف هناك ما نقله هنا عن علي القاري والحافظ ابن حجر والسهودي والزركشي ثم قال : «

وثانيهما : أن من المحدثين من له إفراط ومبالغة في الحكم بوضع الأحاديث وبإبطالها وبضعفها ، منهم ابن الجوزي ، وابن تيمية الحنبلي ، والجوزفاني ، والصنعاني ، وغيرهم . قال السخاوي في « فتح المغيب بشرح ألفية الحديث » : (ص ١٠٧) : ربما أدرج ابن الجوزي في « الموضوعات » الحسن والصحيح مما هو في أحد « الصحيحين » ، فضلاً عن غيرهما . وهو توسع منكر ، ينشأ عنه غاية الضرر من ظن ما ليس بموضوع موضوعاً ، مما قد يقدّده فيه العارف تحسباً للظن به ، حيث لم يبعث ، فضلاً عن غيره . ومن أفراد - بعد ابن الجوزي - في الحديث الموضوع كثرة : الرضي الصنعاني اللغوي ، ذكر فيها الأحاديث من « الشباب » للقضاعي ، و « النجتم » للأقليني ، وغيرهما كـ « الأربعين » لابن ودعان ، و « فضائل العلماء » لمحمد بن مورو البلخي ، و « الوصية » لعلي بن أبي طالب ، و « خطبة الوداع » ، و « آداب النبي » ﷺ ، وأحاديث أبي الدنيا الأشج ، و « تسطور » ، و « نعم بن سالم » - أو يعقوب بن سالم - ، ودينار =

= الحبشي ، وأبي هُدبَة إبراهيم بن هُدبَة ، ونسخة سمعان عن أنس ، وفيه الكثير أيضاً من الصحيح والحسن وما فيه ضعف يسير .

والجوزقاني «كتاب الأباطيل» ، أكثر فيه من الحكم بالوضع المجرد مخالفة السنة ، قال شيخنا : وهو خطأ ، إلا إن تعذر الجمع . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «لسان الميزان» : طالعت

ابن تيمية على الحلي ، فوجدته كثير التعامل في رد الأحاديث التي يوردها

ابن المطهر الحلي ، ورد في رده كثير من الأحاديث الجياد . انتهى

ملخصاً . ومثله في «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» : (٧١ / ٢)

للحافظ ابن حجر .

وقد صرح الشيخ عبد الحق الدهلوي في «شرح سفر السعادة» : أن

مؤلفه قد قلّد في خاتمة الجماعة المشددة المفرطة حيث قال ما معترّبه :

اعلم أن الشيخ المصنّف بالغ كثيراً في هذه الحفّة ، وقلّد بعض المتوغلين ،

فعك على بعض الأحاديث بعدم الصحة ، وعلى بعضها بعدم الثبوت ، وعلى

بعضها بالوضع والافتراء ، مع أن منها أحاديث مروية في كتب معتبرة

ومقبولة عند كهراء علماء الدين من الفقهاء والمحدثين . انتهى ملخصاً .

و«حكم أقوال مثل هذه الطائفة المشددة المتساهلة في باب حكم وضع

الأحاديث وبطلانها وضعفها : أن لا يبادر إلى قبولها ، ولا يقطع لصدقها

ما لم يوافقهم غيرهم من نقاد المحدثين وكبار المنقدين ، فاحفظ هذا فإنه

ينفعك في مواضع كثيرة .

وقد فصلت الكلام في المرام في رسائلي الثلاثة في بحث زيارة القبر

النبوية : «الكلام المبهر في نقض القول المحكم» و «الكلام المبرور في رد

القول المنصور» و «السمي المشكور في رد المذهب المأثور» ، ألتهم رداً

على رسائل من حجّ ولم يزر القبر النبوي وأفقى بجرمته وعدم إباحته . انتهى

كلام المؤلف للكنوي رحمه الله تعالى ، مصححاً متناً من «شرح الألفية»

للخاوي .

إيقاظ - ٧ -

بَيْنَ قَوْلِهِمْ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِمْ : هَذَا
الرَّوَايَةُ مُنْكَرٌ الْحَدِيثُ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِمْ : يَرَوِيهِ الْمُنَاكِرُ : فَرَقٌ .
وَمَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ زَلَّ وَأَضَلَّ وَابْتُلِيَ بِالْفَرْقِ . وَلَا تَظُنَّنَّ مِنْ
قَوْلِهِمْ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ أَنَّ رَاوِيَهُ غَيْرُ ثِقَةٍ ، فَكَثِيرٌ مَا يُطْلَقُونَ
النِّكَارَةَ عَلَى يَمْرَدٍ التَّفَرُّدِ . وَإِنْ اصْطَلَحَ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُنْكَرَ
هُوَ : الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ضَعِيفٌ مُخَالَفًا لثِقَةٍ . وَأَمَّا إِذَا خَالَفَ الثِّقَةُ
غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ فَهُوَ شَاذٌ . وَكَذَا لَا تَظُنَّنَّ مِنْ قَوْلِهِمْ : فَلَانٌ
رَوَى الْمُنَاكِرُ ، أَوْ حَدِيثُهُ هَذَا مُنْكَرٌ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ : أَنَّهُ ضَعِيفٌ .
قَالَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ فِي « تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ إِحْيَاءِ الْعُلُومِ » (١) :
كَثِيرٌ مَا يُطْلَقُونَ الْمُنْكَرَ عَلَى الرَّوَايَةِ لِكُونِهِ رَوَى حَدِيثًا
وَاحِدًا . انْتَهَى .

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي « فَتْحِ الْمَغِيبِ » (٢) : وَقَدْ يُطْلَقُ ذَلِكَ
عَلَى الثِّقَةِ إِذَا رَوَى الْمُنَاكِرُ عَنِ الضَّعِيفِ ، قَالَ الْحَاكِمُ : قُلْتُ

(١) أُنْفَادُ السَّخَاوِيِّ فِي « شَرْحِ الْأَلْفِيَةِ » : (ص ١٦٢) أَنَّ كَلَامَ الْعِرَاقِيِّ
هَذَا قَالَهُ فِي « تَخْرِيجِهِ الْكَبِيرِ لِلْأَحْيَاءِ » . وَهُوَ مَا يَزَالُ مَخْطُوطًا .

(٢) : (ص ١٦٢) .

للدارقطني : فسايمان بن بنت شُرَحْبِيل ؛ قال : ثقة ، قلتُ : أليس عنده مناكير ؟ قال : يُحَدِّثُ بها عن قومٍ ضُعفاء ، أما هو فتقة . انتهى .

وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » في ترجمة (عبد الله بن معاوية الزُّبَيْرِي ^(١)) : قولهم : منكر الحديث ، لا يعمنون به أن كل ما رواه منكر ، بل إذا روى الرجل جملةً وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث . انتهى . وقال أيضاً في ترجمة (أحمد ^(٢) بن عتَّاب المروزي) : قال أحمد بن سعيد بن معدان : شيخٌ صالح ، روى الفضائل والمناكير . قلتُ : ما كلُّ من روى المناكير بضعيف . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في « مقدمة فتح الباري » عند ذكر (محمد ^(٣) بن إبراهيم التَّيْمِي) وتوثيقه مع قول أحمد فيه يروي أحاديثَ مناكير : قلتُ : المنكرُ أطلقه أحمد بن حنبل وجماعةٌ

(١) . وقع في الأصلين (الزهيري) . وهو تحريف عن (الزبيري) ، لأنه منسوب إلى جدّه ، وهو ابن المنذر بن الزُّبَيْرِ بن العوام كما في « الميزان » . ولم أجد في ترجمته في نسخة « الميزان » المطبوعة (٧٩ / ٢) هذه الجملة التي نقلها المؤلف هنا . فلعلها في بعض النسخ ؟ .

(٢) : (٥٦ / ١) .

(٣) : (١٥٨ / ٢) .

على الحديث الفرد الذي لا متابع له ، فيُحْمَل هذا على ذلك ، وقد احتج به الجماعة . انتهى . وقال أيضاً عند ذكر ترجمة (بُرَيْد ^(١) بن عبد الله) : أحمدٌ وغيره يُطلقون المناكير على الأفراد المطلقة . انتهى .

وقال السخاوي في « فتح المغيب ^(٢) » : قال ابن دقيق العيد في « شرح الامام » : قولهم رَوَى مناكير لا يقتضي بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته ، وينتهي إلى أن يقال فيه : منكر الحديث ، لأنَّ منكر الحديث وصفٌ في الرجل يستحقُّ به الترك لحديثه ^(٣) ، والمبارة الأخرى ^(٤) لا تقتضي الدَّيْمُومَة ، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في (محمد بن إبراهيم التَّيْمِي) : يروي أحاديث منكراً . وهو ممن اتفق عليه الشيخان ، واليه المرجع في حديث « إنما الأعمال بالنيات » . انتهى .

وقال أبو المحاسن الشيخ قائم بن صالح السِّنْدِي ثم المدني في رسالته « فوز الكرام بما ثبت في وضع اليدين تحت السرة أو

(١) : (١١٨ / ٢) . وسقط من الأصلين لفظ (برید) .

(٢) : (ص ١٦٢) .

(٣) في الأصلين : (بحديثه) . وكذا هي : (بحديثه) في « شرح الألفية » ، للسخاوي . وهو تحريف .

(٤) أي قولهم : (روى مناكير ، أو يروي المناكير ، أو في حديث نكارة) .

فوقها تحت الصدر عن الشفيع المظلل بالغمَام» بعد ذكر تعريف الشاذ والمنكر : فاذا أحطت علماً بهذا علمت أن قول من قال في أحد : (هو منكر الحديث) جرح مجرد . إذ حاصله أنه ضعيف خالف الثقات . ولا ريب أن قولهم : (هذا ضعيف) ، جرح مجرد ، فيمكن أن يكون ضعفه عند الجراح بما لا يراه المجتهد العامل بروايته جرحاً . فان قيل : إنَّ الانكار جرح مفسر ، كما صرح به الحفظاء ، أجيب بأن معنى منكر الحديث — كما سمعت — ضعيف خالف الثقة ، والأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة ، منها ما يتقدح ومنها لا يتقدح ، فربما ضعف بشي لا يراه الآخر جرحاً . ومع قطع النظر عن هذا التحقيق لا تضر النكارة إلا عند كثرة المخالفة للثقات . انتهى .

وقال أيضاً : مَنْ ضَعَّفَهُ — يعني (عبد الرحمن بن الواسطي) راوي حديث « وضع اليدين تحت السرة » المخرج في « سنن أبي داود » — إنما ضعفه لأنه خالف في بعض المواضع الثقات ، وتقرّد في^(١) بعضها بالروايات ، وهو لا يضر ، وإنما تضر كثرة المناكير وكثرة مخالفة الثقات ، ولم تثبت . انتهى .

(١) لفظة (في) ساقطة من الأصلين .

وقال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» في ترجمة (ثابت^(١) بن عجلان الأنصاري) : قال المقيلي : لا يُتَابَعُ على حديثه . وتَمَقَّبَ ذلك أبو الحسن بن القطَّان بأن ذلك لا يَضُرُّهُ إلا إذا كَثُرَتْ منه روايةُ المناكير ، ومخالفةُ الثقات . وهو كما قال . انتهى .

وقال السيوطي في «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي»^(٢) : وَقَعَ في عباراتهم : أنكرُ ما رواه فلانُ : كذا ، وإن لم يكن ذلك الحديثُ ضعيفاً . قال ابنُ عدي : أنكرُ ما رَوَى بُرَيْدُ^(٣) ابن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ : «إذا أَرَادَ اللهُ بأمةٍ خيراً قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا» . قال : وهذا طريقٌ حَسَنٌ ، رُوِيَ عنه ثقات ، وقد أدخله قومٌ في صحاحهم^(٤) . انتهى . وقال^(٥) أيضاً : قال الذهبي : أنكرُ ما للوليد

(١) : (٢ / ١٢٠) .

(٢) : (ص ١٥٣) .

(٣) وقع في الأصلين : (يزيد) . ومثله في «تدريب الراوي» من الطبعة الخيرية (ص ٨٥) . وهو تحريف ! وصوابه : (بُرَيْد) كما في كتب الرجال .

(٤) قال السيوطي : في «التدريب» : (ص ١٥٣) : «الحديث في صحيح مسلم» . قلت : لم أره فيه ، وعزوه إلى «صحيح مسلم» وهم .

ابن مسلم من الأحاديث : حديثُ حِفْظِ^(١) القرآن ، وهو عند الترمذي وحسنه ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين . انتهى .
وقال الذهبي في « ميزانه » عند ترجمة (أبان^(٢) بن جبلة الكوفي) و ترجمة (سليمان بن^(٣) داود البمالي) : إن البخاري قال : كلُّ من قُلتُ فيه منكرُ الحديث فلا تحلُّ الروايةُ عنه^(٤) . انتهى .

قلتُ : فعليك يا مَنْ يَنْتَفِعُ مِنْ « ميزان الاعتدال » وغيره من كتب أسماء الرجال أن لا تَغْتَرَّ بلفظ الانكار الذي تجده منقولاً من أهل النقد في الأسفار ، بل يجب عليك :

(١) يعني حديثَ دعاء حفظ القرآن ، وهو الحديث الطويل الذي فيه شكوى سيدنا علي من تقلُّت القرآن من صدره ، وتعليم الرسول له أن يصلي أربع ركعات في ليلة الجمعة آخرها أو وسطها أو أولها إن لم يستطع ، ثم يدعو بالدعاء ... وقد أخرجه الترمذي في « سننه » في (أبواب الدعاء) في (باب في دعاء الحفظ) : (١٣ / ٧٥) من طبعة النازي ، و (٢٧٤ / ٤) من « تحفة الأحوف » ، المباركفوري ، وقد تكلم على سنده كلاماً وافياً . وأخرجه الحاكم في « مستدركه » في كتاب الصلاة (٣١٦ / ١) ، وتعلَّقه الذهبي فقال : « هذا حديث منكرٌ شاذٌ أخاف أن يكون موضوعاً ؟! » .

(٢) : (٥ / ١) .

(٣) : (١١٢ / ١) .

(٤) كانت العبارة عند المؤلف : « من قُلتُ فيه منكر الحديث فلا تحلُّ روايته » . فعدلتُها إلى ما ترى طبعاً لما جاء في « الميزان » لوضوحه وجزالة .

أَنْ تَتَّبَعَ وَتَفْهَمُ أَنَّ الْمُنْكَرَ إِذَا أُطْلِقَ الْبُخَارِيُّ عَلَى الرَّائِي
فَهُوَ مِنْ لَاتَحْلُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ . وَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَ أَحْمَدُ وَمَنْ يَحْدُو
حَدُّهُ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الرَّائِي مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ .

وَأَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ (رَوَى الْمُنَاكِرُ ^(١)) ، أَوْ يَرَوِي الْمُنَاكِرُ ،
أَوْ فِي حَدِيثِهِ نَكَارَةٌ) وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِمْ : (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)
وَنَحْوِ ذَلِكَ ، بِأَنَّ الْعِبَارَاتِ الْأُولَى لَا تَقْدَحُ الرَّائِي قَدْحاً يُعْتَدُّ
بِهِ ، وَالْآخَرَى تَجْرَحُهُ جَرَحاً مُعْتَدّاً بِهِ .

وَأَنَّهُ لَا مُنَاكِرَ بِحُسْمِ ضَعْفِ الرَّائِي بِوُجُودِ (أُنْكَرُ مَا
رَوَى) ، فِي حَقِّ رَوَايَتِهِ فِي « الْكَامِلِ » وَ« الْمِيزَانِ » وَنَحْوِهَا ،
فَانْهَمُ يُطْلَقُونَ هَذَا اللَّفْظَ عَلَى الْحَدِيثِ الْحَسَنِ وَالصَّحِيحِ أَيْضاً بِمَجْرَدِ
تَقَرُّدِ رَاوِيهَا .

وَأَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَدَمَاءِ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَبَيْنَ
قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، فَإِنَّ الْقَدَمَاءَ كَثِيراً مَا يَطْلُقُونَهُ
عَلَى مَجْرَدِ مَا تَقَرَّدَ بِهِ رَاوِيهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَثْبَاتِ ، وَالْمُتَأَخِّرُونَ
يَطْلُقُونَهُ عَلَى رَوَايَةِ رَاوٍ ضَعِيفٍ خَالَفَ الثَّقَاتِ .

وَقَدْ زَلَّ قَدَمٌ مِنْ احْتِجٍّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ « مَنْ زَارَ

(١) لَفْظُ (الْمُنَاكِرُ) هُنَا زِيَادَةٌ مَنِ الْإِبْضَاحِ .

قبري وجبت له شفاعتي « بقول الذهبي في « ميزانه »^(١) في ترجمة (موسى بن هلال) أحد رواة : وأنكر ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » . رواه ابن خزيمة عن محمد بن إسماعيل الأحمسي عنه . انتهى . وإن شئت زيادة التفصيل في هذا البحث الجليل فارجع إلى رسائلي في بحث زيارة القبر النبوي ، إحداها : « الكلام المبرم في نقض القول المحقق المحكم » ، وثانيها : « الكلام المبرور في رد القول المنصور » ، وثالثها : « السعي المشكور في رد المذهب الماثور » . ألفتها رداً على رسائل من حجّ ولم يزُر قبر النبي العربي ، ﷺ في كل بكرة وعشي^(٢) .

إيقاط - ٨ -

كثيراً ما تجد في « ميزان الاعتدال » وغيره ، في حق الرواة — نقلاً عن يحيى بن معين — : (أنه ليس بشيء) . فلا تغترّ به ولا تظنّ أن ذلك الراوي مجروحٌ بمرح قوي . فقد قال الحافظ ابن حجر في « مقدمة »^(٣) فتح الباري « في ترجمة (عبد العزيز بن

(١) : (٢٢٠ / ٣) .

(٢) سبقت الإشارة في ترجمة المؤلف الى أن هذه الرسائل الثلاث ألفتها باللغة الأوردية .

(٣) : وقع في الأصلين : (في فتح الباري) . وهو سبق قلم .

المختار البصري^(١) : ذكرَ ابنُ القطَّانِ الفاسيُّ* أنَّ مرادَ ابنِ مَعِينٍ من قوله : (ليس بشي) يعني أنَّ أحاديثه قليلة . انتهى .
وقال السخاوي في « فتح المغيب »^(٢) : قال ابنُ القطَّانِ :
إنَّ ابنَ مَعِينٍ إذا قال في الراوي : (ليس بشي) إنما يريد أنه لم يرو حديثاً كثيراً .

إِقْطَاط - ٩ -

كثيراً ما تجد في « الميزان » وغيره نقلاً عن ابن مَعِينٍ في حق الرواة : (لا بأس به) . فلعلَّكَ تظنُّ منه أنه أدونُ من (ثقة) ، كما هو مقررٌ عند المتأخرين . وليس كذلك ، فإنه عنده كثقة . قال البدرُ بنُ جماعة في « مختصره » : قال ابن مَعِينٍ : إذا قلتُ : (لا بأس به) فهو ثقة . وهذا خبرٌ عن نفسه . انتهى . وفي « مقدمة ابن الصلاح »^(٣) : قال ابنُ أبي خيثمة : قلتُ ليعحي بن مَعِينٍ : إنَّكَ تقول : (فلانٌ ليس به بأس) ، و (فلانٌ ضعيف) . وقال إذا قلتُ لك : (ليس به بأس) فتثقة ، وإذا قلتُ لك : (ضعيف) فهو

(١) : (١٤٤ / ٢)

(٢) : (ص ١٦١)

(٣) : (ص ١٣٤)

ليس بثقة، لا نكتب حديثه^(١). انتهى .
 وفي «فتح المغيث»^(٢) : ونحوه قول أبي زرعة الدمشقي :
 قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم - يعني الذي كان في أهل
 الشام كأبي حاتم في أهل المشرق - ما تقول في علي بن حوشب
 الفزاري ؟ قال : لا بأس به ، قال : فقلت : ولم لا تقول : إنه ثقة ؟
 ولا تعلم إلا خيراً . قال : قد قلت لك : إنه ثقة . انتهى .
 وفي «مقدمة فتح الباري»^(٣) : يونس البصري ، قال ابن
 الجنيّد عن ابن معين : ليس به بأس . وهذا توثيق من ابن
 معين . انتهى .

إيقاظ - ١٠ -

قال الذهبي في «ميزانه» في ترجمة (يونس^(٤) بن أبي إسحاق
 عمرو السبّيعي) : قال عبد الله بن أحمد : سألتُ أبي عن يونس
 ابن إسحاق ؟ قال : كذا وكذا . قلتُ : هذه العبارة يستعملها

(١) جملة (لا نكتب حديثه) ليست في الأصلين . وهي موجودة في
 المقدمة ، فزدتها هنا تنبيهاً لبيان الحكم .

(٢) : السخاوي (ص ١٥٩) .

(٣) : (١٧٥/٢) .

(٤) : (٢٣٩/٣) .

عبدُ الله بن أحمد كثيراً فيما يُجيبه به والده ، وهي بالاستقراء كناية
عن فيه لين . انتهى .

إيقاط - ١١ -

معنى قول ابن معين في حق الرواة : (يُكتب حديثه)
أنه من جملة الضعفاء . كذا ذكره الذهبي نقلاً عن ابن عدي في
ترجمة (إبراهيم بن هارون الصنعاني ^(١)) .

إيقاط - ١٢ -

قال الذهبي في ترجمة (أبان بن ^(٢) حاتم المثلوكي) في
«ميزانه» : اعلم أن كلَّ من أقولُ فيه : (مجهول) ، ولا أُسندُهُ إلى
قائله ، فإنَّ ذلك هو قولُ أبي حاتم ^(٣) . وسيأتي من ذلك شيء كثيرٌ
فاعلمه . فإن عزوته إلى قائله كابن المديني وابن معين ، فذلك بين
ظاهر . وإن قلتُ : فيه جهالةٌ ، أو نكرةٌ ، أو مجهلٌ ، أو لا يُعرفُ ،

(١) في الميزان (١ / ٣٣) .

(٢) : (١ / ٥) .

(٣) وأبو حاتم يريد من قوله : (مجهول) جهالة الوصف ، وغيره يريد
من قوله : (مجهول) جهالة المين . كما سيذكره المؤلف في «الايقاط» التالي .

وأمثال ذلك ، ولم أعزه إلى قائل فهو من قبلي . وكما إذا قلت :
ثقة ، أو صدوق ، أو صالح ، أو لين ، أو نحوه ، ولم أضفه إلى
قائل فهو من قولي واجتهادي . انتهى .

وقال أيضاً في ترجمة (إسحاق^(١) بن سعيد بن عبادة) :
لا أذكر في كتابي هذا كل من لا يعرف بل ذكرت منهم
خلقاً ، واستوعبت من قال فيه أبو حاتم : (مجهول) . انتهى .

إيقاظ - ١٣ -

فرّق بين قول أكثر المحدثين في حق الراوي : (إنه
مجهول) ، وبين قول أبي حاتم : (إنه مجهول) . فانهم يريدون به
غالباً جهالة العين ، بأن لا يروي عنه إلا واحد ، وأبو حاتم يريد به
جهالة الوصف ، فافهمه واحفظه لئلا تحكم على كل من وجدت في
«الميزان» إطلاق المجهول عليه أنه مجهول العين .

ثم إن جهالة العين ترتفع برواية اثنين عنه دون جهالة
الوصف . هذا عند الأكثر . وعند الدارقطني : جهالة الوصف أيضاً
ترتفع بها ، ومن ثم لم يقبل قول الدارقطني في حق (موسى بن

هلال العبدي) أحد رواة حديث « من زار قبري وجبت له شفاعتي » : إنه مجهول . لثبوت^(١) روايات الثقات عنه .

قال الخطيب البغدادي^(٢) في « الكفاية^(٣) » : المجهول عند أهل الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد ، مثل : عمرو ذي^(٤) مُرّة ، وجُبَار الطائي ، وعبد الله بن أغرّ الهمداني ومعيد بن ذي جُدّان . وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبّيعي . وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال : إذا روى عن

(١) سيأتي بيان ذلك في كلام السبكي بعد قليل في هذا « الايقاظ » .
 (٢) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت صاحب النصايف المشهورة ، كانت ولادته سنة ٣٩٢ ، ووفاته بذي الحجة سنة ٤٦٣ . له : « الكفاية في آداب الرواية » ، وكتاب « السابق واللاحق » ، و « المتفق والمفترق » ، و « المؤلف والمختلف » ، وكتاب « الرواة عن مالك » ، و « تاريخ بغداد » ، وغير ذلك . وعادته في التاريخ أنه يذكر كل ما قيل في الرجل مدحاً وذمّاً . وروى عنه أنه قال : كلما ذكرت في التاريخ رجلاً اختلفت فيه أقاويل الناس في الجرح والتعديل فالتعويل على ما أخوت وختمت به الترجمة .
 كذا في « سير النبلاء » للذهبي . منه رحمه الله .

(٣) : (ص ٨٨) .

(٤) ذكره الذهبي في « الميزان » : (٣ / ٣٠٣) هذا الاسم . وذكره أيضاً في (٣ / ٢٨٨) باسم : (عمرو بن ذو مُرّة) . وقال : « ويقال : عمرو ذو مُرّة » .

المحدث رجلان ارتفع عنه اسمُ الجهالة . انتهى . وقال أيضاً^(١) :
أقلُّ ما ترتفع به الجهالة أن يروي عنه اثنان فصاعداً من المشهورين
بالعلم ، إلا أنه لا يثبتُ له حكمُ العدالة بروايتها عنه . انتهى .

وقال السخاوي في « فتح المغيث »^(٢) : قال الدارقطني : من
روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته . انتهى .

وقال ابنُ عبد البر^(٣) في « الاستذكار » شرح الموطأ في
باب ترك الوضوء مما مسته النار : من^(٤) روى عنه ثلاثة — وقيل
اثنان — ليس بمجهول . انتهى .

وقال تقي الدين السبكي^(٥) في « شفاء السقام في زيارة خير

(١) : (ص ٨٨) .

(٢) : (ص ١٣٧) .

(٣) هو أبو عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي القرطبي المالكي أحد
أجلّة المحدثين ، المتوفى سنة ٤٦٣ ، وولادته سنة ٣٦٨ . وقد ذكرت ترجمته
في مقدمة التعليق المجلّد على موطأ محمد ، منه رحمه الله .

(٤) في الأصلين : (بمن) . وهو تحريف .

(٥) هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، نسبة إلى سُبُك بالضم
قرية بمصر . رئيس المحدثين وأحد المجتهدين ، له تصانيف كثيرة تدلُّ على
سعة نظره وجودة فكره ، وله مناظرات مع معاصره ابن نسيبة الحراني
الحنبلي ، وهو مصيبٌ في أكثرها . توفي سنة ٧٥٦ . منه رحمه الله .

الانتماء^(١) : أما قول أبي حاتم الرازي فيه — أى في موسى بن هلال — : إنه مجهول ، فلا يضره^(٢) ، فإنه إما أن يريد به جهالة العين أو جهالة الوصف .

فإن أراد جهالة العين — وهو غالب اصطلاح أهل الشأن في هذا الاطلاق — فذلك مرفوع عنه ، لأنه قد روى عنه أحمد بن حنبل ، ومحمد بن جابر المحاربي ، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي ، وأبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي^(٣) ، وعبيد بن محمد الورداق ، والفضل بن سهل ، وجمفر بن محمد البزوري^(٤) ، وبرواية اثنين تنفي جهالة العين ، فكيف برواية سبعة ؟ .

وإن أراد جهالة الوصف فرواية أحمد عنه^(٥) ترفع من شأنه ، لا سيما مع ما قاله ابن عدي فيه . انتهى .

وفي « فتح المغيث^(٦) » : على أن قول أبي حاتم في الرجل :

(١) : (ص ٩) .

(٢) في الأصلين : (لا يضر) . وفي « شفاء السقام » : (لا يضره) .

(٣) وقع في الأصلين : (الطرسوسي) . وهو تحريف واشتباه .

وصوابه : (الطرسوسي) كما جاء في « شفاء السقام » ، وغير كتاب .

(٤) لفظ (البزوري) زيادة على الأصلين من « شفاء السقام » .

(٥) لفظ (عنه) زيادة على الأصلين من « شفاء السقام » .

(٦) لسفاوي : (ص ١٣٦) .

إنه مجهول ، لا يُريد به أنه لم يرو عنه سوى واحدٍ بدليل أنه قال في (داود بن يزيد الثقفي) : إنه مجهول ، مع أنه قد روى عنه جماعة ، ولذا قال الذهبي عقبه^(١) : هذا القولُ يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات . يعني أنه مجهول الحال . انتهى .

إيقاظ - ١٤ -

لا تغترر بقول أبي حاتم في كثير من الرواة - على من يجدُه من يطالعُ « الميزان » وغيره - : (إنه مجهول) . ما لم يوافقهُ غيرُه من الثقات العدول . فإنَّ الأمانَ من جرحه بهذا مرتفع عندهم ، فكثيراً ما ردُّوه عليه بأنه جهلٌ من هو معروف عندهم ، فقد قال الحافظ ابن حجر في « مقدمة فتح الباري »^(٢) : « الحكمُ ابنُ عبد الله البصري ، قال ابنُ أبي حاتم عن أبيه : (مجهول) . قلت : ليس بمجهولٍ من روى عنه أربعُ ثقاتٍ ووثقهُ

(١) جاء في الأصلين : (عقبه) . أي بياض بعد القاف . وجاء في شرح البخاري الألفية : (عقبه) أي بغير ياء وهو الأولى والأصح لغة كما يستفاد من النظر في مادة (عقب) في « مختار الصحاح » و « المصباح المنير » و « تاج العروس » .

(٢) : (٢ / ١٢٤) .

الذُّهلي . انتهى .

وقال أيضاً^(١) : عباسُ القنطري ، قال ابنُ أبي حاتم عن أبيه : (مجهول) . قلتُ : إن أراد العينَ فقد رَوَى عنه البخاري ، وموسى بن هلال ، والحسن بن علي المَعْمَرِي . وإن أراد الحالَ فقد وثَّقه عبدُ الله بن أحمد بن حنبل قال : سألتُ أبي فذكره بخير . انتهى .

وقال السيوطي في « تدريب الراوي »^(٢) : « جهَّل جماعةٌ من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم ، وهم قوم معروفون بالعدالة عند غيرهم ، وأنا أسردُ ما في « الصحيحين » من ذلك :

١ - أحمد بن^(٣) عاصم البلخي . جهَّله أبو حاتم ، ووثَّقه ابن حبان . وقال : رَوَى عنه أهلُ بلده .

٢ -^(٤) إبراهيم بن عبد^(٥) الرحمن المخزومي . جهَّله ابنُ القطان ،

(١) : (١٣٦ / ٢) .

(٢) : (ص ٢١٣) .

(٣) هذا هو الصواب . وقد وقعَ في طبعتي « تدريب الراوي » محرّفاً إلى (أحمد عن عاصم) . فتنبه .

(٤) جاء ذكر هؤلاء الرواة في الأصلين معطوفاً بينهم بالواو ، وجاؤا من غير عطف في « التدريب » ، فأثرتُ ما في « التدريب » ورقمتُهم .

(٥) وقع في الأصلين : (عبد الله) . وهو سهو . صوابه ما أثبتُّه .

- وَعَرَفَهُ غَيْرُهُ ، فَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانٍ .
- ٣ - أسامة بن حفص المديني ^(١) . جهله أبو القاسم اللالكائي ، قال الذهبي : ليس بمجهول رَوَى عنه أربعة .
- ٤ - أسباط أبو اليسع . جهله أبو حاتم ، وعرفه البخاري .
- ٥ - بيان بن عمرو ^(٢) . جهله أبو حاتم ، ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي وعبيد الله بن واصل .
- ٦ - الحسين بن الحسن بن يسار ^(٣) . جهله أبو حاتم ، ووثقه أحمد وغيره .
- ٧ - الحكم بن عبد الله المصري . جهله أبو حاتم ، ووثقه

(١) وهكذا جاء في التاريخ الكبير للبخاري (١ / ٢ / ٢٤) . وجاء في غير كتاب : المديني ، بدون ياء قبل النون ، وهو الأشهر في نبت ، لأنه منسوب إلى مدينة الرسول ﷺ ، والأكثر في النسبة إليها مديني ، ويجوز على قلة : مديني ، كما في «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (٣ / ١١٤) .

(٢) وقع في الأصلين (بيان بن عمر) . بغير واو ، وهو سهو قلم . صوابه ما أثبت كما في غير كتاب .

(٣) سقط هذا الاسم من الأصلين . وهو موجود في «تدريب الراوي» . وقد رُحِمَ المؤلف رحمه الله تعالى فجعل ما قيل في هذا الاسم : تجهيلاً وتعريفاً واقعاً على (عبيد الله بن واصل) . في حين أنه أحد الذين وثقوا (بيان بن عمرو) الاسم الذي قبله ، لا بمن جهل ، كما يعلم من توجهه ، وكما يبدو من ترتيب أسماء الرواة هنا على حروف المعجم .

الذهلي ، وَرَوَى عَنْهُ أَرْبَعُ ثَقَاتٍ .

٨ - عباس القنطري . جهله أبو حاتم ، ووثقه أحمد وابنُه .

٩ - محمد بن الحكم المروزي . جهله أبو حاتم ، ووثقه ابن حبان .

انتهى .

إِقْطَاط - ١٥ -

كثيراً ما تَطَلَّعُ في « ميزان الاعتدال » نقلاً عن ابن القطَّان في حقِّ الرواة : لَا يُعْرَفُ لَهُ حَالٌ ، أَوْ لَمْ تَنْبُتْ عِدَالَتُهُ ^(١) . والمرادُ به أبو الحسن عليُّ بن محمد بن عبد الملك القاسي ^(٢) المشهور بابن القطَّان ، المتوفَّى سنة ثمان وعشرين وستمائة ، مؤلِّفُ كتاب « الوَهْمُ والابْهَامُ » . فلعلَّكَ تظنُّ منه أن ذلك الرواي مجهولٌ أَوْ غيرُ ثقة ، وليس كذلك . فإنَّ لابن القطَّان في إطلاق هذه الألفاظ اصطلاحاً لم يوافقْهُ غيرُهُ ، فقد قال الذهبي في « ميزانه » في ترجمة (حفص بن يُعَيْل ^(٣)) : قال ابنُ القطَّان : لَا يُعْرَفُ

(١) في الأصلين : (أَوْ لَمْ يَنْبُتْ عِدَالَتُهُ) . وأثبتته كما ترى طبقاتاً لما جاء في « ميزان الاعتدال » المنقول عنه ، وسيأتي نصُّه في كلام المؤلف في (ص ١١١) .

(٢) وقع في الأصلين : (الفارسي) بالراء بين الألف والسين ، وهو تحريف .

(٣) وقع في الأصلين : (حفص بن أسلم) . وهو سبق نظر من المؤلف =

له حال . قلتُ : لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا لأنَّ ابن القطان يتكلم في كلِّ مَنْ لم يَقُلْ فيه إمامٌ عاصرَ ذلك الرجلَ أو أخذَ عمنَ عاصره : ما يدلُّ على عدالته . وفي « الصحيحين » من هذا النمط كثيرون ، ما ضعفهم أحدٌ ، ولا هم بمجاهيل^(١) . انتهى .
وقال أيضاً في ترجمة (مالك المصري^(٢)) : قال ابن القطان : هو ممن لم تثبتْ عدالته . يريد أنَّه ما نصَّ أحدٌ على أنه ثقة ، وفي رواية الصحيح عددٌ كثير ما علمنا أن أحداً وثقهم^(٣) . والجمهور على أنَّ من كان من المشايخ قد روى عنه جماعةٌ ولم يأت بما يُنكرُ عليه : أنَّ حديثه صحيح . انتهى .

= من ترجمة الى ترجمة ، وصوابه ما أثبتُّ كما ذكره الذهبي في « الميزان ، في ترجمة (حفص بن بُغَيل) : (١ / ١٦٠) . ولعلَّ نسخة المؤلف من « الميزان » وقع فيها خلل فتداخلت ترجمة الثاني في الأول ؟ .

(١) وقال الذهبي أيضاً في « تذكرة الحفاظ » في ترجمة ابن القطان (ص ١٤٠٧) : « طالعتُ كتابه المسمى بـ « الوَهْم والالهام » الذي وضعه على « الأحكام الكبرى » لعبد الحق ، يدلُّ على حفظه وقوة فهمه ، لكنه تغصنت في أحوال الرجال فما أنصف ، بحيث إنه أخذ بدين هشام بن عروة ونحوه » . كما سبق له المؤلف في « الايقاظ » التاسع عشر .

(٢) : (٣ / ٣)

(٣) وقع في الأصلين : (وثقهُ) . وعبارة « الميزان » : « ما علمنا أن أحداً نصَّ على توثيقهم » . فالمؤلف أوردها بالعين .

القياس - ١٦ -

ذُكِرَ في «الميزان» و«تهذيب التهذيب» وغيرهما من كتب أسماء الرجال في حق كثير من الرواة: (تركه يحيى القطان^(١)). فأعرف أن مجرد تركه لا يخرج الراوي من حيز الاحتجاج به مطلقاً، والذي يدل عليه قول الترمذي في كتاب «العِلل» من آخر كتابه «الجامع»^(٢): قال علي بن المدني: لم يروِ يحيى عن شريك، ولا عن أبي بكر بن عيَّاش، ولا عن الربيع بن صبيح، ولا عن المبارك بن فضالة. قال أبو عيسى - أي الترمذي - وإن كان يحيى ترك الرواية عن هؤلاء، فلم يترك الرواية عنهم لأنه اتهمهم بالكذب، ولكنه تركهم لحال حفظهم. وذكّر عن يحيى بن سعيد القطان أنه كان إذا رأى الرجل يحدث عن حفظه مرة هكذا، ومرة هكذا، ولا يثبت على رواية واحدة، تركه. انتهى.

(١) هو الامام سيّد الحفاظ أبو سعيد ، يحيى بن سعيد بن فروخ البصري القطان الأحول ، أحد أئمة الجرح والتعديل . ولد سنة ١٢٠ ، وتوفي سنة ١٩٨ . كما في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (ص ٢٩٨) .

(٢) : (٣٩٠ / ٤) بشرح «تحفة الأحوذى» ، و (٣١٥ / ١٣)

إيقاط - ١٧ -

كثيراً ما يقول أئمة الجرح والتعديل في حق راوٍ : إنه ليس
مثل فلان ، كقول أحمد في (عبد الله بن عمر المُمَرِّي) : إنه
ليس مثل أخيه - أي عبيد الله بن عمر المُمَرِّي - أو إن غيره
أحب إلي ، ونحو ذلك . وهذا كله ليس بجرح .

قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » في ترجمة (أزهر
ابن سعد السَّمَّان^(١)) : « حَكَى الْمُقْبِلِي فِي « الضَّعْفَاء » أَنَّ الْإِمَامَ
أَحْمَدَ قَالَ : ابْنُ عَدِيٍّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَزْهَرَ . قُلْتُ : هَذَا لَيْسَ بِجَرَحٍ
يُوجِبُ إِدْخَالَهُ فِي الضَّعْفَاءِ . انْتَهَى .

إيقاط - ١٨ -

كثيراً ما تجدُ الاختلاف عن ابن مَعِين وغيره^(٢) من أئمة
النقد في حق راوٍ . وهو قد يكون لتغير الاجتهاد ، وقد يكون
اختلاف كيفية السؤال .

(١) : (٢٠٣/١) .

(٢) أي التوثيق والتجريح في الراوي الواحد من العالم الواحد .

قال الحافظ ابن حجر في «بذل الماعون في فضل الطاعون» :
وقد وثَّقه — أي أبا بَلَج — يحيى بن مَعِين ، والنسائي ، ومحمد بن
سعد ، والدارقطني ، ونقل ابنُ الجوزي عن ابنِ معين أنه ضَعَّفَه ،
فإن ثبتَ ذلك فقد يكون سُئِلَ عنه وعن فوقه ، فضَعَّفَه بالنسبة
إليه . وهذه قاعدة جليَّة فيمن اختلفَ النقلُ عن ابنِ مَعِين فيه ،
نبَّه عليها أبو الوليد الباجي في كتابه «رجال البخاري» . انتهى .

وقال تلميذه ^(١) السخاوي في «فتح المغيث ^(٢)» : مما يُنبَّهُ
عليه أنه ينبغي أن تُتأملَ أقوالُ المَركَبين وخارجُها ، فيقولون :
فلانٌ ثقة ، أو ضعيف ، ولا يريدون به أنه ممن يُحتجُّ بحديثه ، ولا
ممن يُردُّ . وإنما ذلك بالنسبة لمن قُرِنَ معه على وفقِ ما وَجَّهَ
إلى القائل من السؤال ، وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيلُ بها . منها :
ما قال عثمانُ الدَّارِمِيُّ : سألتُ ابنَ مَعِين عن العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه ، كيف حديثها ؟ فقال : ليس به بأس ، فقلت : هو أحبُّ
إليك أو سعيد المقبري ؟ قال : سعيدٌ أوثق ، والعلاء ضعيف . فهذا
لم يُرد به ابنُ مَعِين أنَّ العلاء ضعيف مطلقاً بدليل أنه قال : لا بأس

(١) أي تلميذ الحافظ ابن حجر .

(٢) : (ص ١٦٢) .

به ، وإنما أراد أنه ضيف^(١) بالنسبة لسعيد المقبري . وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من الاختلاف في كلام أئمة الجرح والتعديل ، ممن وثق - رجلاً في وقت ، وجرحه في وقت . فيلبي لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل ليتبين ما لعلمه خفي على كثير من الناس ، وقد يكون الاختلاف للتغير في الاجتهاد^(٢) . انتهى .

إيقاظ - ١٩ -

يجب عليك أن لا تبادر إلى الحكم بجرح الراوي بوجود حكمه من بعض أهل الجرح والتعديل ، بل يلزم عليك أن تُنقِج الأمر فيه فإن الأمر ذو خطر وتهويل ، ولا يحل لك أن تأخذ بقول كل جارح في أي راوٍ كان ، وإن كان ذلك الجارح من الأئمة ، أو من مشهوري علماء الأئمة ، فكثيراً ما يوجد أمر يكون مانعاً من قبول جرحه ، وحينئذ يُحكم برده جرحه . وله

(١) هكذا عبارة البخاري في « شرح الألفية » . وجاء في الأصلين : (وإنما أراد به ضعفه) . ولعلها هكذا في النسخة التي كانت بيد المؤلف ؟
 (٢) وعند تفسير الاجتهاد أي القولين هو المعمول به ؟ والجواب أن العمل على آخر القولين إن عُلِمَ المتأخر منها ، وإن لم يُعلم فالواجب التوقف . كما سبق نقله من الزركشي في حاشية (ص ٥٤) .

صور كثيرة لا تخفى على مهرة كتب الشريعة .

فهرها : أن يكون الجرح في نفسه مجروحاً ، فينثذ لا يبادر إلى قبول جرحه ، وكذا تعديله ما لم يوافقه غيره ، وهذا كما قال الذهبي في « ميزانه » في ترجمة (أبان بن إسحاق المدني ^(١)) بعد ما نقل عن أبي الفتح الأزدي : متروك : قلت : لا يترك ، فقد وثقه أحمد العجلي . وأبو الفتح يسرف في الجرح وله مصنف كبير إلى الناية في المجروحين ، جمع فأوعى ، وجرح خلقاً بنفسه ، لم يسبقه ^(٢) أحد إلى التكلم فيهم ، وهو متكلم فيه ، وسأذكره في الحمدين . انتهى .

ثم ذكر في باب الميم : محمد بن الحسين أبو الفتح ^(٣) بن يزيد الأزدي الموصلي الحافظ ، حدث عن أبي يعلى الموصلي ، والباغندي ، وطبقتهما ، وجمع ، وصنف ، وله كتاب كبير في الجرح والضعفاء ، عليه فيه مؤاخذات ، حدث عنه أبو إسحاق البرمكي وجماعة ، ضعفه البرقاني ، وقال أبو النجيب عبد الغفار

(١) : (١/٤) .

(٢) في الأصلين : (لم يسبق أحد) . وهو تحريف . صوابه من الميزان .

(٣) : (٣/٤٦) .

الأُرُموي : رأيتُ أهلَ الموصل^(١) يُوهِنونُ أبا الفتح ، ولا
يَعُدُّونه شيئاً ، وقال الخطيب : في حديثه مناكير ، وكان حافظاً ،
ألفَ في علوم الحديث . قلتُ : مات سنة أربع وسبعين وثلثمائة .
انتهى .

وقال ابنُ حجر في « تهذيب التهذيب » في ترجمة (أحمد^(٢)) بن
شبيب الحبَطي البصري) بَعْدَ ما نقلَ عن الأزدي فيه : غيرُ
مرضٍ : قلتُ لم يَلْتَفِتْ أَحَدٌ إلى هذا القول ، بل الأزدي
غيرُ مرضٍ . انتهى .

ومنها : أن يكون الجرحُ من المُتَعَتِّين المُشَدِّدين فإنَّ
هناك جمعاً من أئمة الجرح والتعديل لهم تشدُّدٌ في هذا الباب ،
فيجرحون الراوي بأذى جرح ، ويُطلقون عليه ما لا ينبغي إطلاقه
عند أولي الألباب . فثُلُ هذا الجرح توثيقُهُ معتبر ، وجرحُهُ لا
يُعتبر إلا إذا وافقه غيره ممن يُنْصِفُ ويُعْتَبِرُ ، فثمهم :
أبو هاتم ، والفَسَّائي ، وابنُ مَعِين ، وابنُ الفُطَّان ، وبني الفُطَّان ،
وابنُ مَبَّان ، وغيرُهم ، فانهم معروفون بالاسراف في الجرح
والتعنُّتِ فيه ، فليَتَنَبَّه الماقلُ في الرواة الذين تَقَرَّرَ دوا

(١) وقع في الأصلين (أهل الموصل) . وهو تحريف ناسخ .

(٢) : (١ / ٣٦) .

بجرّحهم^(١) ولينفكر فيه .

قال الذهبي في « ميزانه » في ترجمة (سفيان بن عيينة^(٢)) :
يحيى بن سعيد القطان مُتَعَنِّتٌ في الرجال . انتهى . وقال أيضاً في
ترجمة (سيف بن سليمان المكي^(٣)) : حَدَّثَ يحيى القطَّانُ — مع
نَعْتِهِ — عن سَيْف . انتهى . وقال أيضاً في ترجمة (سُويْد بن
عَمْرٍو الكَلْبِي^(٤)) بِمَدِّ قَلْبِ تَوْثِيقِهِ عن ابنِ مَعِينٍ وغيرِهِ :
أَمَّا ابنُ حَبَّانٍ فَأَسْرَفَ وَاجْتَرَأَ فَقَالَ : كَانَ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ ،
وَيَضَعُ عَلَى الْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةَ الْمَتُونِ الْوَاهِيَةَ . انتهى .

وقال ابنُ حجر في « تهذيب التهذيب » في ترجمة (الحارث^(٥))
ابن عبد الله الهَمْدَانِي الْأَعْمُورِ : حَدَّثَ الحارثُ في « السنن
الأربعة » ، والنسائيُّ مع نَعْتِهِ في الرجال فقد احتجَّ به وقوَّى
أمره^(٦) . انتهى .

(١) في الأصلين : (بجرّحه) . والتعديل مني .

(٢) : (٣٩٧ / ١) .

(٣) : (٤٣٧ / ١) .

(٤) : (٤٣٦ / ١) .

(٥) : (١٤٧ / ٢) .

(٦) جملة (وقوَّى أمره) غير موجودة في نسخة « التهذيب » المطبوعة

وهي موجودة في « الميزان » .

وقال الذهبي في «ميزانه» في ترجمة (عثمان بن عبد الرحمن الطرائني^(١)): «وَأَمَّا ابْنُ حَبَّانَ فَانْه تَقَعَّقَعَ^(٢) كَعَادَنَه فَقَالَ فِيْهِ : يَرْوِي عَنِ الضَّعْفَاءِ أَشْيَاءَ وَيُدَلِّسُهَا عَنِ النَّقَاتِ ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ فَلَا يَجُوزُ عِنْدِي الْاِحْتِجَاجُ بِرَوَايَتِهِ بِكُلِّ حَالٍ . اَنْتَهَى .

وقال ابنُ حجر في «القول المسدّد في الذّب» عن مسند أحمد^(٣) : «ابْنُ حَبَّانَ رُبَمَا جَرَحَ الثَّقَّةَ ! حَتَّى كَأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ !! . اَنْتَهَى . وَنَحْوُهُ قَالَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي تَرْجُمَةِ (أَفْلَحَ بَنِ سَعِيدِ الْمَدَنِيِّ^(٤)) .

وقال التّي السّبكيّ في «شفاء السّقام»^(٥) : «وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَبَّانَ فِي النِّعْمَانِ^(٦) : إِنَّهُ يَأْتِي عَنِ النَّقَاتِ بِالطَّامَّاتِ ، فَهُوَ

(١) : (٢ / ١٨٥) .

(٢) هكذا في الأصلين . وجاء في «الميزان» : (يقعقع) .

(٣) : (ص ٣٣) .

(٤) في «ميزان الاعتدال» : (١ / ١٢٧) . وتعبير المؤلّف هنا يفيد أنّ قول ابن حجر في ابن حبان صادر منه ، في حين أنّ ابن حجر نقل قول الذهبي من «الميزان» كما صرّح به في صدر عبادته في «القول المسدّد» .

(٥) : (ص ٢٤) .

(٦) أي النعمان بن شبّيل .

مثل قول الدارقطني ، إلا أنه بالغ في الإنكار انتهى .

وقال الذهبي في « ميزانه » في ترجمة (محمد ^(١)) بن الفضل السدوسي حارم ^(٢)) شيخ البخاري بعد ذكر توثيقه نقلاً عن الدارقطني : قلت : فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله ، فأين هذا القول من قول ابن حبان الحشّاف المشهور في حارم ^(٣) ؟ ! فقال : اختلط في آخر عمره وتغيّر حتى كان لا يدري ما يحدث به ^(٤) ، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة ، فيجب التكسب عن حديثه فيما رواه المتأخرون ، فإذا لم يُعرف هذا من هذا ترك الكل ، ولا يُحتج بشيء منها . قلت : ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً ، فأين ما زعم ؟ ! انتهى .

وقال ابن حجر في « بذل الماعون في فضل الطاعون » : يكفي في تقيوته (أي أبي بلجح يحيى الكوفي) توثيق النسائي وأبي حاتم مع تشدّدهما . انتهى . وقال أيضاً في « مقدمة فتح الباري » في ترجمة (محمد بن أبي عدي البصري ^(٥)) : أبو حاتم عنده

(١) : (١٢١ / ٣) .

(٢) وقع في الأصلين : (عازم) . وهو تحريف .

(٣) في الأصلين : (ما يحدث له) . وهو تحريف .

(٤) : (١٦٢ / ٢) .

عَنْت . انتهى .

وقال الذهبي في « تذكرة الحفاظ »^(١) في ترجمة ابن القطان الذي أكثر عنه النقل في « ميزانه » ، وهو أبو الحسن علي بن محمد ، بعد ما حكى مدحه : قلت : طالعت كتابه المسمى بـ « الوهم والايهام » الذي وضعه على « الأحكام الكبرى » لعبد الحق يدل على حفظه وقوة فهمه ، لكنه نعت في أحوال الرجال^(٢) فما أنصف بحيث إنه أخذ يليّن هشام بن عروة ونحوه . انتهى .

وقال الذهبي في « ميزانه » في ترجمة (هشام بن عروة)^(٣) بعد ذكر توثيقه : لا عبرة بما قاله أبو الحسن ابن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيّرا . نعم الرجل تغير قليلاً ولم يبق حفظه كهو في حال الشباب ، ففسي بعض محفوزه أو وهم فكان ماذا ! ! أهو معصوم من النسيان ؟ ! ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بمجلة كثيرة من العلم ، في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها . ومثل هذا يقع للمالك ، ولشعبة ، ولو كيع ،

(١) : (١٤٠٧ / ٤) .

(٢) في « تذكرة الحفاظ » : (في أحوال رجال) .

(٣) : (٢٥٥ / ٣) .

والكبار الثقات ، فدَعَ عَنْكَ الْخَبِطُ ، وَذَرَّ خَطَطَ الْأُثْمَةِ
الْأَثْبَاتِ بِالضَعْفَاءِ وَالْمُخْلِطِينَ فَهُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، وَلَكِنْ أَحْسَنَ
اللَّهُ عَزَّائَنَا فَيْكَ يَا ابْنَ الْقَطَانِ ! انْتَهَى .

وقال السخاوي في « فتح المغيث »^(١) : قَسَمَ الذَّهَبِيُّ مِنْ
تَكَلُّمٍ فِي الرِّجَالِ أَقْسَامًا :

فَقَسَمَ تَكَلُّمًا فِي سَائِرِ الرِّوَاةِ^(٢) كَابْنِ مَعِينٍ وَأَبِي حَاتِمٍ .
وَقَسَمَ تَكَلُّمًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَاةِ^(٣) كَمَالِكٍ وَشُعْبَةَ .
وَقَسَمَ تَكَلُّمًا فِي الرَّجُلِ بَعْدَ الرَّجُلِ كَابْنِ عُيَيْنَةَ وَالشَّافِعِي .
قَالَ : وَالْكَلُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ أَيْضًا^(٤) :

قَسَمَ مِنْهُمْ مَتَعَتٌ فِي الْجَرْحِ مَتَبَّتٌ فِي التَّعْدِيلِ يَغْمِزُ
الرَّوَايَ بِالْفُلُطْنِيِّينَ وَالثَّلَاثَ ، فَهَذَا إِذَا وَثَّقَ شَخْصًا فَمَضَى عَلَى قَوْلِهِ
بِنَوَاجِذِكَ ، وَتَمَسَّكَ بِتَوْثِيقِهِ . وَإِذَا ضَعَّفَ رَجُلًا فَانْظُرْ هَلْ
وَاقِفُهُ غَيْرُهُ عَلَى تَضْعِيفِهِ ؟ فَإِنْ وَاقِفُهُ وَلَمْ يُوَثِّقْ ذَلِكَ الرَّجُلَ أَحَدٌ

(١) : (ص ٤٨٢) . ومثله في كتابه « الاعلان بالتوبيخ لمن ذم »

أهل التوريج ، : (ص ١٦٧) .

(٢) وقع في أحد الأصلين (الرواية) . وهو تحريف ناسخ .

(٣) وقع في الأصلين : (من الروايات) . وهو تحريف .

(٤) زدت (أيضاً) متابعةً لنصّ الذهبي عند السخاوي .

من الخُذَّاقُ فهو ضعيف ، وإن وثَّقه أحدٌ فهذا هو الذي قالوا فيه : لا يُقبَلُ فيه الجرحُ إلا مفسَّراً ، يعني لا يكفي فيه قولُ ابنِ معين مثلاً : ضعيف ، ولم يُبيِّن سببَ ضعفه ، ثم يجيء البخاري وغيرُه بوثقه . ومثلُ هذا يُختلف في تصحيح حديثه وتضعيفه ، ومن ثمَّ قال الذهبي* - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال - : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قطُّ على توثيقِ ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة^(١) ، ولهذا كان مذهب النَّسائي أن لا يترك حديثَ الرجل حتى يجتمع الجميعُ على تركه .

وقسمُهم منسَحُ كالترمذي والحاكم^(٢) . قلتُ : وكان
حزْمُ فأنه قال في كلِّ من أبي عيسى الترمذي ، وأبي القاسم

(١) أي لم يقع الاتفاقُ من العلماء على توثيق «ضعيف» ، بل بوثقته بعضهم وبُضعفه آخرون . كما لم يقع الاتفاقُ من العلماء على تضعيف «ثقة» ، فإذا ضعَّفه بعضهم وثَّقه آخرون . فلفظ (اثنان) هنا المرادُ به الجميعُ كقولهم : «هذا أمر لا يُختلفُ فيه اثنان» أي يتفق عليه الجميعُ ولا يُنازعُ فيه أحد .

(٢) قال السخاوي في «شرح الألفية» : (ص ٤٨٣) : «ولوجود التشديدِ ومقابله - أي التسامح - نشأ الزوقُ في أشباه من الطرفين ، بل ربما رُدَّ كلامُ كلِّ من المعدل والجرح مع جلالة وإمامته ونقدِهِ وديانته : إمَّا لا نفراده عن أئمة الجرح والتعديل كالشافعي رحمه الله في (إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى) ، فإنه كما قال النووي : لم بوثقه غيره ، وهو ضعيفٌ باتفاق =

البَغَوِي ، وإسماعيل بن محمد الصفَّار ، وأبي المَبَّاس الأصم^(١)
وغيرهم من المشهورين^(٢) : إنه مجهول !

= المحدثين. أول تعامله كالتسالي في (أحمد بن صالح أبي جعفر المصري) الحافظ المعروف بابن الطبري ، حيث جرَّحه بقوله : ليس بثقة ولا مأمون ، تركه محمد بن يحيى ، ورماه يحيى بالكذب . فانه كما قال أبو يعلى الخليلي : من اتقى الحُفَّاطَ على أن كلامه فيه : فيه تحامل ، قال : ولا يقدح كلام أمثاله فيه . وقال الذهبي في الميزان : إنه آذى نفسه بكلامه فيه ، والناس كلُّهم متفقون على إمامته وثقته .

(١) لفظ (الأصم) زيادة من «شرح الألفية» و«الاعلان بالتوبيخ» .
(٢) كابن ماجه صاحب «السنن» ، فقد كان ابن حزم يحمله ويجهل كتابه أيضاً ، كما سمعته من شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى غير مرة ، وقلت له مرة : لعل ابن حزم حين يقول في الترمذي : (من أبو عيسى ؟) يريد أنه لا يُعَدُّ به ، لا جهالة عينه عنده ، وكذلك قوله في ابن ماجه ؟ فكان جواب الشيخ رحمه الله تعالى لي : ما رأى ابن حزم «سنن الترمذي» ولا «سنن ابن ماجه» .

ويشهد لما قاله شيخنا الكوثري عليه الرحمة والرضوان أن ابن حزم سُئِلَ عن أجل المصنفات في الحديث الشريف فذكرها بأسمائها مُرتبةً بحسب عليه ورأيه فيها ، كما ترى ذلك في ترجمته عند الذهبي في «تذكرة الحفاظ» : (ص ١١٥٣) ، ولم يذكر بين تلك الكتب التي سماها - وهي تقارب أربعين مصنفًا - كتاب الترمذي ولا كتاب ابن ماجه .

ثم رأيت المؤلف الكوثري رحمه الله تعالى نقل في كتابه «التعليق المجدد على موطأ الامام محمد» : (ص ١٦) عن الذهبي أنه قال في «سير النبلاء» في ترجمة ابن حزم بعد أن تنقل عنه رأيه في أجل مصنفات الحديث الشريف : «وما ذكره سنن ابن ماجه» ، ولا «جامع أبي عيسى» =

وقسم معتزل^١ كأحمد والدارقطني وابن عدي . انتهى .

وقال السيوطي في « زهر الربى على المجتبى^(١) » : قال ابن الصلاح : حكى أبو عبد الله بن منده أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول : كان مذهب النسائي أن يُخرج عن كل من لم يُجمع على تركه . قال الحافظ أبو الفضل العراقي : هذا مذهب متسع .

قال الحافظ ابن حجر في « نكته » على ابن الصلاح : ما حكاه عن الباوردي^(٢) أراد بذلك إجماعاً خاصاً ، وذلك أن كل طبقة

= الترمذي ، فإنه ما رأهما ، ولا دخلا الأندلس إلا بعد موته .

تمتة : قال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » في ترجمة البيهقي : (ص ١١٣٢) : « ولم يكن عنده « سنن النسائي » ولا « جامع الترمذي » ، ولا « سنن ابن ماجه » ، بل كان عنده « مستدرك الحاكم » فأكثر عنه . وقال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه له على كتابه « الحاوي في سيرة الامام الطحاوي » : (ص ٢٥) : « وليس عند البيهقي رواية « جامع الترمذي » و « سنن النسائي » و « سنن ابن ماجه » و « مسند أحمد » ، و « جمل روايته من كتاب علي بن سمعان » ، كما ذكرت ذلك في مقدمة « الأسماء والصفات » له .

(١) : (٣ / ١) .

(٢) أي ما حكاه ابن الصلاح عن البارودي أنه قال : إن النسائي يُخرج أحاديث من لم يُجمع على تركه .

من نُقَّاد الرجال لا تخلو ^(١) من متشدد ومتوسط .

فن ^(٢) الأولى : شعبة ، وسفيانُ الثوري . وشعبةٌ أشدُّ منه .

ومن الثانية : يحيى القطان ، وعبدُ الرحمن ^(٣) بن مهدي .
ويحيى أشدُّ منه .

ومن الثالثة : يحيى بن معين ، وأحمدُ بن حنبل . ويحيى أشدُّ
من أحمد .

ومن الرابعة : أبو حاتم ، والبخاري . وأبو حاتم أشدُّ من
البخاري .

فقال النسائي : لا يُترك الرجلُ عندي حتى يجتمعَ الجميعُ على
تركه ، فأما إذا وثَّقَه ابنُ مَهْدِي وضعفه يحيى القطان مثلاً فلا
يُترك لما عُرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقل ^(٤) .

قال الحافظ : وإذا تقرَّر ذلك ظهر أنَّ الذي يتبادر إلى الذهن
من أن مذهب النسائي مُتَّسَعٌ ليس كذلك ، فكيف من رجلٍ أخرج
له أبو داود والترمذي ، وتجنَّبَ النسائي إخراجَ حديثه ، بل تجنَّبَ

(١) وقع في الأصلين : (لا تخلو) . وهو كما أثبت في « زهر الربى » .

(٢) أي من الطبقة الأولى لنُقَّاد الرجال .

(٣) لفظ (عبد الرحمن) زيادة من « زهر الربى » .

(٤) جملة (ومن هو ...) زدتها من « زهر الربى » .

إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين^(١) . انتهى .
واعلم أن من الثَّقَاد من له تَعَنُّتٌ في جَرَحِ أَهْلِ بَعْضِ
البلاد أو بعض المذاهب لا في جَرَحِ الكل ، فينثذُ يَنْقَعُ الأمرُ
في ذلك الجرح .

فن ذلك قولُ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» : الجَوْزُ جَانِي^(٢)
لا عبرة بحطه على الكوفيين^(٣) . انتهى كلامه في ترجمة (أبان بن

(١) هكذا جاء في «زهر الربى» . وجاء في الأصلين : (من رجال
الصحيح) . فعدله .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني ، المتوفى
بدمشق سنة ٢٥٩ ، له كتاب في الجرح والتعديل ، وكتاب في الضعفاء .
وقد استقر قولُ أَهْلِ النَّدْفِ فيه على أنه لا يُقْبَلُ له قولٌ في أَهْلِ الكوفة ،
كما قاله شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في «تأنيب الخطيب» : (ص ١١٦) .
وذلك لأنه كان شديد الميل إلى مذهب أَهْلِ دِمَشْق ، وكان مذهبهم - في
وقت - التعامل على سيدنا علي رضي الله عنه ، وكان مذهب أَهْلِ الكوفة
التشيع على كرم الله وجهه ، فكان الجوزجاني هذا لأصياً شديداً للتَّصَبُّ
والحط على علي ومن تابعه ، فقد قال الدارقطني كما في «معجم البلدان»
لياقوت (١٦٧ / ٣) و «تهذيب تاريخ ابن عساكر» لبدوان (٣١٠ / ٢)
و «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٨٢ / ١) : «اجتمع على بابهِ أصحابُ
الحديث فأخرجتْ جارية له فتروجةً لتذبحها ، فلم تجد من يذبحها ، فقال :
سبعان الله فتروجة لا يوجد من يذبحها ! وعلي يذبح في ضحوة نيفاً
وعشرين ألف مسلم ! » . فلذلك رُفِضَ قوله في الكوفيين .

(٣) وقال الحافظُ ابن حجر في «لسان الميزان» : (١٦ / ١) ثم

تغلب الربيع الكوفي^(١) .

ومن ذلك جرحُ الذهبي - في « ميزانه » و « سير النبلاء » وغيرهما من تأليفاته - في كثيرٍ من الصوفية وأولياء الأئمة ، فلا تعتبر به ما لم تجد غيره من متوسطي الأجلّة ، ومنصفي الأئمة

=الحافظُ السخاويُّ في « شرح الألفية »: (ص ٤٨٤) في بيانِ دافعِ الجورِ زجاني إلى هذا الخطِّ: « وسببُ تلكِ العداوةِ: الاختلافُ في الاعتقاد ، فإن الحاذقَ إذا تأملَ ثلثَ أبي إسحاقِ الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجبَ ! وذلك لشدةِ انحرافه في النصبِ وشهرةِ أهلها بالشيعة ، فتراه لا يتوقف في جرحِ من ذكره منهم بلسانِ ذلقٍ وعبارةٍ طليقة ، حتى إنه أخذ يلبسُ مثلَ الأعمشِ ، وأبي نعيم ، وعبيدِ الله بن موسى ، وأساطينِ الحديثِ وأركانِ الرواية ! فهذا إذا عارضه مثله أو أكبرُ منه فوثقَ رجلاً من ضعفه هو ، وقيلَ الوثيقُ .

ويلتحق به : (عبدُ الرحمن بن يوسف بن خراش) المحدثُ الحافظُ ، فإنه من غلاةِ الشيعة ، بل نسب إلى الرضى ، فيثنأ في جرحه لأهل الشام ، للعداوةِ البينة في الاعتقاد .

وكذا كان (ابنُ عُقْدَةَ) شيعياً ، فلا يُستغربُ منه أن يتعصبَ لأهلِ الرضى ، ولذا كانتِ المخالفةُ في العقائدِ أحدَ الأوجهِ الحمسة التي تدخلُ الآفةُ منها .

ويلتحق بذلك ما يكون سببُهُ المناقصةُ في المراتبِ ، فكثيراً ما يقع بينَ المعصريينَ الاختلافُ والبيانُ لهذا وغيره ، فكلُّ هذا ينبغي أن يُتأنَّى فيه ويُتأملُ .

(١) : (١ / ٩٣) من « تهذيب التهذيب » .

موافقاً له^(١) وذلك لما عُلِمَ من عادة الذهبي - بسبب نقشغته وغاية ورعِهِ واحتياطه وتجردِهِ عن أشعة أنوار التصوف والعلم الوهبي - الطعنُ على أكابر الصوفية الصافية، وضيقُ المطن^(٢) في مدح هذه الطائفة الناجية، كما لا يخفى على من طالع كتبه.

وقد صرح بهذا المؤرخُ عبدُ الله بن أحمد البافعي البجلي

في «مرآة الجنان» في كثير من مواضعه، كما بسطته مع ذكر عباراته في «السعي المشكور في ردة المذهب المأثور»^(٣) وفي «تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد».

(١) لفظ (له) غير موجود في أحد الأصلين . ووقع في الأصل الآخر : (موافقاً به) . وهو تحريف .

(٢) وقع في أحد الأصلين : (وضيق الطعن) . وهو سبق قلم .

(٣) وهو مطبوع بالأوردية كما سبق ذكره في ترجمة المؤلف ، والموضع الذي يشير إليه فيه هو في الصفحات (٤٢٥ - ٤٢٧) . وقد بينت فيما المواطن التي تكلم فيها البافعي عن انحراف الذهبي عن الصوفية ، وتلك المواطن في «مرآة الجنان» في حوادث السنة ٣٠٩ في ترجمة (الحسين بن منصور الحلاج) : (٢ / ٢٦٠) ، وحوادث ٥٢٠ في ترجمة (الغزالي) : (٣ / ٢٢٥) وحوادث ٥٧٨ في ترجمة (أحمد الرفاعي) : (٣ / ٤٠٩) ، وحوادث ٦٥٦ في ترجمة (أبي الحسن الشاذلي) : (٤ / ١٤٢) ، وحوادث ٦٨٣ في ترجمة (أبي عبد الله التلساني) : (٤ / ٢٠٠) ، وحوادث ٦٩٠ في ترجمة (سليمان بن علي التلساني) : (٤ / ٢١٦) ، وحوادث ٦٩٩ في ترجمة (أبي محمد المرجاني) : (٤ / ٢٣٤) ، وحوادث ٧١٤ في ترجمة (سليمان =

وبرافقه قولُ عبد الوهاب الشَّعراني في «اليواقيت والجواهر»
في بيان عقائد الأَكابر^(١) : «مع أن الحافظ الذهبي كان من أشدَّ
النكرين على الشيخ - أي محي الدين بن العربي^(٢) - وعلى طائفة
الصوفية هو وابنُ تيمية . انتهى .

وقولُ التاج السبكي في «طبقات الشافعية»^(٣) : «هذا شيخنا
الذهبي له عِلْمٌ وديانة ، وعنده على أهل السنة تحمُّلٌ مُفَرِّطٌ ، فلا
يجوز أن يُستمدَّ عليه ، وهو شيخنا ومعلِّمنا ، غير أن الحقَّ أحقُّ
بالاتباع . وقد وَصَلَ من التعمُّص المَفَرِّط إلى حدٍّ يُسْتَحْيَى

= التروكاني) : (٢٥٣ / ٤) ، وحوادث ٧٢١ في ترجمة (عبد الله بن محمد
الأصبهاني) : (٢٦٥ / ٤) . ويقعُ هذا الكلام في كتابه «تذكرة الراشد»
في (ص ٢٦١ - ٢٦٢) .
(١) : (٨ / ١) .

(٢) بالتعريف كما صرَّح به الشعراني في كتاب «طبقات الصوفية»
المسمى «بلوqع الأنوار» ، وذكرَ أنه كذلك رآه بخطه فسقطَ لإيراد
بعض أبناء الزمان على الوالد العلامة حيث ذكر في رسالته «نظم الدور في
سلك سَنَى القمر» الشيخ محي الدين ابن العربي معرِّفاً ، بأن المعرِّف في
معرِّفهم يُطلق على أبي بكر بن العربي المالكي ، والشيخ يُقال له ابنُ عربي
منكرًا . نعم هذا الفرقُ معرِّف في معرف المتأخرين ، وهو ليس بمحيث أن
يكون عَدَمُ اتِّباعه مُورداً للطعن . منه رحمه الله .

(٣) : (١٩٠ / ١) .

منه وأنا أخشى عليه من غالب علماء المسلمين وأئمتهم الذين حملوا الشريعة النبوية ، فإن غالبهم أشاعرة ، وهو إذا وقع بأشعري لا يَبْقَى^(١) ولا يَذَرُ ، والذي أعتقد أنه خصاؤه يوم القيامة^(٢) . انتهى .

وقولُ السُّوطي في « قمع الممارض بشُصرة ابن الفارض » :
 إن غررك دندنةُ الذهبي فقد دَندَنَ على الامام نخر الدين بن الخطيب ذي الخطوب ، وعلى أكبر من الامام وهو أبو طالب المكي صاحب « قوت القلوب » ، وعلى أكبر من أبي طالب وهو الشيخ أبو الحسن الأشعري الذي ذكره مجول في الآفاق ومجوب ، وكتبه

(١) سقط لفظ (لا يَبْقَى) من الأصلين .

(٢) قلت : وقد تكلم التاجُ ابنُ السبكي رحمه الله تعالى في شأن شيخه الذهبي رحمه الله تعالى في غير موضع من كتابه : « طبقات الشافعية » ، وها أنا ذا أشير الى بعض تلك المواطن لأن في كلامه طولاً طويلاً ، ففي ترجمة (أحمد بن صالح المصري) : (١ / ١٩٠ - ١٩٢ و ١٩٧ - ١٩٩) ، وفي ترجمة (الامام أبي الحسن الأشعري علي بن إسماعيل) : (٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩) ، وفي ترجمة (امام الحرمين عبد الملك الجويني) : (٣ / ٢٥٨ - ٢٥٩ و ٢٦١) ، وفي ترجمة (القاضي ابن أبي عصرون عبد الله ابن محمد) : (٤ / ٢٣٩) ، وفي ترجمة (الامام الفخر الرازي محمد بن عمر) : (٥ / ٣٦) ، وفي ترجمة (الامام الذهبي نفسه محمد بن أحمد) : (٥ / ٢١٧) . ولشيخنا الكوثري رحمه الله تعالى كلمة جامعة في حال الذهبي فقف عليها في تعليقه على « رد السبكي على نونية ابن القيم المسمى : « السيف العقيل في الرد على ابن زَيْفيل » : (ص ١٧٦) .

مشحونة بذلك : « الميزان » و « التاريخ » و « سِير النبلاء » .
 أنقابل أنت كلامه في هؤلاء ؛ كلاً والله ، لا يُقبلُ كلامه فيهم ،
 بل نُوصلهم حقهم ونُوقِهم . انتهى .

واعلم أن هناك جمعاً من المحدثين لهم نعتٌ في مخرج الروايات

بمخرج روايتها^(١) . فيُبادرون إلى الحكم بوضع الحديث أو ضعفه

بوجود قدح ولو يسيراً في روايته ، أو لمخالفته للحديث آخر ، منهم :

ابن الجوزي مؤلف كتاب « الموضوعات »^(٢) و « العلل

المتناهية في الأحاديث الواهية » .

(١) وقع في الأصلين : (بمخرج روايته) . وهو سبق قلم .

(٢) قال السيوطي رحمه الله تعالى في آخر كتابه : « النكت البديعات

على الموضوعات » المشتهر باسم « التعقبات على الموضوعات » الذي تعقب فيه

كتاب « الموضوعات » لابن الجوزي في (ص ٧٤) من طبعة المطبع المحمدي

وفي (ص ٦٠) من طبعة المطبع العلوي : « الأحاديث المتعقبة » على ابن

الجوزي التي لا سبيل إلى إدراجها في سلك الموضوعات عدتها نحو ثلاثمائة

حديث . منها في « صحيح مسلم » حديث^٣ . وفي « صحيح البخاري » رواية

عُمّاد بن شاذكر حديث^٤ . وفي « مسند أحمد » : (٣٨) ثمانية وثلاثون

حديثاً . وفي « سنن أبي داود » : (٩) تسعة أحاديث . وفي « جامع

الترمذي » : (٣٠) ثلاثون حديثاً . وفي « سنن النسائي » : (١٠) عشرة

أحاديث . وفي « سنن ابن ماجه » : (٣٠) ثلاثون حديثاً . وفي « مستدرک

الحاكم » : (٦٠) ستون حديثاً . على قداخل في العدة . فجميع ما في

« الكتب الستة » و « المسند » و « المستدرک » : (١٣٠) مائة حديث =

وَمُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ الْمُوصِلِيُّ مؤلف «رسالة في الموضوعات»^(١)
 مُلَخَّصَةٌ من «موضوعات ابن الجوزي» .

= وثلاثون حديثاً . وفيه من مؤلفات البيهقي : «السنن» و «الشعَب»
 و «البَعَث» و «الدلائل» وغيرها ، ومن «صحيح ابن خزيمة» و «التوحيد»
 له ، و «صحيح ابن حبان» ، و «مسند الدارمي» ، و «تاريخ البخاري»
 و «خَلْقُ أفعال العباد» و «جزء القراءة» له ، و «سنن الدارقطني» :
 «جُمْلَةٌ وافرة» .

(١) «طُبِعَتْ» هذه الرسالة في مصر سنة ١٣٤٢ بتعليق شيخنا العلامة
 الكبير الجليل محمد الحضر حسين التونسي رحمه الله تعالى ، باسم «المغني عن
 الحفظ والكتاب فيما لم يصح فيه شيء من الأحاديث» . و صواب الاسم : «المغني
 عن الحفظ والكتاب» ، بقولهم : لم يصح شيء في هذا الباب ، كما سَمَّاهُ بذلك
 الحافظُ العراقي في «التخريج الكبير للأحياء» ، و نقله عنه المرتضى الزبيدي
 في «شرح الأحياء» : (١ / ٤٧٤) ، وكما سَمَّاهُ الحافظ السخاوي في «شرح
 الألفية» : (ص ١٠٨) . وقال الحافظُ العراقي بعد ذكره : «وبعض
 ما ذكره فيه مُسْتَقْصَص» . وقال الحافظ السخاوي : «وعليه فيه مواخذات
 كثيرة» ، وإن كان له في كل باب من أبوابه سَلَفٌ من الأئمة خصوصاً
 المتقدمين . ولهذا تعقبه صديقنا الأستاذ حسام الدين القدسي جزاء الله
 خيراً بكتاب أسماء : «انتقاد المغني وبيان أن لا غناء عن الحفظ والكتاب»
 طبعته بدمشق سنة ١٣٤٣ ، وكان ذلك بإرشاد شيخنا الامام الكوثري رحمه
 الله تعالى ، و لشيخنا في أوله (ص ٥ - ١١) مقدمة جامعة في نقدِ صنيع
 ابن بَدْرِ الموصلِي ومن تابعه ، و بيان خطر كتابه على من اعتمد عليه
 واعتق به ، فقف عليها ففها القوائد .

والرضي الصَّغَانِي الشُّغْوِي له رسالتان ^(١) في «الموضوعات» .
والجُوزَقَانِي ^(٢) مؤلف كتاب «الأباطيل» .

(١) طُبِعَتْ رسالة في «الموضوعات» للصَّغَانِي - ويقال الصَّاغَانِي أيضاً - في مصر سنة ١٣٠٦ بالمطبعة الاعلامية في ١٢ صفحة من القطع الصغير ، وطُبِعَتْ في مصر أيضاً مع كتاب «اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع» ، لأبي الحسن القاوقجي دون تاريخ ، وفي كلتا الطبعتين أغلاطٌ فاحشة ! وسَبَقَ في (ص ٩٠) نقدُ «رسالة الصَّغَانِي» فانظره .

(٢) هو أبو عبد الله الحُسَيْن بن إبراهيم الهَمْدَانِي الجُوزَقَانِي بضم الجيم وفتح الزاي - ويقال : الجُوزَقِي - المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، له كتاب «الموضوعات من الأحاديث المرفوعات» ، ويقال له : «كتاب الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» . كان قلب الحيرة بأحوال المتأخرين ، وُجِّلَ اعتماده في «كتاب الأباطيل» ، على المتقدمين إلى عهد ابن حَبَّان ، وأتما من تأخُّر عنه فيُعِلُّ الحديث بأن رواه مجاهيل ، وقد يكون أكثرهم مشاهير ، كما قاله ابن حجر في «لسان الميزان» : (٢ / ٢٧٠) . وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» : (ص ١٣٠٨) في ترجمته - ونقله عنه ابن حجر في «اللسان» - : «مصنَّفُ «كتاب الأباطيل» ، وهو محتوٍ على أحاديث موضوعة واهية ، طالعته واستقدت منه مع أوامٍ فيه ، وقد بينَّ بطلان أحاديث واهية بمعارضة أحاديث صحاح لها ، وهذا موضوع كتابه لأنه سمَّاه «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» ، ويذكر الحديث الواهي ويبين علاته ثم يقول : باب في خلاف ذلك ، فيذكر حديثاً صحيحاً ، ظاهرةً يعارض الذي قبله ، وعليه في كثيرٍ منه مناقشات . وقال غيره : أكثر فيه من الحكم بالوضع بمجرد مخالفة الشئنة الصحيحة ، قال ابن حجر : وهو خطأ إلا إن تعذر الجمع ، كما نقله شيخُ شيوخنا العلامة محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى في «الرسالة المستطرفة» : (ص ١٢٣) من طبعة كراتشي .

والشيخ ابن تيمية الحراني ^(١) مؤلف « منهاج السنة » .

والجهد الفقوي ^(٢) مؤلف « القاموس » و « سفر السعادة »

(١) لم يترجم له المؤلف هنا ، وتوَجَّم له في حاشية كتابه « إقامة الحجة على أن الاكثار من التعبد ليس ببدعة » : في (ص ٥) فقال رحمه الله تعالى : « هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية ، الحراني الدمشقي تقي الدين ، أبو العباس الحنبلي ، له باع طويل في معرفة أقوال السلف ، وقل أن يذكُر مسألة إلا وبذَكَرَ فيها مذاهب الأئمة الأربعة ، وبرَعَ في العلم ، وصار من كبار العلماء في حياة شيوخه . كذا قال الذهبي ، وقد مدَّحه غاية المدح تاج الدين السبكي وابن سيد الناس وغيرهم كما هو مبسوط في « الدور الكامنة » لابن حجر العسقلاني (١ / ١٥٦ - ١٦٠) . وقد نُقِلَ عنه عقائد فاسدة ، شُئِعَ عليه بها اليافقي وابن حجر المكي وغيرهما ، وهو بَشَرٌ له ذنوبٌ وخطأٌ ، فليتنبهِ الانسان على خطئه ، وليُقرَّ بمهارته وفضله ، وكانت وفاته على ما ذكره ابن حجر سنة ثمان وعشرين وسبعمائة في المجلس بأمر سلطان زمانه . وسَبَقَ في (ص ٩١) نقدُ الحافظ ابن حجر لصنيع ابن تيمية في ردِّ كثيرٍ من الأحاديث الجياد ، فأغنى عن إعادته هنا . ولشيخنا الكوثري رحمه الله تعالى : « التعقب الحثيث لما ينفيه ابن تيمية من الحديث » ، ما يزال مخطوطاً .

(٢) هو مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي صاحب « القاموس » في اللغة وغيره من الكتب الكثيرة ، المتوفى سنة ٨١٧ ، وكتابه « سفر السعادة » قال في آخره في (ص ١٤٨) : « خاتمة في الاشارة إلى أبواب روي فيها أحاديث ، وليس منها شيء صحيح ، ولم يثبت شيء - منها عند جهابذة علماء الحديث ، وإن كانت هذه الحروف في غاية الاختصار ، لكنها تشتمل على علوم تدخل في حد الاكثار . ثم ساقَ عناوينَ لأبوابٍ من العلم وحكَّم عليها بقوله : لم يثبت في هذا المعنى شيء ، أو لم يصح فيه =

وغيرها . وغيرهم . فكم من حديث قوي حكوا عليه بالضعف ،
أو الوضع . وكم من حديث ضعيف بضعف يسير حكوا عليه بقوة
الجرح . فالواجب على العالم أن لا يبادر إلى قبول أقوالهم بدون
تقيق أحكامهم ، ومن قلدهم من دون الانتقاد ، ضل وأوقع العوام
في الافساد .

== شيء . وهذا نموذج منه : « باب العلم وفضلية التسمية بمحمد وأحمد والمنع
من ذلك ، لم يصح فيه شيء ، وباب العقل وفضله ، لم يصح فيه حديث
نبوي . وباب تمرير الخطر وإلياس وطول ذلك وبقائها ، لم يصح فيه
شيء . وباب تحليل الحبة ومسح الأذنين والرقبة ، لم يصح فيه حديث .
وباب أمر من غسل ميتاً بالاغتسال ، لم يصح فيه حديث » . قال المؤلف
الامام اللكنوي رحمه الله تعالى في رسالته « تحفة الكلمة على حواشي تحفة
الطلبة » في (ص ٥) : « قد أكثر صاحب « القاموس » في خاتمة « سفر
السعادة » بالحكم بعدم الثبوت على كثير من الأحاديث ، واغتر به كثير
من جهة زماننا ، وجمع من كلمة عصرنا ، فحكموا على كثير من
الأحاديث الثابتة بكونها موضوعة أو ضعيفة أو غير معتبرة ، ظناً منهم
أن الأخذ بـ « سفر السعادة » سعادة وغير ضلالة ، والذي أوقعهم في هذه
الورطة الظلماء : الغفلة عن أمرين :

أحدهما أن الحكم بعدم الثبوت أو بعدم الصحة في عرف المحققين
لا يستلزم الضعف ولا الوضع ، بل يشمل الحسن لذاته والحسن لغيره
أيضاً ، قال علي القاري في « تذكرة الموضوعات » : لا يلزم من عدم
الثبوت وجود الوضع ، وقال في موضع آخر : لا يلزم من عدم صحته
ثبوت وضعه . ثم أطال المؤلف في استيفاء تعزيز النقد لهذه الطريقة التي
سلكها الفيروزآبادي رحمه الله تعالى ، وسبق نقل كلامه بطوله فيما علقناه
على (ص ٩٠) ، فارجع إليه لازماً .

وقد بسطتُ الكلامَ في كشف أحوالهم في رسالتي :
 « الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة »^(١) ، فلتطالع فانها
 لتحقيق الحق في مباحث أصول الحديث كافلة .

إيقاظ - ٢٠ -

كثيراً ما ترام يتمدون على « ثقات ابن حبان » . وقد التزم
 الحافظُ ابنُ حجر - في « تهذيب التهذيب » في جميع الرواة الذين
 لهم ذكرٌ في « ثقاته » - بذكر أنه ذكره ابنُ حبان في
 « الثقات » . وكتابه هذا مرتبٌ على ثلاثه أقسام : قسم في
 الصحابة ، وقسم في التابعين ، وقسم في تباع التابعين .

قال هو في أول كتاب التابعين : خير الناس قرناً بعد الصحابة

(١) طبع مع الرسائل الست الأخر مع « المداد » في المطبع
 المصطفائي . منه رحمه الله . قلت : وكلامه المشار إليه يقع في « الأجوبة
 الفاضلة » في « السؤال الرابع » : (ص ٥٢ - ٥٣) : كيف يدفع تعارض
 أقوال المحدثين ؟ . وهذه الرسائل الست التي طبعت معها عرفت جميعها
 بـ « مجموعة الرسائل السبعة » . كما سبق ذكرها في ترجمة المؤلف رحمه الله
 تعالى . وقد أعددت هذه الرسالة - والحمد لله - للطبع محققة على منهج هذا
 الكتاب . وستكون هي : الكتاب الثاني من مؤلفات الامام الكوثري التي
 اعتزمت طبعتها ، بسم الله لنا ذلك بئنه وكرمه آمين .

مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَفِظَ عَنْهُمْ الدِّينَ وَالسُّنَنَ، وَإِنَّمَا
تُعَلِّمُ أَسْمَاءَهُمْ وَمَا نَعْرِفُ مِنْ آبَائِهِمْ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ عَلَى حُرُوفِ
الْمَجْمُوعِ، إِذْ هُوَ أَوْعَى لِلْمَتَعَلِّمِ إِلَى حِفْظِهِ، وَأَنْشَطُ لِلْمُبْتَدِي .
وَلَسْتُ أُعْرِجُ فِي ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيمِ السَّنِ وَلَا تَأْخِيرِهِ، وَلَا جَلَالَةِ
الْإِنْسَانِ وَلَا قَدْرِهِ، بَلْ أَقْصِدُ فِي ذَلِكَ لِلثَّقِيِّ دُونَ الْجَلَالَةِ
وَالسَّنِ . إِلَى آخِرِهِ .

وَقَالَ فِي آخِرِهِ : كُلُّ شَيْخٍ ذَكَرْتُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ
صَدُوقٌ يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِرَوَايَتِهِ إِذَا نَعَرَّيْ عَنْ خَمْسِ خِصَالٍ، فَإِذَا
وُجِدَ خَيْرٌ مِنْكَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الشُّيُوخِ الَّذِينَ ^(١) ذَكَرْتُ
أَسْمَاءَهُمْ فِيهِ كَانَ ذَلِكَ الْخَيْرُ لَا يَنْفَكُ عَنْ إِحْدَى خِصَالِ خَمْسٍ :

إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الشَّيْخِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ
شَيْخٌ ضَعِيفٌ سِوَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ تَزَّوَّلَهُ أَقْدَارُهُمْ
عَنِ الْإِزَاقِ الضَّعِيفِ بِهِمْ .

أَوْ دُونَهُ شَيْخٌ وَاهٍ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ .
أَوْ الْخَيْرُ يَكُونُ مُرْمًى لَا يَلْتَزِمُنَا بِهِ الْحُجَّةُ .
أَوْ يَكُونُ مُنْقَطِعاً لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ .

(١) وَفَعَّ فِي الْأَصْلَيْنِ : (الَّذِي) . وَهُوَ سَبَقَ قَلَمُ .

أو يكونُ في الاسناد شيخٌ مُدَّلسٌ لم يبين سماعَ خبره
عمن سمعَ منه . فاذا وُجِدَ الخبرُ متعرياً عن هذه الخصال الخمس
فانه لا يجوز التنكبُ عن الاحتجاج به . انتهى .

وقال في أوّل كتاب تبّع التابعين : إنما نُملي أسماء الثقات منهم
وأنسابهم وما يُعرفُ من الوقوف على أنسابهم في هذا الكتاب على
الشُرط الذي ذكرناه ، فكلُّ خبر وُجِدَ من رواية شيخٍ ممن
أذكره في هذا الكتاب فهو خبرٌ صحيحٌ اذا تعرّى عن الخصال الخمس
التي ذكرناها . انتهى .

وقد نَسَبَ بعضهم التساهلَ إلى ابنِ حِبَّانَ ، وقالوا : هو
واسعُ الخطو في باب التوثيق ، يوثق كثيراً ممَّن يستحقُّ
الجرحَ . وهو قولٌ ضعيفٌ ، فانك قد عرفت سابقاً^(١) : أن ابنَ
حِبَّانَ معدودٌ ممن له نعثٌ وإسرافٌ في جرح الرجال ، ومن
هذا حاله لا يمكن أن يكون متساهلاً في تعديل الرجال ، وإنما
يقعُ التعارضُ كثيراً بين توثيقه وبين جرح غيره لكفاية ما لا
يكفي في التوثيق عند غيره عنده .

قال السيوطي في « تدريب الراوي »^(٢) : تحت قول النووي :

(١) في (ص ١١٧ - ١٢٠) .

(٢) : (ص ٥٣) .

وبقاربه - أي صحيح الحاكم - صحيح أبي حاتم بن حبان : قيل ما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح ، فإن غاية أنه يسمي الحسن صحيحاً ، فإن كانت ^(١) نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه ، فهي مشاحة في الاصطلاح ، وإن كانت ^(٢) باعتبار خفة شروطه ، فإنه يُخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس ، سمع من شيخه ، وسمع منه الآخذ عنه ، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع ، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ، ولم يأت ^(٣) بحديث منكر فهو عنده ثقة . وفي « كتاب الثقات » له ^(٤) كثير ممن هذا حاله ، ولاجل هذا ربما اعترض عليه في جملهم ثقات من لا يعرف حاله ، ولا اعترض عليه ^(٥) ، فإنه لا مشاحة في ذلك ، وهذا دون شرط الحاكم حيث شرط أن يُخرج ^(٦) عن

(١) في الأصلين : (كان) . وفي (تدريب الراوي) : (كانت) . فتابعته .

(٢) في (تدريب الراوي) : (ولم يأنه) . وهو تحريف .

(٣) لفظ (له) زيادة من (تدريب الراوي) .

(٤) في الأصلين : (فلا اعتراض) . وفي (تدريب الراوي) : (ولا

اعتراض) . فتابعته .

(٥) جملة (أن يُخرج) ساقطة من الأصلين . وهي ثابتة في « تدريب

الراوي » .

رواةٍ خرَّجَ لثلمهم الشيخان في «الصحيح». فالحاصلُ: أنَّ ابنَ حَبَّانَ وفيَّ بالتزام شروطه، ولم يوفَّ الحاكم. انتهى .

وفي «فتح المغيث» ^(١) «مع أنَّ شيخنا - أي الحافظَ ابنَ حجر - قد نازَعَ في نسبته إلى التساهل إلاَّ من هذه الحيثية، أي إدراج الحسن في الصحيح. وعبارتهُ: «إنَّ كانت» ^(٢) باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهو «مشاحة» ^(٣) في الاصطلاح لانه يسميه صحيحاً، وإنَّ كانت» ^(٤) باعتبار خفَّة شروطه، فانه يُخرج في الصحيح ما كان راويه ثقةً غير مدَّلس، سمع من فوقه، وسمع منه الآخذُ عنه» ^(٥)، ولا يكون هناك إرسالٌ ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي المجهول الحال جرحٌ ولا تعديلٌ، وكان كلُّ من شيخه والراوي عنه ثقةً، ولم يأت بحديثٍ منكر، فهو ثقةٌ عنده. وفي كتاب «الثقات» له كثيرٌ ممن هذا حاله، ولا أجل هذا ربما اعتَرَضَ عليه في جعلهم ثقاتٍ من لم يعرف اصطلاحه،

(١) السخاوي: (ص ١٤).

(٢) أي نسبته إلى التساهل.

(٣) جاء في الأصلين وفي «شرح الألفية» للسخاوي: (مشاحة). أي بالفتح. ووجه العربية الادغام.

(٤) في الأصلين: (الآخذُ منه). وفي «شرح الألفية» للسخاوي

كما أثبت.

ولا اعتراض عليه فإنه لا يشاح^(١) في ذلك . قلت : ويتأيد
بقول الحازمي^(٢) : ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم .
وكذا قال العماد بن كثير^(٣) : قد التزم ابن خزيمة ، وابن حبان
الصحة ، وهما خير من « المستدرک » بكثير ، وأنظف أسانيد
ومتونا . انتهى .

إيقاط - ٢١ -

قد أكثر علماء عصرنا من نقل جروح الرواة من « ميزان
الاعتدال » مع عدم اطلاعهم على أنه مأخوذ من « كامل » ابن^(٤)

(١) جاء في « شرح الألفية » للسخاوي (لا يشاح) . وجاء في الأصل :
(لا تشاح) . أي بالفك فيها . ووجه العربية : الإدغام في اللفظين .

(٢) في كتابه « شروط الأئمة الحجة » : (ص ٣١ - ٣٢) .

(٣) في كتابه « اختصار علوم الحديث » : (ص ٢٦) .

(٤) هو أبو أحمد عبد الله بن عديّ الجرجاني الشافعي المتوفى سنة
٣٦٥ ، قال شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى في مقدمة « نصب الراية » :
(ص ٥٧) تحت عنوان : كلمة في الجرح والتعديل : « نجد في « الكامل »
لابن عديّ كلاماً كثيراً عن هوى في ساداتنا أئمة الفقه ، لتعصبيه المذهبي عن
جهل ، مع سوء المعتقد ، انظر قوله في (إبراهيم بن محمد بن أبي مجيب الأسلمي)
شيخ الشافعي : نظرت الكثير من حديثه فلم أجده حديثاً منكراً . مع
أنك تعلم أقوال أهل التقدير فيه ، كأحمد وابن حبان ، قال العجلي : =

= مدني ، رافضي ، جهشي ، قدرري ، لا يكتب حديثه . بل كذبه
غير واحد من النقاد ، ولولا أن الشافعي كان يكثر منه قدر إكثاره
من مالك لماسعى ابن عدي في تقوية أمره ، استناداً إلى قول مثل
ابن عقدة .

ولا أدري كيف ينطلق لسان ابن عدي بالاستغناء عن علم مثل (محمد
ابن الحسن) ؟ . وإمامه لم يستغن عن علمه ، بل به تخرج في الفقه ، لكن
المنشعب عالم يعطى يستغني عن علم كل عالم ، متعمقاً في جهلاته ، غير
ناظر إلى ما وراءه وإمامه ، وهكذا يصنع مع سائر أئمتنا كلهم ، اللهم الله
سبحانه مسامحة .

ومن معائب « كامل » ابن عدي : طعنه في الرجل بحديث ، مع أن
آفته الراوي عن الرجل ، دون الرجل نفسه ، وقد أقر بذلك الذهبي
في مواضع من « الميزان » . ومن هذا القليل : كلامه في أبي حنيفة في
مروياته البالغة - عند ابن عدي - ثلاثاً حديثاً ! وإنما تلك الأحاديث
من رواية أبيه بن جعفر النجيري ، وكل ما في تلك الأحاديث من
المؤاخذات كلها : بالنظر إلى هذا الراوي الذي هو من مشايخ ابن عدي ،
وبحاوله ابن عدي أن يُلصق ما للتجويرمي إلى أبي حنيفة مباشرة ، وهذا
هو الظلم والعدوان ، وهكذا باقي مؤاخذاته ، وطريق فضح أمثاله :
النظر في أسانيدهم .

وقال شيخنا أيضاً رحمه الله تعالى في « تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة
أبي حنيفة من الأكاذيب » : (ص ١٦٩) : « وكان ابن عدي على بعده عن
الفقه والنظر والعلوم العربية : طويل اللسان في أبي حنيفة وأصحابه ، ثم
لما اتصل بأبي جعفر الطحاوي وأخذ عنه تحسنت حاله يسيراً ، حتى ألف
« مسنداً » في أحاديث أبي حنيفة .

وقد ألف شيخنا رحمه الله تعالى كتاباً خاصاً في نقد كتاب « الكامل » ،
سمّاه : « إبداء وجوه التعدي في كامل ابن عدي » ، لا يزال مخطوطاً .

عَدِيّ ، وعدم وقوفهم على شرطها ^(١) فيه في ذكرِ أحوال
الرجال ، فوقعوا به في الزلل ، وأوقعوا الناس في الجدال ، فإن
كثيراً ممن ذكر فيه ألفاظ الجرح : معدود في الثقات سالم من
الجرح ، فليتبصر العاقل ، وليتنبه الغافل ، وليتجنب عن المبادرة
إلى جرح الرواة بمجرد وجود ألفاظ الجرح في حقه في « الميزان » ،
فانه خسران أي خسران .

قال الذهبي في ديباجة « ميزانه » ^(٢) : وفيه من تكلم فيه
مع ثقته وجلالته بأذني لبنين ، وبأقل تجريح ، فلو أن ابن
عدي وغيره ^(٣) من مؤلفي كتب الجرح ذكرُوا ذلك
الشخص لما ذكرته لثقته ، ولم أر من الرأي أن أحذف اسم
واحد ممن له ذكر بتلين ^(٤) في كتب الاثمة المذكورين ،
خوفاً من أن يتمقّب عليّ ، لا أني ذكرته لضعف فيه عندي .
انتهى .

(١) أي طريقتيها : طريقة الذهبي في « الميزان » ، وطريقة ابن عدي في
« الكامل » .

(٢) : (٢ / ١) .

(٣) في « الميزان » : (أو غيره) .

(٤) في « الميزان » : (بتلين ما) .

وقال في آخر « ميزانه »^(١) : فأصائله وموضوعه في الضمفاء ،
وفيه خلق من الثقات ذكرتهم للذب عنهم ، أولان الكلام
غير مؤثر فيهم ضعفاً . انتهى .

وقال في « ميزانه » في ترجمة (جعفر بن إياس الواسطي)^(٢)
أحد الثقات : أورده ابن عدي في « كامله » فأساء ! انتهى .
وقال في ترجمة (حماد بن أبي سليمان الكوفي)^(٣) شيخ الامام أبي
حنيفة : سمع من أنس ، وتفقه بإبراهيم النخعي ، روى
عنه سفيان ، وشعبة ، وأبو حنيفة ، وخلق . تكلم فيه للأرجاء ،
ولولا ذكر ابن عدي له ما ذكرته . انتهى . وقال في ترجمة
(حميد بن هلال)^(٤) أحد الأجلة : هو في « كامل » ابن عدي
مذكور ، فهذا ذكرته ، وإلا فالرجل حجة . انتهى . وقال في
ترجمة (ثابت البناني)^(٥) : قلت : ثابت ثابت كاسمه ، ولولا ذكر
ابن عدي له ما ذكرته . انتهى . وقال في ترجمة (أحمد بن صالح

(١) : (١٠٠ / ٣) .

(٢) : (١٨٦ / ١) .

(٣) : (٢٧٩ / ١) .

(٤) : (٢٩٠ / ١) .

(٥) : (١٦٨ / ١) .

المصري^(١) : قال ابنُ عَدِيٍّ لولا أني شرطتُ في كتابي أنْ أذكرَ كلَّ منْ تُكَلِّم فيه ، لكنتُ أجِلُّ أحمدَ بنَ صالح أنْ أذكره . انتهى . وقال في ترجمة (أشعث بن عبد الملك الحُمُراني^(٢)) : قلت إنما أوردته لذكر ابنِ عَدِيٍّ له في « كامله » ، ثم إنه ما ذَكَرَ في حقِّه شيئاً يدلُّ على تليينه بوجه ! وما ذَكَرَهُ أحدٌ في الضعفاء ، نعم ما أخرج له في « الصحيحين » ، فكان ماذا ؟ ! انتهى . وقال في ترجمة (أويس القرَني^(٣)) : قال البخاري : يَمَانِيٌّ مُرادِيٌّ ، في إسناده نظرٌ فيما يرويه . وقال البخاريُّ أيضاً في « الضعفاء^(٤) » : في إسناده نظر . قلتُ : هذه عبارته ، يُريدُ^(٥) أنَّ الحديث الذي روي عن أويسٍ ، في الإسناد إلى أويسٍ نظر ، ولولا أنَّ البخاري ذكر أويساً في « الضعفاء » لما ذكرته أصلاً ،

(١) : (١٩ / ١) .

(٢) : (١٢٤ / ١) .

(٣) : (١٢٩ / ١) .

(٤) هو « الضعفاء » الكبير . إذ لم أجده ترجمته في « الضعفاء » الصغير .
 (٥) وقع في الأصلين : (هذه العبارة تؤيد أنَّ الحديث ...) . والذي أثبتته هو نصُّ « الميزان » و « لسان الميزان » . وعبارتهما : « في إسناده نظر » ، يروي عن أويس في إسناد ذلك . قلتُ : هذه عبارته ، يُريدُ أنَّ الحديث الذي ... ، ولا يزالُ في العبارة غموضٌ وتعمُّدٌ ظاهر .

فانه من أولياء الله الصالحين . انتهى . وقال ^(١) في ترجمة (أحمد بن شعيب بن عُقْدَة) : ثم قَوَّى ابنُ عَدِيَّ أمرَهُ وقال : لولا أَنِي شرطتُ أَن أذكر كلَّ من تُكَلِّم فيه لم أذكره للفضل الذي كان فيه . انتهى .

وقال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » في ترجمة (أبي القاسم عبد الله البَغَوِي ^(٢)) : أَخَذَ ابنُ عَدِيَّ يُضَعِّفُهُ ، ثم في الآخر قَوَّاهُ وقال : لولا أَنِي شرطتُ أَن كلَّ من تُكَلِّم فيه متكَلِّمٌ ذكرتهُ وإِلَّا كُنتُ لَا أذكرُهُ . انتهى . وقال في ترجمة (أبي بكر عبد الله بن أبي داود السَّجِسْتَانِي ^(٣)) : قال ابنُ عَدِيَّ : لولا أَنَا شرطنا أَن كلَّ من تُكَلِّم فيه ذكرناه لما ذكرتُ ابنَ أَبِي داود . انتهى .

(١) أي الذهبي في « الميزان » كما هو ظاهر السياق ، ولكن لا وجود لترجمة (ابن عُقْدَة) في « الميزان » المطبوع ، ولا في النسخة المخطوطة المحفوظة بالمكتبة الأحمدية مجلد ورقها ٣٣٧ . ولما توجد ترجمة (ابن عُقْدَة) في « تذكرة الحفاظ » للذهبي : (ص ٨٤١) . وفيما نحو ما هنا دون قوله : (ثم قَوَّى ابنُ عَدِيَّ أمرَهُ) . فلعل نسخة « الميزان » التي كانت بيد المؤلف فيها ترجمة ابن عُقْدَة ؟ . أو لعل المؤلف أراد : قال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » ؟

(٢) : (ص ٧٣٨) .

(٣) : (ص ٧٧١) .

وقال الزين المراقي في «شرح ألفيته»^(١) : فيه — أي معرفة الثقات والضعفاء — لائحة الحديث تصانيف، منها ما أفرده في الضعفاء، وصنّف فيه البخاري، والنسائي، والمُعقيلي، والساجي، وابنُ حبان، والدارقطني، والأزدي، وابنُ عدي، ولكنه ذكر في كتابه «الكامل» كلَّ من تُكَلِّم فيه وإن كان ثقة، وتبعه على ذلك الذهبي في «الميزان» إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبوعين، وفاته جماعة ذيلت عليه ذيلًا في مجلّد. انتهى .

وقال السخاوي في «فتح المغيث»^(٢) : في كلِّ منها^(٣) تصانيف، ففي الضعفاء ليحيى بن معين، وأبي زُرعة الرازي، والبخاري في كبير وصغير، والنسائي، وأبي حفص الفلاس، ولأبي أحمد بن عدي في «كامله»، وهو أكل الكتب المصنّفة قبله وأجلّها، ولكنه توسّع لذكره كلَّ من تُكَلِّم فيه وإن كان ثقة. انتهى . وفيه^(٤) أيضاً: وجمع الذهبي معظمها في «ميزانه» فجاء كتاباً نفيساً عليه معول من جاء بعده، مع أنه تبع ابن عدي في إيراد كلِّ من تُكَلِّم فيه، ولو كان ثقة. انتهى .

(١) : (٢٦٠ / ٣) .

(٢) : (ص ١٧٧) .

(٣) أي في كلِّ من الثقات والضعفاء .

(٤) : (ص ١٧٧) .

وفي « مقدمة فتح الباري »^(١) في ترجمة (عكرمة) : من
 حادثه - أي ابن عدي - أن يُخرج الأحاديث التي أنكرت
 على الثقة . انتهى .

فائدة

قال ابن حجر في ديباجة « تهذيب التهذيب »^(٢) : وفائدة
 إيراد كل ما قيل في الرجل من جرح وتوثيق يظهر عند
 المعارضة . انتهى .

إيقاط - ٢٢ -

قد يظن من لا علم له - حين يرى في « ميزان الاعتدال »
 و « تهذيب الكمال » و « تهذيب التهذيب » و « تقريب التهذيب »
 وغيرها من كتب الفن في حق كثير من الرواة : الطعن بالارءاء عن
 أئمة النقد الاثبات حيث يقولون : ربي بالارءاء ، أو كان مراءءاء
 أو نحو ذلك من عباراتهم - كونهم خارجين من أهل السنة والجماعة ،
 داخلين في فرق الضلالة ، مجروحين بالبدعة الاعتقادية ، معدودين من

(١) : (١٥٢/٢) .

(٢) : (٥/١) .

الفِرَاقِ المُرْجئةِ الضالَّةِ ، ومن ها هنا طَمَعَن كثيرٌ منهم على
الامام أبي حنيفة وصاحبيه وشيوخه ! لوجود إطلاق الارزاء عليهم
في كتب من يُعْتَمَدُ على نقلهم . وَمَنْشَأُ ظَنِّهم : غفلتهم عن
أحدِ قسمي الارزاء ، وسرعة انتقال ذَهنهم إلى الارزاء الذي هو
ضلالٌ عند العلماء ، فقد قال محمد بن عبد الكريم الشَّهْرَسْتَانِي^(١)
في كتاب « المِلَلِ والنَحَلِ »^(٢) « عند ذكر فِرَاقِ الضَّلالة : ومن
ذلك : المُرْجئة ، والارزاء على مَعْنِيَتَيْنِ :

أمرُهما : التأخيرُ كما في قوله تعالى : « قالوا أرْجِه وأخاه » .

أي أمهله .

(١) هو أبو الفتح محمد بن أبي القاسم عبد الكريم بن أبي بكر أحمد
الشَّهْرَسْتَانِي ، نسبة إلى شَهْرَسْتَان - بفتح الشين المعجمة وفتح الراء المهملة
بينها هاء ساكنة وسكون السين المهملة - بلدة بين نيسابور وخوارزم ، في
آخر حدود خراسان ، كان إماماً مبرزاً فقيهاً متكلماً ، ألف كتاب
« المِلل والنحل » ، ود نهاية الاقدام في علم الكلام ، ود المناهج والبيان ،
و تلخيص الأقسام لمذهب الأمام ، وغيرها . مولده سنة ٤٦٧ أو سنة
٤٧٩ ، ووفاته في آخر شعبان سنة ٥٤٨ أو سنة ٥٤٩ والأول أصح . كذا
في تاريخ ابن خَلِّكان . منه رحمه الله تعالى . ووقع في الأصلين في ضبط
شَهْرَسْتَان : (بفتح الشين وكسر الراء) . وهو سبق قلم ، إذ هي بفتح
الراء كما في « الوقفيات » لابن خَلِّكان وغير كتاب .

(٢) : (١٢٥ / ١) .

والثاني : إعطاء الرجاء .

أما إطلاقُ اسمِ المُرجئةِ على الجماعةِ بالمعنى الأولِ فصحيح ،
لأنهم كانوا يؤخِّرون العملَ عن النيةِ والاعتقاد .

وأما بالمعنى الثاني فظاهر ، فإنهم كانوا يقولون : لا يضرُّ مع
الايانِ معصية ، كما لا ينفعُ مع الكفر طاعة ^(١) .

وفيل : الارجاء : تأخيرُ حكمِ صاحبِ الكبيرة ^(٢) إلى يوم
القيامة ، فلا يُقضَى عليه بحكمٍ مَّا في الدنيا من كونه من أهل الجنة
أو النار . فعلى هذا : المُرجئةُ والوعيديةُ فرقتانِ متقابلتان .

وفيل : الارجاء : تأخيرُ علي رضي الله عنه عن الدرجة الأولى
إلى الرابعة . فعلى هذا : المرجئةُ والشيعةُ متقابلتان .

والمُرجئةُ أصنافُ أربعة : مُرجئةُ الخوارج ، ومُرجئةُ
القَدَريَّة ، ومُرجئةُ الجَبَريَّة ، والمُرجئةُ الخالصة . انتهى .

ثم ذكر الشَّهْرَسْتَانِي ^(٣) فَرَّقَ المُرجئةَ الخالصةَ مع
ذكر معتقداتهم ومزخرفاتهم :

(١) هكذا جاء في « الملل والنحل » . . ووقع في الأصلين : (لا يضر ولا
ينفع مع الايمان معصية) . وهو سبق قلم .

(٢) وقع في الأصلين : (حكم صاحبه) . والتصحیح عن « الملل والنحل » .

(٣) : (١٢٧ / ١) .

كَاتِلُوْ بَانِيَّةٌ^(١) : أصحابِ أَبِي ثَوْبَانَ الْمُرْجِي ، الذين زعموا

أَنَّ الْإِيْمَانَ : هو المعرفةُ والاقرارُ بالله تعالى وبرسله وبكل ما لا يجوز في العقل أن يفعله .

وَالثَّوْمَنِيَّةُ : أصحابِ أَبِي مُعَاذِ الثَّوْمَنِيِّ الذي يزعمُ أَنَّ

الْإِيْمَانَ هو ما عَصَمَ من الكفر ، وهو اسمٌ لِحِصَالٍ إِذَا تَرَكَهَا التَّارِكُ كُفَرَ ، وهي المعرفة ، والتصديق ، والمحبة ، والاخلاص ، والاقرار بما جاء به الرسول .

وَالصَّالِحِيَّةُ : أصحابِ صَالِحِ بْنِ عَمْرٍو^(٢) القائلين : أَنَّ

الْإِيْمَانَ هو المعرفةُ بالله على الإطلاق ، والقول : بثلاثِ ثلاثةٍ ليس بكفر ، ويصحُّ الْإِيْمَانُ مع جَحْدِ^(٣) الرسول ، والصلاة وغيرُها ليست بعبادة ، إنما العبادةُ معرفةُ الله .

وَالْيُونُسِيَّةُ : القائلين : أَنَّ الْإِيْمَانَ هو معرفةُ الله ، وتركُ

الاستكبار عليه ، والخضوعُ له ، والمحبةُ بالقلب ، ولا يضرُّ تركُ

(١) وقع في الأصلين : (كَاتِلُونَانِيَّةُ أَصْحَابِ ثَوْبَانَ) . وهو تحريف .

(٢) وهكذا جاء في « الملل والنحل » : (١٩٢ / ١) المطبوع على حواشي « الفِصَل » سنة ١٣١٧ . وجاء في « الملل والنحل » ، طبعةُ بدران الثانية (١٢٩ / ١) صالح بن عمر .

(٣) وقع في « الملل والنحل » ، طبعةُ بدران الثانية : (مع حجة الرسول) . وهو تحريف !

ما سوى المعرفة من الطاعات الايمان^(١) ، ولا يُعَذَّبُ على ذلك ،
وقال رئيسهم يونس النُمَيْرِي : إِنَّ إِبَائِسَ لَعَنَهُ اللَّهُ كَانَ عَارِفًا بِاللَّهِ
وَحْدَهُ غَيْرَ أَنَّهُ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ فَكَفَرَ بِاسْتِكْبَارِهِ .

وَالْعُبَيْدِيَّةُ : أَصْحَابُ عُبَيْدِ الْمَكْتَبِ الْقَائِلِ بِأَنَّ مَا
دُونَ الشَّرِكِ مَغْفُورٌ لَا مُحَالَةٌ .

وَالنَّسَائِيَّةُ : أَصْحَابُ غَسَّانِ بْنِ أَبَانَ الْكُوفِيِّ الرَّاعِمِ . أَنَّ
الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْإِقْرَارُ بِمَا^(٢) جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ،
وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ : أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحُجَّ إِلَى الْكَعْبَةِ غَيْرَ أَنِّي
لَا أَدْرِي أَيْنَ الْكَعْبَةُ وَلَعَلَّهَا فِي الْهِنْدِ ، كَانَ مُؤْمِنًا .

فَهَذِهِ فِرْقَةُ الْمُرْجِئَةِ ، وَضَلَالَاتُهُمْ ، وَلِيُطْلَبَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ
مِنْ كُتُبِ عِلْمِ السَّكَلَامِ الْمَشْتَمِلَةِ عَلَى ذِكْرِ مَقَالَاتِهِمْ .
وَجِلَّةُ التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ ، وَبَيْنَ اعْتِقَادِ الْمُرْجِئَةِ :

(١) فِي عِبَارَةِ الْمُؤَلَّفِ اخْتِصَارُهُ زَائِدٌ . وَعِبَارَةُ « الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ » فِي
(ص ١٢٥) هَكَذَا : « الْيُونُسِيَّةُ أَصْحَابُ يُونُسَ بْنِ عَوْنِ الشُّبَيْرِيِّ ، زَعَمَ
أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ ، وَالْخُضُوعُ لَهُ ، وَتَرْكُ الْإِسْتِكْبَارِ عَلَيْهِ ، وَالْحُبَّةُ
بِالْقَلْبِ . فَمَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَةِ
فَلَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَلَا يَضُرُّ تَرْكُهَا حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ ... » .

(٢) الَّذِي فِي « الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ » مِنْ طَبْعَةِ بَدْوَانَ الثَّانِيَةِ (ص ١٢٦) :
« وَالْإِقْرَارُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ » . وَهِيَ الصَّوَابُ .

أَنَّ الْمُرْجِيَّةَ يَكْتَفُونَ فِي الْإِيمَانِ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ وَنَحْوِهِ ، وَيَجْمَعُونَ مَا سِوَى الْإِيمَانِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَمَا سِوَى الْكُفْرِ مِنَ الْمَعَاصِي : غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا نَافِعَةٍ ، وَيَتَشَبَّهُونَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ : لَا تَكْفِي فِي الْإِيمَانِ الْمَعْرِفَةُ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّصَدِيقِ الْإِخْتِيَارِيِّ مَعَ الْإِقْرَارِ الْإِسْنَانِيِّ ، وَإِنَّ الطَّاعَاتِ مُفِيدَةٌ ، وَالْمَعَاصِي مُضِرَّةٌ مَعَ الْإِيمَانِ ، تُوصِلُ صَاحِبَهَا إِلَى دَارِ الْخُسْرَانِ .

وَالَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ عَلَى الْعَالَمِ الْمُسْتَعْمِلِ بَكْتَابِ التَّوَارِيخِ وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ : أَنْ الْإِرْجَاءَ يُطْلَقُ عَلَى قَسَمَيْنِ :

أَمْرُهُمَا : الْإِرْجَاءُ الَّذِي هُوَ ضَلَالٌ ، وَهُوَ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ آنفًا .

وَتَانِيَهُمَا : الْإِرْجَاءُ الَّذِي لَيْسَ بِضَلَالٍ ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ خَارِجًا ، وَلِهَذَا ذَكَرُوا أَنَّ الْمُرْجِيَّةَ فِرْقَتَانِ ، مُرْجِيَّةُ الضَّلَالَةِ ، وَمُرْجِيَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ . وَأَبُو حَنِيفَةَ وَتَلَامِذَتُهُ وَشِبْوَخُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الرُّوَاةِ الْإِثْبَاتِ إِنَّمَا عُدُّوْا مِنْ مُرْجِيَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ ^(١) ، لَا مِنْ مُرْجِيَّةِ الضَّلَالَةِ .

(١) انظر لزماماً ما سَبَقَتْ نَفَقَتُهُ عَنْ شَيْخِنَا الْإِمَامِ الْكُوْثُرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ =

قال الشهرستاني عند ذكر الفسائية^(١) : ومن العجَب
أنَّ غسان كان يحكي عن أبي حنيفة مثل مذهبه وبعده من
المرجئة ! ولعله كذب عليه ؟ ولعمري كان يُقال لأبي حنيفة
وأصحابه : مرجئة السنّة .

ولعلَّ السبب فيه أنه لما كان يقول : الإيمان هو التصديق
بالقلب ، وهو لا يزيد ولا ينقص ، نُسِبَ إليه أنه يُؤخّر^(٢)
العمل عن الإيمان . والرجلُ مع تبخّره بالعلم كيف يفتي بترك
العمل^(٣) ! ؟

وله سبب آخر ، وهو أنه كان يخالف القدرية والمعتزلة
الذين ظهروا في الصدر الأول . والمعتزلة كانوا يلقبون كلَّ من
خالقهم في القدر مرجئاً . وكذلك الوعبيّة من الخوارج ،

= تعالى في حواشي (ص ٢٩ - ٣١) في بيان الأرجاء الذي يُنسبُ إلى
الامام أبي حنيفة رضي الله عنه .

(١) : (١ / ١٢٦) .

(٢) عبارة « الملل والنحل » : (ظنوا أنه يؤخّر ...) .

(٣) العبارة هنا مستقيمة واضحة . ووقعت في « الملل والنحل » المطبوع

سنة ١٣١٧ على حواشي « الفيصل » : (١ / ١٨٩) « والرجل مع تخرجه -

وفي طبعة بدران الثانية : (١ / ١٢٧) : تخرجه - في العمل كيف ... » .

وكلاهما تحريف ظاهر !

فلا يَبْعُدُ أَنَّ اللّٰقِبَ إِنَّمَا لَزِمَهُ مِنْ فَرِيقِ الْمَعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ .
انتهى .

وفي « الطريقة ^(١) المحمدية ^(٢) » : أَمَّا الْمُرْجُئَةُ : فَإِنَّ ضَرْبًا
مِنْهُمْ يَقُولُونَ : نُزِجِي ، أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ إِلَى اللَّهِ ، فيقولون :
الْأَمْرُ فِيهِمْ مَوْكُولٌ ^(٣) إِلَى اللَّهِ بَعْفَرُ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْكَافِرِينَ ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ^(٤) ، فهُؤْلَاءُ ضَرْبٌ مِنَ الْمُرْجُئَةِ ،
وَهُمْ كُفَّارٌ .

وكذلك الضَرْبُ الْآخَرُ مِنْهُمْ ^(٥) الَّذِينَ يَقُولُونَ : حَسَنَاتُنَا

(١) للشيخ محمد بن علي أفندي الرومي البزكمي ، المتوفى سنة ٩٨١ ،
لا سنة ٩٦٠ كما وقع في « الانحاف » عند ذكر « أربعينه » الغير ملتزم الصحة
من أفاضل عصرنا . منه رحمه الله .

(٢) : (٢٩٩ / ١) بـ « شرح الطريقة المحمدية » للخادمي .

(٣) في متن « الطريقة المحمدية » : (مقوَّض) .

(٤) جاء هنا في « الطريقة المحمدية » بعد هذه الجملة : « ويقولون : له
نعالى الآخرة والأولى ، يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا ، بالفقر
والمرض والمصائب ، ويُنْتَعَمُ من يشاء من الكافرين ، وذلك عدلٌ ،
فكذلك في الآخرة ، فيسوّون حكم الآخرة والأولى ، في المؤمن والكافر ،
في المغفرة والمؤاخاة ، فهُؤْلَاءُ ... » .

(٥) لفظ « منهم » زيادة من « الطريقة المحمدية » .

مُتَقَبِّلَةٌ قَطْعاً^(١) ، وميثاقنا مغفورة ، والأعمالُ ليست بفرائض ، ولا يُقرؤون بفرائض الصلاة والزكاة والصيام وسائر الفرائض ، ويقولون هذه كلها فضائل . فهؤلاء أيضاً كفار .

وأما المرجئة الذين يقولون : لا تولى المؤمنين المذنبين ، ولا نتبرأ منهم ، فهؤلاء المبتدعة ، ولا تُخرجهم بدعتهم من الايمان إلى الكفر^(٢) .

وأما المرجئة الذين يقولون : مُرجي أمر المؤمنين — ولو فُسِّقاً — إلى الله فلا نُزلهم جنة ولا ناراً ، ولا نتبرأ منهم ، وتولاهم في الدين ، فهم على السنة فالزم قولهم وخُذْ به^(٣) . انتهى

(١) لفظ (قطعاً) غير موجود في « الطريقة المحمدية » .

(٢) لفظ (من الايمان الى الكفر) زيادة من « الطريقة المحمدية » .

(٣) وقعت العبارة في الأصلين هكذا : (فلا نُزلهم جنة ولا ناراً ، ولا نتولاهم ، فهم على السنة ...) . وفي الأصل ظاهر . ولذلك أثبتت عبارة « الطريقة المحمدية » لسلامتها ووضوحها . وقال الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى في « الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية » : (١ / ٣٠٩) تعليقاً على قوله : (فالزم قولهم وخُذْ به) . قال : « فإنه حق » ، وهم الذين أخذوا بقوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » . وتسموا بقوله تعالى : « وآخرون مُرجونٌ لأمر الله إما يُعذبهم وإما يتوب عليهم » .

وفي « شرح المقاصد ^(١) » للتفتازاني ^(٢) : « اشتهر من مذهب
 الممثلة أن صاحب الكبيرة بدون التوبة مغلّد في ^(٣) النار وإن عاش
 على الإيمان والطاعة ^(٤) مئة سنة ، ولم يُفرّقوا بين أن تكون الكبيرة
 واحدة أو كثيرة ، واقمة قبل الطاعات أو بعدها أو بينها ، وجعلوا
 عدم القطع بالمقاب ، وتقويض الأمر إلى الله : يغفر إن شاء
 ويُعَذِّبُ إن شاء ، على ما هو مذهب أهل الحق : إرجاء بمعنى
 أنه تأخير الأمر وعدم جزم بالعقاب والثواب ، وبهذا الاعتبار
 جعل أبو حنيفة وغيره من المرجئة . انتهى .

وفي « شرح الفقه الأكبر ^(٥) » المسمّى بـ « المنهج ^(٦) »

(١) : (٢ / ٢٣٨) .

(٢) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، نسبة إلى تفتازان
 بلدة بخراسان ، مؤلف « المقاصد » ، و « شرحه » ، و « تهذيب المنطق
 والكلام » ، و « شرح العقائد النسفية » ، و « المطول » ، و « المختصر »
 شرحي « تلخيص المفتاح » ، و « شرح المفتاح » ، و « التلويح » ، وغير ذلك
 المتوفى في المحرم سنة ٧٩٢ ، وقد بسّط في ترجمته وترجمة أولاده في « الفوائد
 البهية » ، و « التعليقات السنية » . منه رحمه الله تعالى .

(٣) وقع في الأصلين : (من) . وهو سبق قلم .

(٤) لفظ (الطاعة) زيادة من « شرح المقاصد » .

(٥) : (ص ٦٧) .

(٦) الذي في « كشف الظنون » و « عقود الجواهر » لجليل العظيم

(٢٧٢ / ١) تسميته : « منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر » .

الأظهر « لعل القاري المكي : ثم اعلم أن القونوي ذكر أن
أبا حنيفة كان يُسمّى مرجئاً لتأخيره أمر صاحب الكبيرة إلى
مشيئة الله ، والارجاء التأخير . انتهى .

وفي « التمهيد » لأبي شكور السّامي : ثم المرجئة على

نوعين :

مرجئةٌ مرحومة ، وهم أصحابُ النبي ﷺ .

ومرجئةٌ ملعونة ، وهم الذين يقولون بأنّ المعصية لا تضر ،

والعاصي لا يُعاقب .

وروي عن عثمان بن أبي ليلى ^(١) أنه كتبَ إلى أبي حنيفة

(١) هكذا وقع في الأصلين . وهو تحريف . صوابه : (عثمان البصري) .

فإنّ عثمان البصري المتوفى سنة ١٤٣ - وهو عثمان بن مسلم ، وقيل :
ابن أسلم ، وقيل : ابن سليمان - هو الذي كتبَ إلى أبي حنيفة في شأن
الإرجاء ، وكان بينها مكاتبات ، فكتبَ له أبو حنيفة رسالةً بيّن فيها أنّ
المُضِيعَ للعمل لم يكن مُضِيعاً للإيمان ، وساق الأدلة على ذلك ، إلى أن
قال له : « أولست تقول : مؤمن ظالم ، ومؤمن مذنب ، ومؤمن مخطيء ،
ومؤمن عاص ، ومؤمن جائر ... » ، ثم قال : « واعلم أنّي أقول : أهلُ
القبلة مؤمنون لست أخرجهم من الإيمان بتضييع شيء من الفرائض ، فمن
أطاع الله تعالى في الفرائض كلها مع الإيمان كان من أهل الجنة عندنا ،
ومن ترك الإيمان والعمل كان كافراً من أهل النار ، ومن أصاب الإيمان
وضيغ شيئاً من الفرائض كان مؤمناً مُذنباً ، وكانت لله تعالى فيه المشيئة وإن
شاء عذّبه ، وإن شاء غفر له ، فإن عذّبه على تضييعه شيئاً فعلى ذنب =

وقال : أنتم مُرَجِّئَةٌ . فأجابه : بأنَّ المُرَجِّئَةَ على ضربين :

مرجئة ملعونة وأنا بريء منهم . ومرجئة مرحومة وأنا منهم .
وكتب فيه بأنَّ الأَنْبياء كانوا كذلك ، ألا ترى إلى قول
عيسى قال : « إِنَّ مُعَذِّبَهُمْ فَانْهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَانْكَ
أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » . انتهى .

وقال ابن حجر المكي ^(١) في الفصل السابع والثلاثين ^(٢) من
كتابه « الخيرات الحسان في مناقب النعمان ^(٣) » : قد عدَّ جماعةُ
الامام أبانيفة من المُرَجِّئَةِ ، وليس هذا الكلام على حقيقته .
أمّا أورؤ : فقال شارح المواقف : كان غَسَّانُ المَرْجِيّ يتقلُّ

= مُعَذِّبُهُ ، وَإِنْ غَفَرَ لَهُ فَذَنْبًا يَغْفِرُ ... » ثم قال له : « وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ
من اسم المُرَجِّئَةِ ، فما ذَنْبُ قَوْمٍ تَكَلَّمُوا بِعَدْلِ وَسَمَّاهُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ بِهَذَا
الاسم ؟ ! وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ الْعَدْلِ وَالسُّنَّةِ ، وَإِنَّا هَذَا اسْمٌ سَمَّاهُمْ بِهِ أَهْلُ سُنَّانِ ! » .
والرسالة هذه قد طُبِعَتْ بِبَصْرَةِ سَنَةِ ١٣٦٨ بِتَحْقِيقِ أَسْتَاذِنَا الْإِمَامِ الْكُوْثُرِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ كِتَابِ « الْعَالَمُ وَالْمُتَعَلِّمُ » وَ « الْفَقْهُ الْأَبْصَرُ » لِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ . كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا تَعْلِيْقًا فِي (ص ٣١) .

(١) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المصري ثم المكي ، مؤلِّف
« شرح المنهاج » ، و « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ، و « الصواعق المحرقة » ،
وغير ذلك ، المتوفى سنة ٩٧٥ . وترجمته مبسوطة في « النور السافر » ، وغيره .
منه رحمه الله تعالى .

(٢) وقع في الأصلين : (السابع والعشرين) وهو سبق قلم .

(٣) : (ص ٧٣) .

الارزاء عن أبي حنيفة ويَعُدُّهُ من المربضة ، وهو اقتراء عليه ،
قَصَدَ به غَسَّانٌ ترويحَ مذهبه بنسبته إلى هذا الامام الجليل .

وَأَمَّا نَائِيًا : فقد قال الآمِدِيُّ : إِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ كانوا في الصدر
الأول يُلقَّبُونَ ^(١) مَنْ خالفهم في القَدَرِ مُرْجِيًا ، أو لَانِه
لَمَّا قال : الايمانُ لا يزيدُ ولا ينقصُ ظنُّ به الارزاء بتأخير العمل
عن الايمان . انتهى .

وغيره من المراسم في هذا المقام أن الارزاء :

قد يُطلَقُ على أهل السنة والجماعة من مخالفهم المعتزلة
الزاعمين بالخلود الناري لصاحب الكبيرة .

وقد يُطلَقُ على الأئمة القائلين بأن الأعمال ليست
بداخلة في الايمان ، وبعدم الزيادة فيه والنقصان ، وهو مذهبُ أبي
حنيفة وأتباعه من جانب المهرميين القائلين بالزيادة والنقصان ،
وبدخول الأعمال في الايمان . وهذا النزاع وإن كان لفظياً كما حققه
المحققون من الأولين والآخرين ، لكنه لما طال وآل الأمرُ
إلى بسط كلام الفريقين من المتقدمين والمتأخرين ، أدَّى ذلك إلى

(١) لفظ (يُلقَّبُونَ) سقط من الأصلين . وهو موجود في الخيرات
الحسان .

أن أطلقوا الأرجاء على مخالفهم ، وشنَّعُوا بذلك عليهم ، وهو ليس بظمنٍ في الحقيقة على ما لا يخفى على مهرة الشريعة .

وإذا انتقشَ هذا كله على صحيفة خاطرك فاعرف أنه لا تلبيح المبادرة — نظراً إلى قول أحد من أئمة النقد وإن كان من أجلَّة المحدثين في حق أحد من الراوين : إنه من المرجحين — باطراح القول بكونه من فرق الضلالة ، وجرحه بالبدعة الاعتقادية ، بل الواجب التفتيح ، والحكم بما يظهر بالوجه الرجيح . نعم إن دللت قرينة حالية أو مقالية على أن مراد الجارح بالأرجاء ما هو ضلالة ، فلا بأس بالحكم بكونه ذا ضلالة ، وإلا فيحتمل أن يكون إطلاق ذلك القول على ذلك الراوي من معتزلي ، ومنه أخذ ذلك الجارح ، واعتمد على شهرته من دون وقوف على الواضع ، ويحتمل أن يكون الراوي ممن لا يقول بزيادة الإيمان ونقصانه ، ولا بدخول العمل في حقيقته ، فأطلق عليه الجارح المحدث الأرجاء تبعاً لأهل طريقته .

وشهد لما ذكرنا ما في « لسان الميزان » لابن حجر المسقلاني في ترجمة (محمد بن الحسن ^(١)) تلميذ أبي حنيفة : نقل ابن

(١) : (١٢١ / ٥) .

عَدِيَّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه ، مِمَّتْ يُحْيِي بَنَ آدَمَ يَقُولُ : كَانَ شَرِيكَهُ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْمُرْجُئَةِ ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ ! فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ : « ! فَقَالَ : أَنَا لَا أُجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ يَقُولُ : الصَّلَاةُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ . انْتَهَى . فَإِنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا أَطْلَقَ عَلَى (مُحَمَّدٍ) الْإِرْجَاءَ لِكَوْنِهِ لَا يَرَى الصَّلَاةَ جُزْءًا مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِضَلَالٍ وَطُغْيَانٍ .

وَكَذَا قَوْلُ الذَّهَبِيِّ فِي « مِيزَانِهِ » فِي تَرْجُمَةِ (مُسْعَرِ بْنِ كَيْدَامٍ ^(١)) - بَعْدَ ذِكْرِ وَثَاقَتِهِ - : وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ السُّلَيْمَانِيِّ ^(٢) : كَانَ مِنَ الْمُرْجُئَةِ مُسْعَرٌ ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَالنَّعْمَانُ ، وَعُمَرُ بْنُ ابْنِ مُرَّةٍ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رُوَادٍ ، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ ، وَعُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، وَسَرْدَجَاعَةٌ . قُلْتُ : الْإِرْجَاءُ مَذْهَبٌ لَمُدَّةٍ مِنْ أَجَلَةٍ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا يَذْنِبُنِي التَّحَامُلُ عَلَى قَائِلِهِ . انْتَهَى .

وَكَذَا قَوْلُ الشَّهْرِسْتَانِيِّ فِي « الْمِلَالِ وَالنِّحْلِ » ^(٣) فِي

(١) : (١٦٣ / ٣) .

(٢) هُوَ الْحَافِظُ الْمُدُنِيُّ الْمَعْرُوفُ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرٍو الْبَيْهَقِيُّ الْبُخَارِيُّ ، مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ ، وَلَدَ سَنَةَ ٣١١ ، وَتَوَفَّى سَنَةَ ٤٠٤ . لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : تَأْلِيفٌ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ . كَمَا فِي تَرْجُمَتِهِ فِي « تَذَكُّرَةِ الْحَافِظِ » لِلذَّهَبِيِّ (ص ١٠٣٦) .

(٣) : (١٣٠ / ١) .

آخر بحث المُرْجئة: رجالُ المُرْجئة - كما نُقِلَ - الحسنُ بنُ محمد بن علي بن أبي طالب، وسعيد بن جبّير، وطَلَقُ بنُ حبيب، وعمرُو بنُ مُرّة، ومُحاربُ بنُ دِثَار^(١)، ومُقاتِلُ بنُ سليمان، وذُرّ^(٢)، وعمرُو بنُ ذَرّ، وحَمَّادُ بنُ أبي سُلَيْمان، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومُحمَّدُ بنُ الحسن، وقُدَيْدُ بنُ جعفر. وهوؤلاء كلُّهم أئمةُ الحديث، لم يُكفِّروا أصحابُ الكُبايرِ بالكُبيرة، ولم يُنْحَكُوا بتخليدِهم في النار، خلافاً للخوارج والقَدَرِيَّة. انتهى.

فائدة

قد تَشَبَّثَ بعضُ الشيعة - كصاحب «الاستقصاء» وغيره - بقول السُّلَيْماني^(٣) المذكور في «الميزان» في أَنَّ أبا حنيفة من المُرْجئة، ولم يَعْلَمْ أَنَّهُ قولُ مردودٍ أو مؤوَّلٌ عند جهابذة

(١) هذا هو الصواب كما جاء في «الملل والنحل» طبعة سنة ١٣١٧ (١/١٩٤)، وكذا في «القاموس»: (ذُرّ)، وكذا في ترجمة (مُحارب بن دِثَار) في «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/٤٩ - ٥٠). ووقع في «الملل والنحل» طبعة بدران الثانية (١/١٣٠): (مُحارب بن زياد). وهو تحريف!

(٢) هذا الاسم والذي بعده ليسا موجودين في الأصلين. وزدتها من «الملل والنحل».

(٣) سبقت ترجمته قريباً في (ص ١٦٣).

أهل السنة^(١) ، وقد عدَّ السُّلَيْمَانِيُّ في موضعٍ آخر أبا حنيفة من الشيعة ، فلمَ لم يستند بهذا القولِ المردود ، ليدخل أبو حنيفة في مذهبه المطرود ١٢

قال الذهبي في ترجمة (عبد الرحمن بن أبي حاتم) من «ميزانه»^(٢) :
وما ذكرته لولا ذكر أبي الفضل السُّلَيْمَانِي^(٣) ، فيئس ما صنع ! فانه قال : ذكرُ أسامي الشيعة من المحدثين الذين يُقدِّمون علياً على عثمان : الأعمش ، والنعمان بن ثابت ، وشعبة بن الحجاج ، وعبدُ الرزاق ، وعُبَيْدُ اللهِ بن موسى ، وعبدُ الرحمن ابن أبي حاتم . انتهى .

وبالجملة فكأن قول السُّلَيْمَانِي هذا غيرُ مقبول ، فإنَّ أبا حنيفة ليس من الشيعة باتفاقِ الفريقين ، فكذا قوله السابقُ غيرُ مقبولٍ عند أمثال الثَّقَلَيْنِ .

(١) لفظة (أهل) زيادةٌ مني على الأصلين .

(٢) : (١١٦ / ٢) .

(٣) هو الذي سبقت ترجمته قريباً في (ص ١٦٣) .

تذنيب نبيه نافع لكل وجيه

اعلم أنه ذَكَرَ قُطْبُ الاقْطَابِ ، وَغُوثُ الاَنْجَابِ ، رُئِيسُ
الصُوفِيَةِ الصَّافِيَةِ ، رَأْسُ السَّلْسَلَةِ الْقَادِرِيَةِ مَوْلَانَا السَّيِّدِ مُحْيِي الدِّينِ
عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ ، دَامَ مَنْ دَخَلَ فِي سِلْسِلَتِهِ مَغْبُوطًا بِالْفَضْلِ
الرَّحْمَانِيِّ ، فِي فَصْلِ مِنْ فُصُولِ كِتَابِهِ : « غُنْيَةُ الطَّالِبِينَ » ، عِنْدَ
ذِكْرِ فِرْقٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ ^(١) : فَأَصْلُ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ،
عَشْرَةٌ : أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَالْخَوَارِجُ ، وَالشَّيْعَةُ ، وَالْمُتَزَلُّةُ ،
وَالْمُرْجِيَّةُ ، وَالْمُشَبَّهَةُ ، وَالْجَهْمِيَّةُ ، وَالضَّرَارِيَّةُ ، وَالنَّجَّارِيَّةُ ،
وَالْكَلَّابِيَّةُ . إِلَى آخِرِهِ .

ثُمَّ ذَكَرَ حَالَ كُلِّ فِرْقَةٍ وَفُرُوعَهَا وَاخْتِلَافَ مَقَالَتِهَا ،
وَقَالَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُرْجِيَّةِ : أَمَّا الْمُرْجِيَّةُ فَقَرَّبَهَا اثْنَا عَشَرَ ^(٢)
فِرْقَةً : الْجَهْمِيَّةُ ، وَالصَّالِحِيَّةُ ، وَالشَّمْرِيَّةُ ، وَالْيُوثُسِيَّةُ ،
وَالْيُونَانِيَّةُ ^(٣) ، وَالنَّجَّارِيَّةُ ، وَالغَيْلَانِيَّةُ ، وَالشَّيْبِيَّةُ ، وَالْحَنْفِيَّةُ ،

(١) : (١ / ٧٥ و ٨٠) .

(٢) وقع في الأصلين : (اثنا عشر فرقة) . وهو تحريف ناسخ .

(٣) وقع في الأصلين : (التونانية) . وهو تحريف قلم . صوابه : =

والمُعَاذِيَّة ، والمَرِّيَّيَّة ، والكَرَّامِيَّة . انتهى .
ثم ذَكَرَ حَالَ كُلِّ فِرْقَةٍ وَمِنْ نُسِبَتِ إِلَيْهِ ، إِلَى أَنْ قَالَ :
وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ ، زَعَمُوا أَنَّ
الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ وَالْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ جَمَلَةً
عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْبَرَهَوِيُّ ^(١) فِي « كِتَابِ الشَّجَرَةِ » . انتهى .

فهذا - كما ترى - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ أَتْبَاعَ الْمَلَّةِ
الْحَنْفِيَّةِ : مِنَ الْمُرْجئةِ الضَّالَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ . وَقَدْ اسْتَنْدَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ
جَمْعٌ مِنَ الشَّيْعَةِ ، فَطَعَنُوا بِهِ إِتِّزَاماً عَلَى أَتْبَاعِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَزَعَمُوا

= (الْيُونَانِيَّةُ) نِسْبَةً إِلَى (يُونَانَ) كَمَا جَاءَ فِي « الْغَنِيَّةِ » .
(١) هَكَذَا جَاءَ فِي الْأَصْلَيْنِ . وَوَقَعَ فِي « الْغَنِيَّةِ » الْمَطْبُوعَةِ (الْبَرَهَوِيُّ) .
وَالْعَلَّةُ تَحْرِيفٌ ؟ فَقَدْ بَحِثْتُ عَنْ النَّسْبَتَيْنِ فَوَجَدْتُ فِي « مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ » :
(١٥٧ / ٢) وَ « الْقَامُوسُ » وَ « شَرْحُهُ » فِي (يُونَانَ) وَ (يُونَانِ) مَا خَلَّصْتُهُ :
« يُونَانُوتٌ يَفْتَحُ لِلْبَاءِ وَالرَّاءِ وَضَمُّ الْمَاءِ ، وَيُقَالُ أَيْضاً : يُونَانُوتٌ بِضَمِّ الْبَاءِ
وَالْمَاءِ مَعَ سُكُونِ الرَّاءِ : يُونَانُوتٌ بِحُضْرٍ مَوْتٌ ، أَوْ يُونَانُوتٌ أَوْ بَلَدُهُ بِالْيَمَنِ » . أَمَّا
(الْبَرَهَوِيُّ) فَلَمْ أَجِدْ عَنْهَا شَيْئاً ، وَكَذَلِكَ لَمْ أَجِدْ شَيْئاً عَنْ « كِتَابِ الشَّجَرَةِ »
وَمُؤَلَّفِهِ مَعَ طُولِ الْبَحْثِ ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ أَجَلٌ .

ثُمَّ رَأَيْتُ الْعَلَامَةَ الْمُؤَوِّخَ الْكَبِيرَ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ حَسَنَ الثَّوْنُكِيَّ الْهِنْدِيَّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ « مَعْجَمُ الْمُصْتَفِينَ » : (١٥٨ / ٢ - ١٥٩)
تَعْقِيباً عَلَى عِبَارَةِ « الْغَنِيَّةِ » : « وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعُولَ عَلَى الْبَرَهَوِيِّ وَ« كِتَابِ
الشَّجَرَةِ » ، فَإِنَّهَا بِمَجْهُولٍ لَمْ يَجْعَلْ فِي ذَاتِهَا وَصْفَانِهَا ، وَكَذَا لَا تَعْوِيلَ عَلَى
نَقْلِ الشَّيْخِ عَنْهَا ، إِذَا كَانَ غَرَضُهُ إِحْرَازَ مَا وَجَدَ » .

أنه من المرجئة الضالة . واقتدى بهم في هذا الطعن كثير من أهل السنة ممن له تعصب وافر ، وتعنّت ظاهر بأبي حنيفة ومقلّديه ، فأوردوا هذه العبارة في معرض معاريض ومثالبه إيذاء لمقلّديه .

ولا عجب من الشيعة ، فانهم من أعداء أهل السنة ، يسبون أكابر الصحابة ، ويطعنون على سلف أصحاب الهداية ، فما بالك بأبي حنيفة وطريقته المرصّنة ؟ إنما العجب من هؤلاء الذين هم من أهل السنة ويدّعون أنهم من متّبعي الكتاب والسنة ! ومع ذلك يطنّون على أوّل هذه الأئمة ، وصدر الأئمة من دون بصيرة وبصارة !

وقد طال البحث قديماً وحديثاً بين علماء المذاهب الأربعة في عبارة « الغنية » ، واستشكلوا وقوعها من مثل هذا الشيخ الجليل ، والصوفي النبيل ، وذلك لوجهين :

القول : أن كتّاب الإمام أبي حنيفة كـ « الفقه الأكبر » ، و « كتاب الوصية » تُنادي بأعلى النداء على أنه ليس مذهبه — في باب الإيمان وفروعه — ما ذهب إليه المرجئة أصحاب الاغواء ، وكذلك كتّاب الحنفية تشهد بطلان مذهب المرجئة ، وأن الحنفية وإمامهم ليسوا منهم . فهذه النسبة الواقعة فريّة بلا مِرّة ،

وَصُدُورُهَا مِنْ مِثْلِ هَذَا الشَّيْخِ الَّذِي هُوَ سَيِّدُ الطَّائِفَةِ
الرَّضِيَّةِ : بَلِيَّةٌ أَيْ بَلِيَّةٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّ غَوْتَ الثَّقَلَيْنِ بِنَفْسِهِ ذَكَرَ فِي « غَيْثِهِ » أَبَا
حَنِيفَةَ بِإِقْطَاعِ إِيْمَامِهِ ، وَأُورِدَ قَوْلُهُ عِنْدَ ذِكْرِ خِلَافِ الْأُئِمَّةِ
الْأَعْلَامِ .

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي بَيَانِ وَقْتِ الْفَجْرِ ^(١) ، بَعْدَ ذِكْرِ مَذْهَبِ
إِيْمَامِهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِنْ أَنَّ التَّغْلِيصَ أَفْضَلُ : وَقَالَ إِيْمَامُهُ
أَبُو حَنِيفَةَ : الْإِسْفَارُ أَفْضَلُ . انْتَهَى .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ ^(٢) ، عِنْدَ ذِكْرِ حُكْمِ
تَارِكِ الصَّلَاةِ : وَقَالَ إِيْمَامُهُ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقْتَلُ ، وَلَكِنْ يُجْبَسُ
حَتَّى يُصَلِّيَ فَيَتُوبَ أَوْ يَمُوتَ فِي الْحَبْسِ ، وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ :
يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَلَا يُكْفَرُ . انْتَهَى .

فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ الضَّالَّةِ ، لَمَا ذَكَرَ
قَوْلَهُ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ أَقْوَالِ الْأُئِمَّةِ الرَّاضِيَةِ .
وَقَدْ تَفَرَّقُوا فِي دَفْعِ هَذَيْنِ الْإِسْطِلَاحَيْنِ عَلَى مَسَالِكَ ، أَكْثَرُهَا

(١) : (٨٧ / ٢) .

(٢) : (٩٦ / ٢) .

لا مُعْجِبٌ طَالِبٌ أَحْسَنَ الْمَسَالِكِ .

فَهِمُ مَنْ قَالَ : إِنَّا لَا نَفْهَمُ كَلَامَ الشَّيْخِ الْجِيلَانِي ، بَلْ نَقْطَعُ بِكَوْنِهِ حَقًّا ، مَعَ الْقَطْعِ بِكَوْنِ الْحَفِيَّةِ نَاجِيَةً حَقًّا .

وَلَا يَخْفَى عَلَى الذِّكْرِ أَنَّ هَذَا لَا يُغْنِي وَلَا يَسْفِي .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ غَوْثَ الثَّقَلَيْنِ لَمَّا أَدْخَلَ الْحَفِيَّةَ فِي الْفِرْقِ الْغَيْرِ ^(١) النَّاجِيَةَ لَزِمَ مِنْ انْتِسَابِ إِلَى إِرَادَتِهِ وَسُلْسَلَتِهِ أَنْ يَخْلَعَ رِبْقَةَ التَّخَنُّفِ عَنْ رَقَبَتِهِ .

وَأَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ ، لَا يَتَقَوَّهُ بِهِ إِلَّا ذُو غَاوَةِ وَعِنَادٍ ، فَإِنَّ مَجْرَدَ إِطْلَاقِ الْمُرْجِيَّةِ مِنَ الْحَفِيَّةِ مِنْ سَيِّدِ السُّلْسَلَةِ الْقَادِرِيَّةِ — مَعَ مَخَالَفَةِ كِتَابِ إِمَامِ الْحَفِيَّةِ وَزُبُرِ الْحَفِيَّةِ — لَا يَجُوزُ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي ذَكَرَهُ هَذَا الْمَجِيبُ الْغَيْرُ ^(١) الْمَصِيبُ ، كَيْفَ فَإِنَّ مَخَالَفَةَ الْوَاحِدِ — وَلَوْ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَشَاهِيرِ — أَهْوَنُ مِنْ مَخَالَفَةِ الْجَمَاهِيرِ ، وَأَيُّ مُضَايَقَةٍ فِي عَدَمِ اعْتِدَادِ قَوْلِ غَوْثِ الثَّقَلَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ ؟ لِكَوْنِهِ مَخَالَفًا لِجَمِيعِ أُولِي الْأَلْبَابِ ، لَا سِوَا إِذَا وَجِدَ مِنْهُ بِنَفْسِهِ مَا يُعَارِضُهُ وَيُخَالَفُهُ ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ

(١) سبق في (ص ٧) بيان ما في هذا التركيب من مخالفة لأسلوب العربية .

وَيُتْرَكُ إِلَّا الرُّسُولَ ﷺ ، وَلَيْسَ كُلُّ قَوْلٍ كُلِّ مَعْتَمِدٍ بِمُسْلَمٍ ،
فَإِنَّ الْمَصْصَةَ عَنِ الْخَطَأِ مُطْلَقًا مِنْ خَوَاصِّ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَا تُوجَدُ فِي
الصَّحَابَةِ فَضْلًا عَنِ الْأَوْلِيَاءِ .

ونظيره قولُ الشيخ محي الدين بن العربي في « الفصوص »^(١) :
بِإِيمَانٍ فِرْعَوْنَ اللَّعِينِ ، فَإِنَّهُ لَكُونُهُ مُخَالِفًا لِلْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ وَأَقْوَالِ
الْأُئِمَّةِ ، وَمُخَالِفًا لِمَا صَرَّحَ بِهِ فِي « الْفَتْوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ »^(٢) : لَمْ
يَقْبَلْهُ جَمْعٌ مِنْ فَضْلَاءِ الدِّينِ ، كَمَا بَسَطَهُ عَلَيَّ الْقَارِي الْمَكِّي فِي
رِسَالَتِهِ « فِرْعَوْنَ الْعَوْنِ مِنْ مُدَّعِي إِيمَانِ فِرْعَوْنَ » وَابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّي
فِي كِتَابِ « الزَّوْجَرِ عَنْ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ »^(٣) وَغَيْرُهُمَا فِي غَيْرِهِمَا .
ومهم من قال : إنَّ الشيخ لم يذكر ذلك من عند نفسه ،
بل نقله عن غيره ، والناقل ليس عليه إلا تصحيح النقل ، وإعلاء
المُهدد على ما منه النقل .

وفيه سخافة ظاهرة عند أهل الفضل ، فإنَّ العالم المُستبحر

(١) وذلك في « فص حكمة علوية في كلمة موسوية » : (ص ٣٩٢)
بشرح الشيخ بلي ، و (ص ٢٥٣) بشرح القاشاني ، و (٢٧٦/٢) بشرح النابلسي .
(٢) وذلك في « الباب الثاني والتون في مراتب أهل النار » :
(٣٠١/١) .

(٣) وذلك في « الكبيرة الأولى : الشرك الأكبر أعادنا الله منه » :

(٣٦ - ٣٤/١) .

والصوفي المتبصر، لا يُعذَرُ في نقل مثل هذا الباطل، بل لا يحِلُّ نقله إلا للرد عليه والقدح فيه على الوجه الكافِل. وإن شئتَ تفصيلَ هذا فارجع إلى رسالتي: «تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد».

وهم من قال: إنَّ «الغنية» ليس من تصانيف الشيخ محيي الدين^(۱)، فلا قدح عليه في ذلك عند علماء الدين، ويشهد له قولُ الشيخ عبد الحق الدهلوي^(۲) في عنوان ترجمة «الغنية» بالفارسية: هرگز ثابت نشده که این از تصنیف آنجناب است اگرچه انتساب آن بآنحضرت شهرت دارد ونظر برین که شاید دران حرف از آنجناب بود ترجمه کردم چنانچه علامه میرحسین میبذی در دیباجه دیوان که نزد عوام منسوب بحضرة امیر المؤمنین علی رضی الله عنه است بر همین اسلوب معذرت کرده. انتهى.

وحاصله: أنه لم يثبت أن «الغنية» من تصانيفه وإن

(۱) أي السيد عبد القادر الجيلاني.

(۲) هو مؤلف «مدارج النبوة»، و «شرح المشكاة» العربي والفارسي وغير ذلك، محدث الهند: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري ثم الدهلوي، المتوفى سنة ۱۰۵۲. ويطلب تفصيل ترجمته من رسالتي «إنباء الخلائق بأخبار علماء هندوستان». منه رحمه الله تعالى.

اشتهر انسابها إليه .

وغير خفي على كل نقي ما في هذا الجواب من السبب :
أما أولاً : فلأن نسبتها إليه مذكورة في كُتُب ابن
 حجر وغيره من الأَكابر ، فانكار كونها من تصانيفه غير مقبول
 عند الآخر .

وأما ثانياً : فلأن من طالع الغنية « من أولها إلى آخرها
 حرفاً حرفاً عليم كونها من تصانيفه قطعاً .

وأما ثالثاً : فلا ته — على تقدير تسليم أنه ليس من تصانيفه
 بل من تصانيف غيره — لا يشك من بطالعها أن مؤلفها
 فاضل رباني ، وكامل حقاني ، وإن كان غير الشيخ الجيلاني ،
 فزوم كون الحنفية مرجئة ، بتصريح من هو من الطائفة
 المتقنة ، باق إلى الآن كما كان ، وإن اندفع الطعن عن ^(١) الشيخ
 الجيلاني تطب الزمان .

ومنهم من قال : إن هذه العبارة التي فيها ذكر الحنفية
 من المرجئة : ليست من الشيخ عبد القادر ، وإنما أدرجها أحد
 ممن له بُغضٌ وتعبٌ ظاهر . وهذا مما اختاره عبد النبي

(١) وقع في الأصلين : (على) . وهو سبق قلم .

النابلسي^(١) في كتابه «الردّ المتين على مُنتَقِصِ العارفِ محي الدين» حيث قال: «الآءوني في الجواب أن يقال: تلك العبارة مدسوسة مكذوبة على الشيخ، وينبغي أن يُحفظ هذا الأصل في جميع ما وُجِدَ في كتب العلماء الصالحين من بعض العبارات الفاسدة معناها القبيح مُرادُها، كما قال القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه «الانتصار» ما معناه: إنَّ وجود مسألة في كتاب أو في ألف كتاب منسوب إلى إمام: لا يدلُّ على أنه قالها حتى يُنقل ذلك نقلاً متواتراً يستوي فيه الطرفان والواسطة، وهذا عزيز الوجود. انتهى.

وكذا قال الفاضل السيالكوتي^(٢) في ترجمة «الغنية»: بدانکه: ذکر حنفیه در فرق مرجئه و کفتن که ایمان نرزدشان معرفت است و اقرار خلاف مذهب این طائفه است که در کتب

(١) المتوفى سنة ١١٤٤، مؤلف «الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية»، والرسائل الكثيرة. منه رحمه الله تعالى.

(٢) هو عبد الحكيم بن شمس الدين، علامة الهند، مؤلف «حواشي المطول»، و «حواشي شرح المواقف»، و «حواشي تفسير البيضاوي»، و «حاشية مقدمات التوضيح»، وغير ذلك، المتوفى سنة ١٠٦٧. وليطلب تفصيل ترجمته من رسالتي «إنباء الخلائق بأنباء علماء هندوستان». منه رحمه الله تعالى.

مقررست وشايد اين رابعض مبتدعان داخل کرده اند در كلام شيخ . انتهى .

وأبده بعضهم بأن إدراج جملة أو كلام في كلام العلماء من بعض الجهلاء غير بعيد عند العالمين ، بل هو واقع في كلام الأولين والآخريين . قال الشعراني ^(١) في « اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأَكابر ^(٢) » :

فردس الزنادقة تحت وسادة الامام أحمد بن حنبل عقائد زائفة ، ولو لا أن أصحابه يعمون منه صحة الاعتقاد لافتنوا بما وجدوا .

وكذلك دسّوا على شيخ الاسلام محمد الدين الفيروزآبادي صاحب « القاموس » كتاباً في الرد على أبي حنيفة وتكفيره ، ودفعوه إلى ابن ^(٣) الخطاط اليمني ، فأرسل يلوم الشيخ محمد الدين على ذلك ، فكتب إليه : إن كان بكفك هذا الكتاب فاحرقه . فانه اقتراء من الاعداء ، وأنا من أعظم المعتقدين في الامام أبي

(١) هو القطب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني ، المتوفى سنة ٩٧٣ .
منه رحمه الله تعالى .

(٢) : (١ / ٦) .

(٣) عبارة «اليواقيت والجواهر» المطبوعة : (إلى أبي بكر الخطاط) .

حنيفة، وذكرت مناقبه في مجلّد .

وكذلك دَسُّوا على الامام الغزالي في «الاحياء» عدّة (١) مسائل، وظفّر القاضي عياض بنسخة من تلك النسخ فأمر بأحراقها. وكذلك دَسُّوا على الشيخ محي الدين عدّة مسائل في «الفتوحات» وقفت عليها وتوقفت، فذكرت ذلك للشيخ أبي الطاهر المغربي نزيل مكة المشرفة فأخرج لي نسخة من «الفتوحات» التي قابلها على نسخة الشيخ التي بخطه في مدينة «قونية» فلم أَرَ فيها شيئاً مما كنت توقفت فيه وخذفته حين اختصرت «الفتوحات» .

وكذلك دَسُّوا على أنا في كتابي المسمّى بـ «البحر المورود» جملة من العقائد الزائفة، وأشاعوها في مصر ومكة ثلاث سنين ! وأنا بريء منها . انتهى .

ولا يذهبُ على أهل الفطانة، ما في هذا الجواب من السخافة، فإن مجرد احتمال كون تلك العبارة مدسوسة لا يكفي لدفع الحَدِّثَةِ إلا إذا تأيّد ذلك بوجود نسخ «الغنية» الصحيحة خالية عن هذه البليّة، وإذ ليس فليس .

(١) لفظ «عدة» زيادة من «البواقيت والجواهر» .

وَضَرَبَ مَنْ قَالَ : إِنْ أَبَا حَنِيفَةَ كُنْبَةً لَغَيْرِ إِمَامِنَا أَيْضًا ، فَرَادُ
الْشَيْخِ مِنْ (أَبِي حَنِيفَةَ) الَّذِي جَعَلَ أَتْبَاعَهُ مَرْجِيَّةً : غَيْرُهُ .
وَفِيهِ ضَعْفٌ ظَاهِرٌ لَوْجُوه :

الْبُؤُول : أَنَّهُ مَجْرَدُ احْتِمَالٍ فَلَا يُسْمَعُ .

الثَّانِي : أَنَّ ذِكْرَ نُعْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ ذِكْرِ أَبِي حَنِيفَةَ
شَاهِدٌ عَدْلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ هُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الْأُتَمَّةِ الْأَرْبَعَةِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ إِمَامِنَا لَمْ يَشْتَهَرْ مَذْهَبُهُ ،
وَلَا شَاعَتْ طَرِيقَتُهُ ، وَلَا مُتَّبِعِي أَتْبَاعِهِ حَنِيفِيَّةٌ ، فَلَفْظُ الْحَنِيفِيَّةِ فِي
عِبَارَةِ الشَّيْخِ آبٍ عَنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْحَمَلِيَّةِ .

وَضَرَبَ مَنْ قَالَ : إِنْ الْأَرْجَاءُ عَلَى قَسْمَيْنِ : إِرْجَاءُ الْبِدْعَةِ ،
وإِرْجَاءُ السَّنَةِ ، كَمَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ ^(١) . وَمَرَّ أَيْضًا ^(٢) أَنَّ كَثِيرًا مِنْ
أَهْلِ السَّنَةِ سَمَّاهُمْ مَخَالِفُومَ : مَرْجِيَّةً ، فَكَلَامُ الشَّيْخِ مُحْمُولٌ عَلَى
الْأَرْجَاءِ السَّنَتِيِّ لَا عَلَى الْأَرْجَاءِ الْبِدْعِيِّ . وَهَذَا مِمَّا اخْتَارَهُ عَلِيُّ
الْقَارِي ^(٣) .

(١) : (ص ١٥٤) .

(٢) : (ص ١٦١) .

(٣) فِي شَرْحِ وَالفقه الاكبر ، : (ص ٦٧) . وَكَلَامُهُ بِزَوَلٍ إِلَى مَا

قَالَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا .

وفيه أيضاً خدشة واضحة من حيث إنَّ الشيخ بصدد بيان فرق الضلالة، وذكَّرَ منها المُرَجِّئة، ثم منها الحنفية، فلا مجال هناك لهذا الاحتمال، وإنَّ كان مستقيماً في عبارات غيره من أهل الإكمال، كما مرَّ، فيما مرَّ.

ومهم من قال: إنَّ مراد الشيخ من الحنفية فرقة منهم، وهم المُرَجِّئة.

وتوضيحه: أنَّ الحنفية عبارة عن فرقة تُقَلِّدُ الإمام أبا حنيفة في المسائل الفرعية، وتسلُّكُ مسلكه في الأعمال الشرعية، سواء وافقته في أصول العقائد أم خالفته، فإنَّ وافقته يقال لها: (الحنفية الكاملة)، وإنَّ لم توافقه يقال لها: (الحنفية) مع قيد يُوضَّحُ مسلكه في العقائد الكلامية، فكم من حنفيٍّ حنفيٍّ في الفروع، معتزليٍّ عقيدةً، كالزحشري جارِ الله مؤلِّف «الكشاف» وغيره، ومؤلِّف «القنية»، و«الحاوي»، و«المجتبى» شرح «مختصر القدوري»: نجم الدين الزاهدي. وقد بسطنا ترجمتهما في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»^(١)، وكعبد الجبار، وأبي

(١) ترجمة الزحشري: (محمود بن عمر) فيما في (ص ٢٠٩). وترجمة

الزاهدي: (مختار بن محمود) في (ص ٢١٢).

هاشم، والجُبائي، وغيرهم . وكم من حنفي حنفي فرعاً مُرجحاً
أو زيدي أصلاً .

وبالمجلة فالحنفية لها فروع باعتبار اختلاف العقيدة ، فثمة
الشيعة ، ومنهم المعتزلة ، ومنهم المرجئة ، فالمراد بالحنفية ههنا هم الحنفية
المرجئة الذين يتبعون أبا حنيفة في الفروع ويخالفونه في العقيدة ،
بل يوافقون فيها المرجئة الخالصة .

وهذا الجواب وإن كان أحسن من الأجوبة السابقة ، لكن
لا يخلو عن سخافة قاذحة ، وذلك لأن عبارة « الغنية » تحكم
بأن المرجئة أصل ومن فروع الحنفية ، ومقتضى^(١) الجواب
أن الحنفية أصل ، ومن فروع المرجئة .

ومهم من قال : إن لفظ الحنفية عند ذكر فروع
المرجئة وقع تصحيفاً سهواً أو عمداً من كتاب « الغنية » موضع
الفسائية ، فإن أصحاب المقالات ذكروا الفسائية من فروع
المرجئة ، ولم يذكروا الحنفية ، و« الغنية » خالية عن ذكر
الفسائية .

وفيه أيضاً سخافة ظاهرة ، فإن مجرد احتمال التصحيف من

(١) وقع في أحد الأصلين : (أو مقتضى ...) . وهو سبق فلم .

الكاتب من غير حجة : غير مسموع عند أرباب التصحيح ، مع أن تفسير الحنفية الواقع في « الغنية » يأبى عن هذا الاحتمال ، إلا أن يلتزم أن ذلك أيضاً تصحيف وقع من الكاتب النقال ، وهو احتمال على احتمال ، فلا يُصنفي إليه ربُّ الكمال .

ومهم من قال : إنَّ المراد ههنا بالحنفية : الحنفية القائلون بأنَّ الإيمان هو المعرفة بالله وحده ، ونحو ذلك من خرافات المُرَجَّة الخالصة .

وتوضيحه على ما في « الرسالة الفخرية » أنَّ النسبة بين أهل السنة — سواء كان حنفياً أو شافعياً أو حنبلياً أو مالكيّاً — وبين المُرَجَّة الضالَّة : نسبة التباين السكّتي ، والنسبة بين الحنفية — بمعنى المتأبسين له أصلاً وفرعاً — وبين أهل السنة : عموم وخصوص مطلقاً ، فكلُّ حنفيٍّ من أهل السنة ، وليس أنَّ كلَّ أهل السنة حنفيٌّ . والنسبة بين الحنفية — بمعنى مُقلّديه في الفروع فقط ، وهذا المعنى أعمُّ من الأول — وبين أهل السنة : عموم وخصوص من وجه ، فادّة الافتراق : من يكون حنفياً ولا يكون من أهل السنة ، — كالمُرَجَّة الحنفية والمُعْتزلة الحنفية — ومن يكون من أهل السنة ويكون شافعياً مثلاً . ومادّة الاجتماع :

من يكون موافقاً لأبي حنيفة في الفروع والمقيدة .

إذا عرفت هذا فنقول : مُفَادُ عبارة « الغنية » أنَّ الحنفية الذين هم فرُعٌ من فروع المُرْجئة الضالَّة : أصحابُ أبي حنيفة الذين يقولون إنَّ الإيمان هو المعرفة والاقرارُ بالله ورسوله ، وهذا لا ينطبق إلا على الغَسَّائية ، فيكون هو المراد من الحنفية لما عرفت سابقاً ^(١) أنَّ غَسَّان الكوفي كان يحكي مذهبه الخِيثَ عن أبي حنيفة ، ويعمِّدُهُ كَنَفْسَهُ من المُرْجئة .

فَنظَرَهُ أَنَّ الطَّعْنَ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ أَوْ أَبِي حَنِيفَةَ بِاسْتِنَادِ عبارة « الغنية » لا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ ذَوِي غِبَاوَةٍ ظَاهِرَةٍ ، وَعَصِيَّةٍ وَافِرَةٍ ، وَهَمْ نُظَرَاءُ مَنْ قَالَ اللَّهُ فِي حَقِّهِمْ تَسْجِيلًا لِنَايَةِ الشَّقَاوَةِ : « خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً » . فَلَا عِبْرَةَ بَطَعْنِهِمْ وَقَدْ حَسِبَهُمْ ، فَاطَاعَنُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِمَثَلِ هَذَا مُرَدُّودٌ ، وَاللَّاعِنُ عَلَى أَصْحَابِهِ مُطْرُودٌ ، فَاحْفَظْ هَذَا التَّفْصِيلَ ، فَانْهَ مِنْ خَوَاصِّ هَذَا السَّفَرِ الْجَلِيلِ ، وَالْكَلَامِ — وَإِنْ أَفْضَى إِلَى التَّطْوِيلِ — لَكِنَّهُ لَمْ يَحْتَلْ عَنْ تَحْصِيلِ .

إيقاط - ٢٣ -

قول البخاري في حق أحد من الرواة : فيه نظر . يدل على أنه متهم عنده ، ولا كذلك عند غيره .

قال الذهبي في «ميزانه» في ترجمة (عبدالله بن داود الواسطي^(١)) : قال البخاري : فيه نظر ، ولا يقول هذا إلا فيمن يثبته^(٢) غالباً . انتهى .

وقال أيضاً في ترجمة (البخاري) في كتابه «سير أعلام النبلاء» : قال بكر بن منير : سمعت أبا عبد الله البخاري يقول : أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحداً . قلت : صدق رحمه الله . ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل : علم ورعاً في الكلام في الناس وإنصافه فيمن يضعفه ، فانه أكثر ما يقول : منكر الحديث ، مكثوا عنه ، فيه نظر ، ونحو هذا ، وقل أن يقول : فلان كذاب ، أو كان يضع الحديث حتى إنه قال إذا قلت : فلان في حديثه نظر ، فهو متهم وإم . وهذا

(١) : (٣٤/٢) .

(٢) كذا في الأصلين . وجاء في «الميزان» بلفظ (بثمه) .

معنى قوله : لا يُحاسبني الله أني اغتبتُ أحداً ، وهذا هو والله غاية الورع . انتهى .

وقال العراقي في « شرح ألفيته ^(١) » : فلان ^(٢) فيه نظر ، وفلان سكتوا عنه . هاتان العبارتان يقولها البخاري فيمن تركوا حديثه . انتهى .

إيقاط - ٢٤ -

كثيراً ما تجدُ في « الميزان » وغيره من كتب أهل الشأن في ^(٣) الجرح المنقول عن المُقْبِلِي ^(٤) : بأنه لا يُتَابَعُ عليه . وقد

(١) : (١١ / ٢) .

(٢) لفظ (فلان) غير موجود في الأصلين . وزدته من « شرح الألفية » .

(٣) لفظ (في) غير موجود في الأصلين .

(٤) هو أبو جعفر محمد بن عمرو المُقْبِلِي - بضم العين كما في « الرسالة المستطرفة » للكتاني وكما ضبطه المؤلف رحمه الله تعالى في حاشية كتابه « القول الجازم في سقوط الحدبشكاح المحارم » : في (ص ٥) - الحجازي المتوفي بمكة سنة ٣٢٢ ، له كتاب « الضعفاء الكبير » ، و« كتاب الجرح والتعديل » . قال شيخنا الإمام الكرثري رحمه الله تعالى في مقدمة « نصب الرابة » في (ص ٣٧ و ٥٧) وفي مقدمة « انتقاد المغني » : (ص ٨) : « نجدُ في « الضعفاء » للمُقْبِلِي كلاماً كثيراً عن هوى في سادتنا أئمة الفقه ، لفساد معتقده على طريقة الحشوية ، وهو من أكبر المذهبتين في الجرح ، كثيرٌ =

= الحكم بالنفي ، وهذا ما سجلَ الذهبي على التكتيت عليه في « ميزانه » ، مع أنه كبيرُ الدِّفاع عن الرواة من الخبايا فقال . . . أمَّا لك عقلٌ يا عقيلي ؟ ! أتدري فيمن تكلم ؟ ! كأنك لا تدري أن كلَّ واحدٍ من هؤلاء أوثقُ منك بطبقات ؟ ! بل وأوثقُ من ثقات لم تُوردْهم في كتابك . . . ونقم عليه أنه يتكلم في ابنِ المديني ، وصاحبه محمد ، وشيخه عبد الرزاق ، وعثمان بن أبي شيبة ، وإبراهيم بن سعد ، وعفان ، وأبان العطار ، وإسرائيل ، وأزهر السَّمان ، وجرير بن أسد ، وثابت البُستاني ، وجرير بن عبد الحميد ، وقال : لو تركَ حديثُ هؤلاء لغلَقْنَا الباب ، وانقطعَ الخطاب ، ولما ت الآثار ! .

وجرحَ في كتابه « الضعفاء » كثيرين من رجال « الصحيحين » وأئمةِ الفقه وسحمةِ الآثار ، بما ردَّ بهمُها ابنُ عبد البرِّ في « انتقائه » . وكان ابنُ الدَّخِيلِ : راويةَ العقيلي ، فألفَ « جزءاً » في فضائل أبي حنيفة ، ردّاً على العقيلي حيث أطال لسانه في فقيه المِلَّةِ وأصحابِ البرَّةِ ، شأنَ الجهلةِ الأغرار ، وتبرؤاً بما خطَّته بينُ العقيلي بما يُجافي الحقيقة ، فسَمِعَهُ حَكَمُ بنُ المُنذرِ البُثْوثي الأندلسي من ابنِ الدَّخِيلِ بككة ، وسمِعَهُ منه ابنُ عبد البرِّ ، فساقَ غالبَ ما فيه من المناقب في ترجمة أبي حنيفة ، من « الانتقاء » .

وكان ممن يَنْفُخُ في بوقِ التعصُّبِ من الرواة يُثيرون بكتابه فتناً كما وقع لصاحب « الكمال » - عبد الغني المقدسي - في التوصليل . على أنه كثيراً ما يتصَّفَّحُ اسمُ الرجل عليه فيُجهِّله ويَرُدُّ حديثه ! وربما يقول : لا يصحُّ في هذا الباب شيء ، بمجرد النظر إلى سَنَدٍ مختلق وإن صحَّ المتن بطريق أخرى ، فيكون ظاهرُ كلامه موقفاً في الغلط للاخذين به .

قلت : ومن تأليف شيخنا الكوثري أيضاً : « نقدُ كتاب الضعفاء للعقيلي » . ما يزال مخطوطاً .

رَدَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ عَلَى جَرْحِهِ بِقَوْلِهِمْ ^(١) : لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى تَجَاسُرِهِ فِي الْكَلَامِ فِي الثَّقَاتِ الْإِثْبَاتِ . وَالذَّهَبِيُّ - وَإِنْ أَكْثَرَ عَنْهُ التَّغْلُّلُ فِي كِتَبِهِ - لَكِنَّهُ شَدَّ النِّكَيرَ عَلَيْهِ فِي تَرْجَمَةِ (عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ) مِنْ «مِيزَانِهِ» ^(٢) «حَيْثُ قَالَ : هَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ - وَنَاهَيْكَ بِهِ - قَدْ شَحَنَ صَحِيحَهُ بِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَقَالَ : مَا اسْتَصَفَرْتُ نَفْسِي بَيْنَ يَدَيِ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ . وَلَوْ تَرَكْتُ حَدِيثَ عَلِيٍّ ، وَصَاحِبِهِ مُحَمَّدٍ ، وَشَيْخَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، وَعُقْبَانَ ، وَأَبَانَ الْمَطَّارَ ، وَإِسْرَائِيلَ ، وَأَزْهَرَ السَّمَّانَ ، وَبَهْزَ بْنَ أَسَدٍ ، وَثَابِتَ الْبُسْتَانِيَّ ، وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ : لَفَلَقْنَا الْبَابَ ، وَاقْطَعَ الْخُطَابَ ، وَلَمَاتِ الْآثَارَ ، وَاسْتَوْلَتْ الزَّادِقَةُ ، وَخَرَجَ الدَّجَالُونَ !!

أَفَالَيْكَ عَقْلٌ يَا عَقِيلِيَّ ؟ ! أَتَدْرِي فِيمَنْ نَكَلَّمُ ؟ وَإِنَّمَا نَبِيعُكَ فِي ذِكْرِ هَذَا النَّمْطِ لِنَذْبٍ عَنْهُمْ ، وَلِنُزَيْفٍ مَا قِيلَ فِيهِمْ ، كَأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْثَقُ مِنْكَ بِطَبَقَاتٍ ؟ ! بَلْ وَأَوْثَقُ مِنْ ثَقَاتٍ كَثِيرِينَ لَمْ تُورِدْهُمْ فِي كِتَابِكَ .

(١) وقع في الأصلين : (بقوله) . وهو سبق قلم .

(٢) : (٢٣٠ / ٢) .

فهذا مما لا يرتابُ فيه محدثٌ ، وإنَّما أشتبهى أن تُعرَفَنِي
هو من الثقةُ الثبَتُ الذي ما غلطَ ولا انفردَ بما لا يُتابعُ عليه ؛
بل الثقةُ الحافظُ — إذا انفردَ بأحاديث — كان أرفعَ له وأكملَ
لرتبته ، وأدَلَّ على اعتناؤه بعلم الآثار وضبطه دون أقرانه لأشياء
ما عرفوها ^(١) ، اللهم إلا أن يتيقنَ غلطه ووهمه في الشيء
فيُعرَفَ ذلك ، فانظر إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار
ما فيهم أحدٌ إلا وقد انفردَ بسنة ، أفيقالُ له : هذا الحديثُ
لا يُتابعُ عليه ؛ ! وكذلك التابعون كلُّ واحدٍ عنده ما ليس عند
الآخر من العلم .

وما أنعرَضُ لهذا فإن هذا مقررٌ في علم الحديث على ما
ينبغي ، وإن تفرَّدَ الثقةُ المُتَقِنُ يُعَدُّ صحيحاً غريباً ، وإن تفرَّدَ
الصدوق ومن دونه يُعَدُّ مُنْكَرًا ، وإن كثَرَ الراوي من
الأحاديث التي لا يُوافقُ عليها لفظاً أو إسناداً يُصَيِّرُهُ ^(٢) متروك
الحديث .

ثم ما كلُّ من فيه بدعةٌ أوله ^(٣) هفوةٌ أو ذوبٌ يُقدَحُ

(١) لفظ (لأشياء ما عرفوها) زيادة من « الميزان » .

(٢) لفظ (يُصَيِّرُهُ) زيادة من « الميزان » .

(٣) لفظ (بدعة أوله) زيادة من « الميزان » .

فيه بما يؤهنُ حديثه ، ولا من شرطِ الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ^(١) ، ولكن فائدة ذكرنا كثيراً من النقائ - الذين فيهم أدنى بدعة ، أو لهم أو هامٌ يسيرة في سمعة علمهم - أن يُعرف أن غيرهم أرجحُ منهم وأوثقُ إذا عارضهم أو خالفهم . فزِن الأشياء بالعدل والورع . انتهى .

إيقاظ - ٢٥ -

الجَرَحُ إذا صَدَرَ من تعصبٍ أو عداوةٍ أو مُنافرةٍ أو نحو ذلك^(٢) فهو جَرَحٌ مردود ، ولا يؤمنُ به إلا المطرود ،

(١) لفظ (الخطأ) زيادة من « الميزان » .

(٢) كالجرح بسبب التعاسد ، أو الاختلاف في أمر العقيدة ، كـ «مسئلة خاتق القرآن» ، أو قيد ميه ، وكالقول بجنائى الأفعال أو عدا ميه ، وكعقيدة الرافض والنصب والنشيع ، أو الاختلاف في المذهب ، أو الاختلاف في المشرب بين متصوفٍ ومُعَادٍ للتصوف .

ثم إن العداوة أمرٌ زائدٌ على مجرد اعتقاد الخطأ واعتقاد التكفير ، فإن العداوة إذا وقعت بين اثنين مؤمنين متفقين في العقيدة لم يُقبل كلام أحدهما في الآخر ، فكيف إذا كانت العداوة بسبب العقائد التي كان من جرء الاختلاف فيها هتكُ المحارم ، وارتكابُ العظام ، وسفكُ الدماء ؟! نسأل الله الصون والسلامة .

قال شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على « شروط =

ولهذا :

= الأئمة الحجة ، للحازمي (ص ٢٢) : « وَمَنْ أَشْرَفَ عَلَى سَيَرِ
« مسألة القرآن ' كلام ' الله غير ' مخلوق » وأعمالنا - أي تلاوتنا له - مخلوقة ،
بعد محنة الامام أحمد يرى مبلغ ما اعتري الرواة من التشدد في
مسائل يكون الخلاف فيها لفظياً ، وعلى تقدير عده حقيقياً يكون المعنى
في جانبهم حتماً في نظر البرهان الصحيح ، فليتهم لم يتدخلوا فيها لا بينهم ،
واشتغلوا بما يحسنونه من الرواية ، ولو قد أولوا ذلك لما امتلأت بطون غالب
كتب الجرح بجروح لا طائل تحتها ، كقولهم : فلان من الواقعة الملعونة ،
أو من اللفظة الضالة ، أو كان ينفي الحد عن الله ففيناها ، أو لا يستثنى
في الايمان قهرجىء ضال أو جهمي ، في غير مسألة الجبر والخلود
ونحوهما ، أو كان لا يقول : الايمان قول وعمل فتركناه ، أو ينسب إلى
الفلسفة أو الزندقة لجورء النظر في الكلام ، أو ينتظر في الرأي ، ونحو
ذلك ، بالبسيط موضع آخر .

ومن أخطر العلوم : علم الجرح والتعديل ، وفي كثير من الكتب
المؤلفة في ذلك غلو وإسراف بالغ . ويظهر من هذا الغلو بما ذكره
ابن قتيبة في « الاختلاف في اللفظ » : (ص ٦٢) . ولا يخلو كتاب الثقب
بعد محنة الامام أحمد في (الرجال) من البعد عن الصواب ، كما لا يخفى
على أهل البصرة الذين درسوا تلك الكتب بإمعان .

قال الرامهرمزي في « المحذات الفاصل بين الراوي والواعي » :
« وليس للراوي الجورء أن يتعرض لما لا يكتمل له ، فإن تركه ما لا
يعنيه أولى به وأعدر له ، وكذلك كل ذي علم . فكانه حرب بن إسماعيل
السريجاني - يعني الكرماني صاحب المسائل عن إسحاق وأحمد - قد
اكتفى بالسماع وأغفل الاستبصار ، فعديل وسالة مباحا ، « الشنة والجماعة » ،
تعتبر فيهما ! واعترض عليها بعض الكتبة من أبناء خراسان بمن =

لم يُقبَل قولُ الإمام مالكٍ في (محمد بن إسحاق) صاحب
«المغازي»: «إِنَّه دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ ، لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ صَدَرَ مِنْ
مُنافِرَةٍ بَاهِرَةٍ ، بَلْ حَقَّقُوا أَنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ ، وَاحْتَجَّتْ بِهِ أُمَّةُ
الْحَدِيثِ ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ فِيهِ فِي رِسَالَتِي «إِمَامُ الْكَلَامِ فِيمَا
يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ»^(١) .

= يتعاطى الكلام ويُذكرُ بالرياسة فيه والنقدُ ، فصنَّفَ في ثَلَاثِ
رُؤُوفِ الْحَدِيثِ كِتَابًا يُلْقِطُ فِيهِ كَلَامَ بَحْبِى بنِ مَعِينٍ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَمِنْ
كِتَابِ «التَّدْلِيلِ» لِلْكَرَّادِيِّ ، وَ«تَارِيخِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ» وَالبَخَارِيِّ
مَا شَتَّعَ بِهِ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ شُيُوخِ الْعِلْمِ ! خَلَّطَ الْفَتْهُمَ بِالسَّيِّئِينَ وَالْمَوْثُوقَ
بِالظَّاهِرِينَ . . . وَلَوْ كَانَ حَرْبٌ مُؤَيَّدَةٌ مَعَ الرِّوَايَةِ بِالْفَهْمِ لِأَمْسَكَ مِنْ
عَنَائِهِ ، وَدَوَّأَ مَا يَخْرُجُ مِنْ لِسَانِهِ ، وَلكِنَّهُ تَرَكَ أَوَّلَهَا ، فَأَمْسَكَ
الْقَارَةَ مِنْ رَأَمِهَا . نَسَّالُ اللَّهِ أَنْ يَنْفَعَنَا بِالْعِلْمِ وَلَا يَجْعَلَنَا مِنْ تَحْمَلَةِ أَسْفَارِهِ
وَالْأَسْفِيَاءِ بِهِ ، إِنَّهُ وَاسِعٌ لَطِيفٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ . . . أَنْتَهَى . آمِينَ . .

(١) قد استوفى المؤلف رحمه الله تعالى توثيقَ (محمد بن إسحاق) في
كتابه «إِمَامُ الْكَلَامِ» كُلَّ الْأَسْفِيَاءِ حَتَّى اسْتَوْعَبَ عَشْرَ صَفَحَاتٍ : (ص
١٩٢ - ٢٠١) ، وَذَكَرَ فِي صَدَدِ طَعْنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي (ابْنِ إِسْحَاقَ)
مَا نَقَلَهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «عِيُونُ الْأَثَرِ فِي فَنُونِ الْمُغَازِي
وَالشَّيْءِ وَالسِّيَرِ» : (١٠ / ١٧) عَنْ ابْنِ حِبَّانٍ إِذْ قَالَ فِي كِتَابِهِ
«الثَّقَاتُ» : «وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ عَادَ لَهُ إِلَى مَا
يُحِبُّ» ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْحِجَازِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِأَنْسَابِ النَّاسِ وَأَبَاهِمِهِمْ مِنْ
ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَكَانَ يُزْعَمُ أَنَّ مَالِكًا مِنْ مَوَالِي ذِي أَصْبَحَ ، وَكَانَ مَالِكٌ يُزْعَمُ
أَنَّهُ مِنْ أَنْفُسِهَا ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمَا لَذَلِكَ مُنَافَرَةٌ ، فَلَمَّا صَنَّفَ مَالِكٌ «الموطأ» قَالَ =

- ولم يُقْبَلَ قَدَحُ انْسَائِي فِي (أحمد بن صالح المصري) .
 وقَدَحُ الثوري فِي (أبي حنيفة الكوفي) .
 وقَدَحُ ابن مَعِين فِي (الشافعي) .
 وقَدَحُ أحمد فِي (الحارث المحاسبي) .
 وقَدَحُ ابن مَنْزَرَه فِي (أبي نُعَيْم الأصبهاني) ، ونظائره
 كثيرة ، فِي كُتُبِ الفَنِّ شَهِيرَةٍ ^(١) .

= ابنُ إِسْحَاقَ: ائْتَوْني بِهِ فَأَنَا بِيْطَارُهُ ، فَتَقْبَلُ ذَلِكَ إِلَى مَالِكٍ فَقَالَ : هَذَا دَجَالٌ
 مِنَ الدَّجَاجَةِ يَرْوِي عَنِ الْيَهُودِ ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ ، حَتَّى
 عَزَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ فَتَصَالَحَا حِينَئِذٍ ، وَأَعْطَاهُ مَالِكٌ عِنْدَ
 الْوَدَاعِ خَمْسِينَ دِينَارًا وَنُصْفَ غُرْمَةِ تِلْكَ السَّنَةِ ، وَلَمْ يَقْدَحْ فِيهِ مَالِكٌ مِنْ أَجْلِ
 الْحَدِيثِ ، إِنَّمَا كَانَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ تَقَبُّعَهُ غُزُواتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْلَادِ الْيَهُودِ
 الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَحَفَظُوا قِصَّةَ خَيْبَرَ وَقَرِيبَةَ وَالنَّضِيرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْغَرَائِبِ
 عَنْ أَسْلَافِهِمْ ، وَكَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَتَّبِعُ هَذَا عَنْهُمْ لِيَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتِجُ
 بِهِمْ ، وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرَى الرِّوَايَةَ إِلَّا عَنْ مُتَقِينَ صَدُوقٍ .
 وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْكُوثَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «شُرُوطِ
 الْأُئِمَّةِ الْحَمَّةِ» لِلْحَازِمِيِّ (ص ٢٩) : «ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي
 «عَيُونِ الْأَثَرِ» تَوْثِيقَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ جَمَاعَةٍ ، وَكَذَلِكَ الْبَدْرُ الْعَمِينِيُّ فِي «شَرْحِ
 الْبَخَارِيِّ» . وَيُسْنِي عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «أَحْكَامِهِ» . وَلَهُ
 فِي الْإِثَارِ حِكَايَةُ اتِّصَالِ بِالْمَأْمُونِ بِسَمِيحِهَا ، لَعَلَّ «الرِّوَاةَ» كَانُوا يَنْقُمُونَ عَلَيْهِ
 صَلَتهُ بِالْمَأْمُونِ؟ مَعَ نَشْدُودِهِ عَلَى «الرِّوَاةِ» .

(١) قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ «جُزْءُ الْفَرَاةِ خَلِّفَ» =

وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: لَا يُقْبَلُ جَرَحُ الْمُعَاصِرِ عَلَى الْمُعَاصِرِ،
أَيُّ إِذَا كَانَ بِلَا حُجَّةٍ، لِأَنَّ الْمَاصِرَةَ تُفْضِي غَالِبًا إِلَى الْمُنَافَرَةِ .

ولنذكرُ مُبْدَأَ مِنْ عِبَارَاتِ النُّقَادِ ، تَضْيِيقًا لَطَمِنِ أَصْحَابِ
الْفُسَادِ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَفْسَدُوا فِي الدِّينِ ، وَأَهْلَكُوا وَهَلَكُوا
بِجَرَحِ أُمَّةِ الدِّينِ ، وَضَلُّوا وَأَضَلُّوا بِقَدْحِ أَكْبَرِ السَّلَفِ ، وَأَعَاضِمِ
الْخَلَفِ ، لِعَفْلَتِهِمْ عَنِ الْقَوَاعِدِ الْمُؤَسَّسَةِ ، وَالْفَوَائِدِ الْمُرَصَّصَةِ فِي
كُتُبِ الدِّينِ . وَقَدْ ابْتَدِئْتُ بِهَذِهِ الْبَلِيَّةِ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِنَا
الْمَشْهُورِينَ بِالْفَضَائِلِ الْعَلِيَّةِ ، وَقَدَّمْتُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ الْعَوَامِّ ، الَّذِينَ
هُمْ كَالْأَنْعَامِ ، بَلْ زَادُوا نَفْعَةً فِي الطُّنْجُبُورِ ، وَزَادُوا مُظْلَمَةً فِي
الدَّيْبُجُورِ ، فَانْهَمُوا لِمَا وَفَّقَهُمُ اللَّهُ بِمُطَالَعَةِ كُتُبِ التَّارِيخِ وَأَسْمَاءِ
الرِّجَالِ ، وَلَمْ يُوفِّقَهُمُ لِلْعَوْصِ وَالْخَوْضِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَى مَا مَهَّدَهُ
نُقَادُ الرِّجَالِ : تَجَاسَرُوا وَبَادَرُوا ، وَتَجَاهَلُوا وَتَخَاصَمُوا ،
وَأُطْلِقُوا لِسَانَ الطَّمَنِ عَلَى الْأُمَّةِ الثَّقَاتِ ، وَالْأَجَلَّةِ الْإِثْبَاتِ ،

= الامام : (ص ١٤) : « وَلَمْ يَنْجُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ النَّاسِ
فَعِمَ ، نَحْوُ مَا يُذَكِّرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كَلَامِهِ فِي (الشَّعْبِ) ، وَكَلَامِ الشَّعْبِ فِي
(عَكْرَمَةِ) ، وَفِيهِ كَانَ قَبْلَهُمْ ، وَتَنَازَلُ بَعْضُهُمْ فِي الْعِرَاضِ وَالنَّفْسِ ،
وَلَمْ يَدْنُفَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا النُّحُورِ إِلَّا بَيَانٌ وَحُجَّةٌ ، وَلَمْ تَسْقُطْ عَدْلَتُهُمْ
إِلَّا بِبُرْهَانٍ ثَابِتٍ وَحُجَّةٍ ، وَالكلامُ فِي هَذَا كَثِيرٌ » .

مستندين بما صدرَ في حقِّهم من مُعاصِرِيهم ومُنافِرِيهم ، أو
أُعاديهم ومُحقِّرِيهم ، أو مَنَّ له نِعْتٌ ونِعَصْبٌ بهم . فليحذر
العاقلُ من أن يكونَ بِمثلِ هذا التجاسُّرِ مغبوناً ومفتوناً ، ومن
أن يكونَ من « الأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا ، وهم يُحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً » .

قال الذهبي في « سِيرِ أعلام النبلاء » في ترجمة السَّمينِ
المُفسِّرِ : (أبي عبد الله محمد بن حاتم البغدادي) المتوفى في آخرِ
سنةِ خمسٍ وثلاثين ومائتين : وثَّقه ابنُ عدي والدارقطني ، وذكره
أبو حفص الفلاس فقال : ليس بشيء . قلتُ هذا من كلام
الأقران الذي لا يُسْمَعُ فإنَّ الرجلَ ثَبَتَ مُجَّةً . انتهى ^(١) .

وقال الذهبي - في ترجمة (أبي بكر بن أبي داود السَّجِسْتَانِي)
المتوفى سنة ست عشرة وثلاثمائة من كتابه «تذكرة الحفاظ» ^(٢) :
بعد ما ذكرَ توثيقَهُ عن جَمْعٍ من الثقات ، وعن ابنِ صاعدٍ
وغيرِهِ تَضْيِيفَهُ : قلتُ : لا ينبغي سَمَاعُ قولِ ابنِ صاعِدِ فيه ، كما
لم يَقْدَحْ نَكْذِبُهُ لابنِ صاعدٍ ^(٣) ، وكذا لا يُسْمَعُ كلامُ ابنِ

(١) قلت : وقد رَوَى له مسلم وأبو داود في كتابيهما .

(٢) : (ص ٧٧٢) .

(٣) عبارة « التذكرة » : (كما لم نعتدْ بنكذبيه لابن صاعد) .

جرير^(١) فيه ، فان هؤلاء بينهم عداوة بينة ، فقف في كلام الأقران بعضهم في بعض . انتهى .

وقال الذهبي -- في ترجمة (عفان الصفار) من « ميزانه »^(٢) :
كلامُ النظراء والأقران يذني أن يتأمل ويتأني فيه . انتهى .
وقال في ترجمة (أبي الزناد عبد الله بن ذكوان)^(٣) : قال
ربيعه فيه : ليس بثقة ولا رضي . قلت : لا يُسمعُ قولُ ربيعة
فيه ، فانه كان بينهما عداوة ظاهرة . انتهى .

وقال في ترجمة (محمد بن إسحاق بن يحيى)^(٤) : أبي عبد الله
المعروف بابن منده الأصبهاني : أقذع الحافظ أبو نعيم في
جرحه لما بينهما من الوحشة ، ونال منه وانتهمه^(٥) ، فلم يلتفت

(١) وقع في الأصلين : (ابن خزيمة) . وهو تحريف . وصوابه (ابن جرير) كما جاء في « تذكرة الحفاظ » المصدر المنقول عنه ، وكما يعلم من ترجمة ابن أبي داود : عبد الله بن سليمان في « ميزان الاعتدال » : (٤٣ / ٢) ، و « لسان الميزان » : (٢٩٥ / ٣) . وابن جرير هو : الطبري الإمام المفسر .

(٢) : (٢٠٢ / ٢) .

(٣) : (٣٦ / ٢) .

(٤) : (٣٦ / ٣) .

(٥) وقال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » في ترجمة ابن منده (ص ١٠٣٤) بعد أن ذكر قول أبي نعيم في ابن منده : إنه اختلط في آخر عمره ... =

إليه لما بينهما من العظام ، نسأل الله العفو ، فلقد نال ابن منده أيضاً من أبي نُعَيْمٍ وأسرف^(١) ! انتهى .

وقال في ترجمة الحافظ (أبي نُعَيْمٍ أحمد بن عبد الله الأصفهاني^(٢)) : « كلام ابن منده في أبي نُعَيْمٍ : فظيع ، لأحب حكايته ، ولا أقبل قول كلٍ منهما في الآخر ، بل هما عندي مقبولان لا أعلم لهما ذنباً أكبر من روايتهما الموضوعات ساكتين عنها^(٣) . قرأت بخط يوسف بن أحمد الشيرازي الحافظ : رأيتُ

= ونحبط في « أماليه » ... « قلت : لا بُعاً بقولك في خصميك للعداوة المشهورة بينكما ، كما لا بُعاً بقوله فيك ، فقد رأيتُ لابن منده مقالاً في الخطّ على أبي نُعَيْمٍ من أجل العقيدة أذاع فيه ! » . وانظر ما سبق ذكره تعليقياً في (ص ١٨٧ و ١٨٨) من رد الطعن بسبب الاختلاف في العقيدة وغيرها . (١) وقال الذهبي في آخر ترجمة ابن منده في « الميزان » بعد أن نقل عنه ما قاله في أبي نُعَيْمٍ من ألفاظ الترهين والجرح : « قلت : البلاء الذي بين الرجلين : الاعتقاد » . وقال في « تذكرة الحفاظ » في ترجمة أبي نُعَيْمٍ (ص ١٠٩٧) : « ولأبي عبد الله بن منده خطّ على أبي نُعَيْمٍ صعبٌ من قبل المذهب ، كما للأخر خطّ عليه ، لا ينبغي أن يُلْتَقَتَ إلى ذلك ، الواقع الذي بينهما » .

(٢) : (١ / ٥٢) من « الميزان » .

(٣) قلت . ويُسَمَّى صنيعها هذا صنيعُ ابن الجوزي رحمه الله تعالى ، فقد أُلّفَ في بيان « الموضوعات » كتاباً كبيراً حافلاً ، لينبئها الفقهاء والوعاظ وغيورهم ، ثم تراه يُورِدُ في كتبه الوعظية أحاديثَ موضوعة =

بخط ابن طاهر المقدسي يقول : أسخّن الله عين أبي نعيم
 يتكلم في أبي عبد الله بن منته ١١ وقد أجمع الناس على إمامته .
 قلت : كلام الأقران بعضهم في بعض لا بُعاً به لا سيما إذا لاح
 لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد ، وما ينجو منه إلا من

= وأخباراً تالفة ! لا زمام لها ولا خطام ، دون تخرّج أو مبالاة ! بل تراه
 رحمه الله تعالى يستشهد بها كأنها من أصحّ الصحاح أو الحسّان ، كما تجد ذلك
 في كتابه : « رؤوس القوارير في الخطب والمحاضرات والوعظ والتذكير ،
 المطبوع بمصر سنة ١٣٣٢ » ، وكتاب الكبير الضخم : « ذمّ الهوى »
 المطبوع بمصر سنة ١٣٨١ وكتاب « البصرة » المطبوع مختصرةً المسّمي :
 « قرّة العيون البصرة بتلخيص كتاب البصرة » للشيخ أبي بكر الأحسائي .
 وقد طبع بالهند مرتين ، ثم طبع بمصر سنة ١٣٨١ ، ثم طبع في دمشق
 ١٣٨٢ ، فكان له أربع طبعات مع أنه عثر بالأخبار التالفة والحديث
 الضعيف جداً أو الموضوع !

ولهذا انتقده الحافظ السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٠٧)
 فقال : « وقد أكثر ابن الجوزي في تصانيفه الوعظية وما أشبهها من إيراد
 الموضوع وشبهه ! » .

فانظر - رحمك الله - كيف تواتر بين ضيعه هذا من التساهل المفرط ،
 وضيعه ذلك من التشدد المجهف ، في جرح الأحاديث بجرّح زواتها ،
 كما سبق نقده في (ص ١٣٢) ؟ .

وحلية العالم : أن يظلّ محافظاً على التوازن بين معارفه وعلومه في
 مختلف شؤونيه ومؤلفاته ، فلا يستمع لعلم الوعظ - مثلاً - أن يطفئ
 على علم الحديث والرواية ، ولكن الكمال لله وحده سبحانه .

عَصَمَهُ اللهُ ، وما علمتُ أَنْ عَصَرَ مِنَ الْأَعْصَارِ سَلِمَ أَهْلُهُ
مِنْ ذَلِكَ سِوَى الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّادِقِينَ ، وَلَوْ شِئْتُ لَسَرَدْتُ مِنْ
ذَلِكَ كِرَارِيْسَ . انتهى .

وفي « فتح المغيث »^(١) : لكن قد عَقَّدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
« جامع »^(٢) بَابًا لِكَلَامِ الْأَقْرَانِ الْمُتَعَاَصِرِينَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ^(٣) ،
وَرَأَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَقْبَلُ الْجَرْحَ فِيهِمْ إِلَّا بَيَانٍ وَاضِحٍ ، فَانْضَمَّ
إِلَى ذَلِكَ عِدَاوَةٌ فَهُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ الْقَبُولِ . انتهى .

وفي « طبقات الشافعية »^(٤) « للتاج السبكي : ينبغي لك أيها
المُتَرَشِّدُ أَنْ تَسْلُكَ سَبِيلَ الْأَدَبِ مَعَ الْأَثَمَةِ الْمَاضِينَ ، وَأَنْ
لَا تَنْظُرَ إِلَى كَلَامِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ، إِلَّا إِذَا أَتَى بِبُرْهَانٍ وَاضِحٍ ،
ثُمَّ إِنْ قَدَّرْتَ عَلَى التَّأْوِيلِ وَتَحْسِينِ الظَّنِّ فَدُونَكَ ، وَإِلَّا
فَاضْرِبْ صَفْحًا عَمَّا جَرَى بَيْنَهُمْ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُخْلَقْ لِهَذَا ، فَامْتَنِعْ
عَمَّا يَعْنيكَ وَدَعْ مَا لَا يَعْنيكَ ، وَلَا يَزَالُ طَالِبُ الْعِلْمِ نَبِيلاً حَتَّى
يَخْوَضَ فِيمَا جَرَى بَيْنَ الْمَاضِينَ^(٥) ، وَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تَنْصِفِي

(١) السخاوي : (ص ٤٨٤) .

(٢) أي « جامع بيان العلم وفضله » .

(٣) وذلك في (١٥٠ / ٢ - ١٦٣) .

(٤) في ترجمة (الحارث بن أسد المحاسبي) : (٣٩ / ٢) .

(٥) عبارة « الطبقات » : « حتى يخوض فيما جرى بين السلف الماضين =

إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري ، أو بين مالك وابن أبي
 ذئب ، أو بين ^(١) أحمد بن صالح والنسائي ، أو بين أحمد بن حنبل
 والحارث المحاسبي ، وهلم جرا إلى زمان العز بن عبد السلام
 والنجاشي بن الصلاح ، فانك إذا اشتغلت بذلك خفت عليك
 الهلاك ، فالقوم أئمة أعلام ، ولا تقوالهم محامل ، وربما لم نفهم
 بعضها ، فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما
 يفعل فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم . انتهى .

وفيه ^(٢) أيضاً : الحذر كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم
 « الجرح مقدم على التعديل » على إطلاقها ، بل الصواب أن
 « من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثر ما دحوه ، وتدر
 جرحه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من
 مصب مذهبي أو غيره : لم يلتفت إلى جرحه . انتهى .

= ويقضي بعضهم على بعض ، فإياك وهي أولى بما اختصره
 المؤلف .

(١) هذه الجملة غير موجودة في الأصلين . وهي موجودة في « الطبقات »
 وفي عبارة المؤلف في « التعليق السجّد » : (ص ٣٣) .

(٢) أي في « طبقات الشافعية » في ترجمة (أحمد بن صالح المصري) :
 (١٨٨ / ١) .

وفيه ^(١) أيضاً : قد عرفناك أن الجراح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعته على معاصيه ، ومادحوه على ذاميه ، ومزكوه على جارحيه ، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل ^(٢) على الواقعة في الذي جرحه من تمصّب مذهبي أو منافسة ذنوبية ، كما يكون بين النظراء ، أو ^(٣) غير ذلك ، وحينئذ فلا يلتفت لكلام ^(٤) الثوري وغيره في (أبي حنيفة) ، وابن أبي ذئب وغيره في (مالك) ، وابن مَعِين في (الشافعي) ، والنسائي في (أحمد بن صالح) ، ونحوه . ولو ^(٥) أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون . انتهى .

-
- (١) أي في « طبقات الشافعية » : (١ / ١٩٠) .
 (٢) جملة (حامل - إلى - جرحه) غير موجودة في الأصلين . وهي موجودة في « طبقات السبكي » ، وفي « الخيرات الحسان » لابن حجر المكي : (ص ٧٤) ، وفي « التعليق المجّد » للمؤلف (ص ٣٣) .
 (٣) هكذا في « الطبقات » . وجاء في الأصلين : (وغير ذلك) .
 (٤) جملة (الثوري وغيره في أبي حنيفة و) غير موجودة في « الطبقات » المطبوعة ، وهي موجودة في « الخيرات الحسان » : (ص ٧٤) نقلاً عن « الطبقات » . فلمها في بعض النسخ ؟
 (٥) هذه الجملة إلى آخرها في « الطبقات » في (١ / ١٨٨) .

وفي «الخيرات الحسان في مناقب النعمان»^(١) لابن حجر
 المكي : الفصل التاسع والثلاثون في رد ما نقله الخطيب في «تاريخه»
 عن القادحين فيه^(٢) : اعلم أنه لم يقصد بذلك إلا جمع ما قيل في
 الرجل على عادة المؤرخين ، ولم يقصد بذلك انتقاصه ولا حط
 مرتبته ، بدليل أنه قدم كلام المادحين وأكثر منه ومن نقل
 ما ثره ، ثم عقبه بذكر كلام القادحين فيه^(٣) . ومما يدل على
 ذلك أيضا : أن الأسانيد التي ذكرها للقدح لا يخلو غالبها من
 متكلم فيه أو مجهول ، ولا يجوز إجماعا ثلثم عرض المسلم^(٤)
 بمثل ذلك ، فكيف بإمام من أئمة المسلمين ، وبفرض صحة ما ذكره
 الخطيب من القدح عن قتله لا يُعتد به فانه إن كان من غير أقران
 الامام فهو مقلد لما قاله أو كتبه أعداؤه ، أو من أقرانه فكذلك

(١) : (ص ٧٦) .

(٢) أي أبي حنيفة . منه رحمه الله تعالى .

(٣) سبق في حاشية (ص ١٠٤) أن الخطيب أفصح عن طريقته في
 كتابه فقال : «كلما ذكرت في التاريخ رجلا اختلفت فيه أقاويل الناس
 في الجرح والتعديل ، فالتعويل على ما آخرت وختمت به الترجمة ،
 فالاعتذار عنه بأنه قدم كلام المادحين لا يتفق مع نصري بما التزمه . ووقع
 في الأصلين : (القادحين فهم) . وهو سبق قلم .

(٤) وقع في الأصلين : (المسلمين) . وهو سبق قلم ، فقد جاء على الصيغة
 في «الخيرات الحسان» : (ص ٧٦) ، وفي «التعليق المبيد» للمؤلف (ص ٣٣) .

لما مرَّ أن قول الأقران بعضهم في بعض غير مقبول ، وقد صرح الحافظان الذهبي وابن حجر بذلك . انتهى .

فائدة

قد صرّحوا بأن كلمات المعاصر في حق المعاصر غير مقبولة . وهو كما أشرنا إليه مقيّد بما إذا كانت بنير برهان ووجّه ، وكانت مبنيّة على التعصّب والمنافرة ، فإن لم يكن هذا ولا هذا فهي مقبولة بلا شبهة ، فاحفظه فانه مما ينفعك في الأولى والآخرة .



ولما بلغ الكلام إلى هذا المقام فلنُسمِكِ عَنانَ القلم ، ونختم الرّقم ، فإن خير الكلام ما قلّ ودلّ ، لا ما طال وأملّ ، والمرجو من علماء العصر ، وطلّباء الدهر^(١) ، أن لا يبادروا إلى الوقوع في مضائق الجرح والتعديل ، إلا بعد محافظة ما أورده في هذا السّفر الجليل .

(١) كذا في الأصلين : (طلباء) . وهو مخالف لقواعد العربية إذ صحت الجمع فيه : (طلبية وطلاب) .

والله أسألُ أن ينفع عبادةً بهذا التأليفِ وسائرِ تأليفاتي ،
ويجملها نافعةً في دنيائي وآخري .

وكان الاختتامُ ليلة يوم الأحد الثاني من أوّل الأشهر
الحُرّم المتوالية ، ذي القعدة العالية من السنة الحادية بعد ألف
وثلاثمائة من هجرة مَنْ لولاه لما دارت الكواكبُ الدائرة ،
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يومٍ يحشرُ الناسُ
في الساهرة .



المحتوى

- ١ - الأحاديث
- ٢ - الكتب ومؤلفوها
- ٣ - الأعلام
- ٤ - المصادر
- ٥ - الأبحاث

١ - الأحاديث^(١)

الصفحة

٤	إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة ... ت
٣٠	الآيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ... ت
٥٢	هل علمت على عائشة شيئاً يريبك . ت
٦٩	... قوم يستنون بغير سنتي .. تعرف منهم وتكر . ت
٦٩	إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتتكرون . ت
٨٣	ابن عباس : لكل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ... ت
٨٤	أنس : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يستفتحون ... ت
٨٦	أكل الطين حرام .
٨٦ ، ٨٨	من طاف بهذا البيت اسبوعاً ... ٨٦ ت
٨٩	يطلع الله ليلة النصف من شعبان ...
٩٤	إنما الأعمال بالنيات .
٩٦	إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها .
٩٧	حديث دعاء حفظ القرآن .
٩٩ ، ١٠٤	من زار قبري وجبت له شفاعتي .
١٥٤	من قال لا إله إلا الله دخل الجنة .

(١) حرف التاء : (ت) هنا وفيما سيأتي يشير إلى أن ما ذكر قبله وارد في التعليق .

٢ - الكتب ومؤلفوها

١

- الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للكنوي : ٨٩ ت .
- الأباطيل للجوزقاني : ٩١ ت ، ١٣٤ .
- أنجد العلوم للكنوي : ١٧ ت .
- إبداء وجوه التعدي في كامل ابن عدي للكوثري : ١٤٣ ت .
- إبراز الغمي للكنوي : ١٢ ت .
- إنحاف النبلاء لصديق حسن خان : ١٢ ت ، ٣٥ ، ٤٥ ت .
- الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة للكنوي : ١٣٧ .
- أحاديث الشهاب للقضاعي : ٩٠ ت .
- أحاديث أبي الدنيا الأشج : ٩٠ ت .
- الأحكام الكبرى للأنبيلي : ١١١ ت ، ١٢١ .
- أحكام القرآن لابن العربي : ١٩٠ ت .
- الأحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٢٤ ت ، ٢٥ ت .
- إحياء علوم الدين : ٩ ، ١٧٦ .
- اختصار علوم الحديث لابن كثير : ١٤٢ ت .
- الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة : ١٨٨ ت .
- آداب النبي ﷺ : ٩٠ ت .
- أدب الكاتب لابن قتيبة : ٨٠ ت .
- أدلة معتقد أبي حنيفة الامام لعلي القاري : ٣٣ ت .
- أربعين البركلي : ١٥٦ ت .
- الأربعين لابن ودعان : ٩٠ ت .

- إرشاد الفحول للشوكاني : ٢٤ ت .
- إرشاد الساري شرح البخاري للقسطاني : ٨٩ ت .
- الاستدكار لابن عبد البر : ٢٠ ت ، ١٠٥ .
- الأنباء والصفات للبيهقي : ١٢٥ ت .
- الاشتقاق لابن دريد : ٨٠ ت .
- إصلاح المنطق لابن السكيت : ٧٩ ت .
- أصول الدين لأبي الورد : ٢١ ت .
- الاضداد لابنباري : ٥ ت .
- إعلام الموقعين لابن القيم : ٢٣ ت .
- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ . للسخاوي : ١٢٢ ت ، ١٢٤ ت .
- إقامة الحجة على أن الاكثار من البدعة ليس ببدعة للكنوي : ١٣٥ ت .
- اقتفاء الوفا بأخبار دار المصطفى : ٨٧ ت .
- إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام للكنوي : ١٨٩ .
- الامتناع باحكام السماع الادفوي : ٤٢ ت .
- إمعان النظر بشرح النغمة لاكم السندي : ٣٧ ، ٥٧ ، ٧٥ .
- إنباء الخلان بأبناء علماء هندستان للكنوي : ١٧٢ ت ، ١٧٤ .
- الانتصار للباقلاني : ١٧٤ .
- الانتصار لامام أئمة الامصار لسبط ابن الجوزي : ٢٥ ت .
- الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح لسبط ابن الجوزي : ٢٥ ت .
- الانتقاء لابن عبد البر : ١٨٤ ت .
- انتقاد المغنى للقدسني : ١٣٣ ت ، ١٨٣ ت .
- الانس الجليل في تاريخ القدس والخليل : ٣٤ ت .

ب

- البحر الرائق لابن نجيم : ٤٠ ت .
 البحر المورود للشعراني : ١٧٦ .
 البدر السافر في تحفة المسافر للدقوي : ٤٢ ت .
 بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر : ١١٤ ، ١٢٠ .
 البرهان لامام الحرمين : ٣٥ .
 البرهان في علوم القرآن للزركشي : ٨٧ ت .
 البعث للمبقي : ١١٣ ت .
 بغية الوعاة للسيوطي : ٣٧ ت .
 بلاغات النساء لابن طيفور : ٥ ت .
 البناية شرح الهداية للعيني : ٤٤ .
 بيان زغل العلم والطلب الذهبي : ٣٢ ت .

ت

- تأنيب الخطيب للكوثري : ٢١ ت ، ٢٥ ت ، ٢٩ ت ، ١٢٧ ت ،
 ١٤٣ ت .
 تاج العروس الزبيدي : ٨٠ ت ، ١٠٧ ت ، ١٦٧ ت .
 تاريخ ابن أبي خيثمة : ١٨٩ ت .
 تاريخ الاسلام الذهبي : ١٣٢ .
 تاريخ بغداد للخطيب : ١٠٤ ت .
 تاريخ علماء الأندلس للفرضي : ٢٠ ت .
 التاريخ الكبير للبخاري : ٥ ت ، ١٠٩ ت ، ١٣٣ ت .
 التبصرة لابن الجوزي : ١٩٥ ت .
 التبيين شرح المنتخب الحسامي للاتقاني : ٤٣ .

- تجريد القدوري : ٤٤ .
- التحرير لابن المهام : ٤٠ .
- التحقيق شرح المنتخب الحسامي : ٣٩ ت ، ٤٣ .
- تحفة الاحوذى شرح الترمذي للمباركفوري : ٩٧ ت .
- تحفة الطلبة للكنوي : ٨٨ ت ، ٨٩ .
- تحفة الكلمة على حواشي تحفة الطلبة للكنوي : ٩٠ ت ، ١٣٦ ت .
- التخريج الكبير للاحياء للعراقي : ٩٢ ، ١٣٣ .
- التدريب شرح التقريب للسيوطي : ٣٦ ، ٥١ ت ، ٥٥ ، ٥٦ ت ، ٦٠ ت ، ٦٩ ت ، ٧٢ ت ، ٨٤ ت ، ٩٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ .
- التدليس للكرابيسي : ١٨٩ ت .
- تذكرة الحفاظ للذهبي : ١٧ ، ١٨ ت ، ١١١ ت ، ١١٢ ت ، ١٢١ ، ١٢٥ ت ، ١٣٤ ت ، ١٤٧ ، ١٦٣ ت ، ١٩٢ ، ١٩٣ ت .
- تذكرة الراشد للكنوي : ١٢ ت ، ١٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ت ، ١٧٢ .
- تذكرة الموضوعات للقاري : ٨٦ ، ٨٨ ، ١٣٥ ، ١٣٦ .
- ترجمة الغنية للسالكوني : ١٧٤ .
- النسهيل لابن مالك : ٨ ت .
- تعقبات السيوطي على موضوعات ابن الجوزي : ١٣٢ ت .
- التعقب الحديث لما ينفيه ابن تيمية من الحديث للكوثري : ١٣٥ .
- التعليق الممجد على موطأ محمد للكنوي : ٣٨ ، ٦٥ ، ١٠٥ ت ، ١٢٤ ت ، ١٩٧ ت ، ١٩٨ ت ، ١٩٩ ت .
- التعليقات السنية على الفوائد البهية للكنوي : ١٣ ت ، ١٨٥ ت .
- تقدمة نصب الراية للكوثري : ٢١ ت ، ٣٢ ت ، ١٤٢ ت ، ١٨٣ ت .
- تقريب التهذيب لابن حجر : ٦ ، ١٧ ت ، ١٤٩ .
- التقريب للنوري : ٣٦ .
- التقرير شرح التحرير لابن أمير حاج : ٢٤ ت .

- تقييد العلم للخطيب : ٥ ت .
 تلخيص الاقسام لمذهب الانام للشورستاني : ١٥٠ ت .
 التمهيد لأبي شكور السالمي : ١٥٩ .
 تنزيل الشريعة لابن عراق : ٨٨ ت .
 تنقيح الانظار لابن الوزير : ٥٤ ت .
 التنقيح على الجامع الصحيح لأبي حنيفة : ٨٧ ت .
 تنوير الصحيفة بمناقب أبي حنيفة لابن عبد الهادي : ٢٥ .
 تهذيب تاريخ ابن عساكر لبدران : ١٢٧ ت .
 تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني : ١٥٨ ت .
 تهذيب التهذيب لابن حجر : ٦ ، ١٧ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٧ ،
 ١١٨ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٤٩ ، ١٦٤ ت .
 تهذيب الكمال : ٦ ، ١٤٩ .
 التوحيد لابن خزيمة : ١٣٣ .
 التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة : ٤٣ .
 توضيح الأفكار للصنعاني : ٥٢ ت ، ٦٨ ت ، ٧٢ ت .

ث

- الثقات لابن حبان : ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٨٩ ت .

ج

- جامع بيان العلم لابن عبد البر : ٢٠ ت ، ١٩٦ .
 جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي : ٢٥ ت .
 الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ١٩ ت ، ٧١ ت ، ٧٢ ت ، ٧٣ ت .
 الجرح والتعديل للعقيلي : ١٨٣ ت .
 الجرح والتعديل للجوزجاني : ١٢٧ ت .

- جزء ابن الدخيل في مناقب أبي حنيفة : ١٨٤ ت .
- جزء القراءة للبخاري : ١٣٣ ت ، ١٩٠ ت .
- جمع الجوامع للسبكي : ١٧ ، ٢٤ ت .
- جني الجنتين للمعبي : ٨٠ ت .
- جواهر العقدين في فضل الشرفين للسهودي : ٨٧ .

ع

- حاشية العدوي على النخبة : ١٧ ت ، ٥٧ ، ٦٨ ت .
- الحاوي في سيرة الطحاوي للكوثري : ١٢٥ ت .
- الحاوي للزاهدي : ١٧٨ .
- الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية للتايلسي : ١٥٧ ت ، ١٧٤ ت .
- حسن المحاضرة للسيوطي : ٣٩ ت .
- حذف من نسب قرش لمؤرج السدوسي : ٥ ت .
- الحلية لأبي نعيم : ٢٦ ت .
- حواشي تفسير البيضاوي للسيالكوتي : ١٧٤ ت .
- حواشي شرح المواقف للسيالكوتي : ١٧٤ ت .
- حواشي المطول للسيالكوتي : ١٧٤ ت .

غ

- خطبة الوداع : ٩٠ ت .
- خلاصة الطبي : ٣٧ .
- خلاصة الرضا بأخبار دار المصطفى : ٨٧ ت .
- خلق أفعال العباد للبخاري : ١٣٣ ت .
- الحيرات الحسان لابن حجر الهيتمي : ٣٢ ت ، ٦٤ ، ١٦٠ ، ١٦١ ت ،
- ١٩٨ ت ، ١٩٩ .

د

- الدرر شرح القرر للاخضر : ٤٤ ت .
 الدرر الكامنة لابن حجر : ٣٧ ت ٦٣٤ ت ٩١٤ ت ١٣٥٠ ت .
 الدلائل للبحري : ١٣٣ ت .
 الدوران الفلكي على ابن الكركي للسيوطي : ١٣ .

ذ

- ذم الهوى لابن الجوزي : ٩٥ ت .

دهوس القوارير في الخطب والمحاضرات والتذكير لابن الجوزي :
 ١٩٥ ت .

- رجال البخاري للباقي : ١١٤ .
 الرد المتين على منتقص المعارف عبي الدين لنابلسي : ١٧٤ .
 رد المحتار لابن عابدين : ٢٦ ت .
 رسالة أبي حنيفة إلى البتي : ٣١ ت ١٥٩ ت .
 رسالة الشافعي : ٥ ت .
 الرسالة الفخرية : ١٨٠ .
 الرسالة المستطرفة للكتاني : ١٣٤ ت ١٨٣ ت .
 الرسائل الزينية لابن نجيم : ٤٠ ت .
 الرواة عن مالك للخطيب : ١٠٤ ت .
 الروض للمقري : ٥ ت .
 رياض الصالحين للنووي : ٩ .

ز

- زجر الناس عن أثر ابن عباس للكنوي : ٨٤ ت .
 زهر الربى على المجتبى للسيوطي : ١٢٥ ، ١٢٦ ت ، ١٢٧ ت .
 الزواجر لابن حجر الهيتمي : ١٦٠ ت ، ١٧١ ت .

س

- السابق واللاحق للخطيب : ١٠٤ ت .
 سير اعلام النبلاء الذهبي : ١٠٤ ، ١٢٤ ت ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٨٢ ، ١٩٢ .
 السعاية شرح الوقاية للكنوي : ٤٣ ت .
 السعي المشكور في رد المذهب المأثور للكنوي : ٩١ ت ، ٩٩ ، ١٢٩ .
 سفر السعادة للفيروزبادي : ٩٠ ت ، ١٣٥ ، ١٣٦ ت .
 السنة والجماعة للكرماني : ١٨٨ ت .
 سلاسل الذهب في الاصول للزركشي : ٨٧ ت .
 سنن ابن ماجه : ١٢٤ ت ، ١٣٥ ت ، ١٣٢ ت .
 سنن أبي داود : ٤ ت ، ٦٩ ت ، ١٣٢ ت .
 سنن الترمذي : ٦٩ ت ، ٩٧ ، ١١٢ ، ١٢٤ ت ، ١٢٥ ت ، ١٣٢ ت .
 سنن البيهقي : ١٣٣ ت .
 سنن الداوقاني : ١٣٣ ت .
 سنن النسائي : ١٢٥ ت ، ١٣٢ ت .
 السهم المصيب في الرد على الخطيب لابن الجوزي : ٢٥ ت .
 السهم المصيب في كبد الخطيب للملك المعظم : ٢٥ .
 السهم المصيب في نحر الخطيب للسيوطي : ٢٥ ت .
 السيف الصقيل للسبكي : ١٣١ ت .

ش

- شذرات الذهب لابن العماد : ٤١ ت .
- شرح الاحياء للزبيدي : ١٣٣ ت .
- شرح أدب الكاتب للبحراليقي : ٨٠ ت .
- شرح أدب الكاتب للبطبومي : ٨٠ ت .
- شرح الامام باحاديث الاحكام لابن دقيق : ٣٨ ، ٩٤ .
- شرح الباجي على الموطأ : ٢٠ ت .
- شرح تلخيص المفتاح (المطول والمختصر) للتفتازاني : ١٥٨ ت .
- شرح التلويح للتفتازاني : ١٥٨ ت .
- شرح جمع الجوامع للزرکشي : ٨٧ ت .
- شرح جمع الجوامع للمجلي : ٢٤ ت .
- شرح سفر السعادة للدهلوي : ٩١ ت .
- شرح النخبة للقاري : ٣٨ .
- شرح الطريقة المحمدية للخادمي : ١٥٦ ت .
- شرح العراقي على ألفيته : ٣٠ ، ٣٦ ت ، ٥٠ ، ٥١ ت ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٦٠ ت ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ت ، ٧٣ ت ، ٨٥ ، ١٨٣ .
- شرح العقائد النفية للتفتازاني : ١٥٨ ت .
- شرح مجمع البحرين لابن ملك : ٤١ ت .
- شرح مختصر الروضة للطوفي : ٢٠ ت .
- شرح مسلم لابن الصلاح : ٣٤ ت .
- شرح المشكاة (عربي فارسي) للدهلوي : ١٧٢ ت .
- شرح مقاصد التفتازاني له : ١٥٨ ت .

- شرح المنار لابن قطلوبغا : ٤١ .
- شرح المنار لابن ملك : ٤١ .
- شرح المناج لابن حجر الهيتمي : ١٦٠ ت .
- شرح المواهب للزرقاني : ٣٩ ت ٨٩ .
- شرح الموطأ للزرقاني : ٨٩ ت .
- شرح النخبة لابن حجر : ١٧ .
- شرح النووي على صحيح مسلم : ٣٩ ، ٥٢ ت ٥٨ ، ٦٩ ت .
- شرح الوقايه لصدر الشريعة : ٤٣ ت .
- شروط الأئمة الخمسة للحازمي : ٢١ ت .
- شفاء السقام في زيارة خير الانام للسبكي : ١٠٥ .

ص

- الصحاح للجوهري : ٨٠ ت .
- صحيح ابن خزيمة : ١٣٣ .
- صحيح ابن حبان : ١٣٣ .
- صحيح البخاري : ١٣٢ ت .
- صحيح مسلم : ٥ ت ٩ ، ٣٠ ت ٨٤ ، ٩٦ ت ١٣٢ ت .
- الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي : ١٦٠ ت .

ض

- الضعفاء لابن الجوزي : ١٥ .
- الضعفاء للعقيلي : ١٣١ ، ١٨٣ ت ١٨٤ ت .
- الضعفاء للجوزجاني : ١٢٧ ت .
- الضعفاء الكبير للبخاري : ١٤٦ .
- الضوء اللامع للسخاوي : ٣٥ ت ٤١ ت .

ط

- الطالع السعيد في تاريخ الصعيد للدفوي : ٤٢ ت .
 طبقات ابن شهبة : ٣٩ ت ، ٤٢ ، ٨٧ ت .
 طبقات ابن كثير : ٣٩ ت .
 طبقات الشافعية لابن الصلاح : ٣٤ ت .
 طبقات الشافعية للسبكي : ٣٩ ت ، ١٣١ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ت .
 طبقات الصوفية للشعراني : ١٣٠ ت .
 الطريقة المحمدية للبركلي : ١٥٦ ، ١٥٧ ت .

ع

- العالم والمتعلم لابي حنيفة : ١٦٠ ت .
 عقود الجوهر لجبل المظم : ١٥٨ ت .
 العمل المتناهية لابن الجوزي : ١٣٢ .
 عمدة الرعاية للكنوي : ٢١ ت ، ٤٤ ت .
 عمدة القاري شرح البخاري للعيني : ١٩٠ ت .
 عيون الأثر في فنون المغازي والسير لابن سيد الناس : ١٨٩ ت ،
 ١٩٠ ت .

غ

- غاية البيان على الهداية للاتقاني : ٤٣ ت .
 غيث الغمام على حواشي إمام الكلام للكنوي : ٦٠ ت .
 غنية الطالبين للسيد الجيلاني : ١٦٦ ، ١٦٧ ت ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ،
 ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ .

ف

- فتح الباري لابن حجر : ١٧ ت ، ٥٢ ت ، ٥٣ ت ، ٦٩ ت .
- فتح الباقي شرح ألفية العراقي للقاضي زكريا : ٣٥ ت ، ٤٥ ، ٦٩ .
- فتح القدير لابن الهمام : ٤٠ ت .
- فتح المعين للسخاوي : ١٢ ، ١٤ ، ٢٩ ت ، ٤٦ ، ٥٨ ، ٦٠ ت ، ٦٧ ت ، ٧٠ ت ، ٧٢ ت ، ٧٤ ت ، ٧٥ ، ٧٧ ت ، ٧٨ ت ، ٧٩ ت ، ٨٠ ت ، ٨١ ت ، ٨٢ ت ، ٩٠ ت ، ٩١ ت ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ت ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٢٣ ، ١٣٤ ت ، ١٣٨ ت ، ١٣٣ ت ، ١٤١ ت ، ١٤٣ ت ، ١٤٨ ، ١٩٥ ت ، ١٩٦ .
- فتح الملهم شرح مسلم لشبير العثماني : ٥ ت .
- الفتوحات المكية لمحي الدين بن عربي : ١٧١ ، ١٧٦ .
- فرّعون من مدعي ايمان فرعون للقاري : ١٧١ .
- الفصوص لمحي الدين ابن عربي : ١٧١ .
- فضائل العلماء للبلخي : ٩٠ ت .
- الفقه الايسر لابي حنيفة : ١٦٠ ت .
- الفقه الاكبر لابي حنيفة : ١٦٨ .
- الفتاوى والخطب : ٢٠ ت .
- الفوائد الجيدة للكنوي : ١٣ ت ، ٣٩ ت ، ٤٠ ، ٤١ ت ، ٤٣ ت ، ٤٤ ت ، ١٥٨ ت ، ١٧٨ .
- فوائد الرحوت شرح مسلم الثبوت لبحر العلوم : ١٨ ، ٢٤ ت .
- فوز الكرام في وضع اليد تحت الصدر أو السرة لقائم السندي : ٩٤ .
- فيض القدير للمناوي : ٢٩ ت .

و

- القاموس المحيط للفيروزبادي : ٨٠ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٦٤ ت .
 . ١٦٧ ت ١٧٥ .
 قرة العيون المبصرة بتأليف كتاب التبصرة للإحصائي : ١٩٥ ت .
 قضاة قرطبة للخشي : ٢٠ ت .
 قمع المعارض بنصرة ابن الفارض للسابلي : ١٣٠ .
 القنية للزاهدي : ١٧٨ .
 القواعد في الفقه للزركشي : ٨٧ ت .
 قواعد الأحكام لابن عبد السلام : ١٢ ت .
 قوت القلوب للسكي : ١٣١ .
 القول الجازم في سقوط الحد بترك الحرام للكنوي : ١٨٣ ت .
 القول المسدد لابن حجر : ٨٨ ، ١١٩ .

ك

- الكاشف عن حقائق السنن للطبري : ٣٧ ت .
 الكامل لابن عدي : ٦ ، ٦٠ ، ٩٨ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ت ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ .
 الكاوي في تاريخ السخاوي للسيوطي : ١٣ .
 كتاب الشجرة للبرهوني : ١٦٧ .
 كتاب الوصية لأبي حنيفة : ١٦٨ .
 الكشف للزنجشيري : ١٧٨ .
 كشف الاسرار شرح اصول البرهوي : ٣٩ ، ٤٣ ت .
 كشف الظنون لحاجي خليفة : ٤١ ت ١٥٨ .

- الكفاية للخطيب : ٢٧ ت ، ٢٨ ، ٢٩ ت ، ٣٣ ت ، ٣٤ ت ، ٣٦ ،
 ٥١ ت ، ٥٢ ت ، ٥٣ ت ، ٥٤ ت ، ٥٥ ، ١٠٤ .
 الكلام المبرور في رد القول المنصور للكنوي : ٩١ ت ، ٩٩ .
 الكلام المبرم في نقض القول المحكم للكنوي : ٩١ ت ، ٩٩ .
 الكمال أبعاد الغني المقدمي : ١٨٤ ت .
 كنز الدقائق للنسفي : ٤٠ ت .
 الكواكب السائرة للغزي : ٤٠ ت .

ل

- الآله المصنوعة للسيوطي ، ٨٨ ت .
 اللؤلؤ المرصوع للقواقجي : ١٣٤ ت .
 اللباب في تهذيب الأنساب لابن الاثير : ١٠٩ ت .
 لسان العرب لابن منظور : ٨٠ ت .
 لسان الميزان لابن حجر : ٦ ، ١٧ ت ، ٥٨ ، ٦٨ ت ، ٩١ ت ،
 ١٢٧ ت ، ١٣٤ ت ، ١٤٦ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ت .
 لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر : ١٧ ت .

م

- المؤتلف والمختلف للخطيب : ١٠٤ ت .
 ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه : ٦٤ ت .
 مبارق الازهار شرح المشارق لابن ملك : ٤١ ت .
 المجنبى شرح القدوري لزاهدي : ١٧٨ .
 المجنبى لابن دويد : ٥ ت .
 مجلى أسرار الحقائق للبغيتي : ٥ ت .

- المتفق والمفترق للخطيب : ١٠٤ ت .
 محاسن الاصطلاح للبلقيني : ٣٧ .
 المحبّر لابن حبيب : ٥ ت .
 المحدث العاقل بين الرازي والواعي للرامهرمزي : ٨٨ ت .
 المحصول للرازي : ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ .
 مختار الصحاح للرازي : ١٠٧ ت .
 مختصر ابن حاجب في الاصول : ٥١ ت ، ٥٥ ت .
 مختصر اصول الحديث لابن جماعة : ١٧ ت ، ٣٧ ، ١٠٠ .
 المدارك (تفسير النفي) : ٤٠ ت .
 مرآة الاصول شرح مرقة الوصول للاخسرو : ٤٤ .
 مرآة الجنان للياضي : ١٢٩ ت .
 مرآة الرمان لسبط ابن الجوزي : ٢٦ .
 المرقاة شرح المشكاة للقراري : ٤ ت ، ٣٨ ت .
 مسائل أحمد وإسحاق للكرماني : ١٨٨ ت .
 المستدرك للحاكم : ٤ ت ، ٨٣ ت ، ٩٧ ت ، ١٢٥ ت ، ١٣٢ ت ،
 ١٤٠ ، ١٤٢ .
 المستصفى للغزالي : ٣٦ .
 المسند للإمام أحمد : ١٢٥ ت ، ١٣٢ ت .
 مسند أبي حنيفة لابن عدى : ١٤٣ ت .
 مسند الدارمي : ١٣٣ ت .
 المصباح المنير للفيومي : ١٠٧ ت .
 المصون لابي أحمد العسكري : ٥ ت .
 مصنف ابن أبي شيبة : ٢٢ ت .
 المعارف لابن قتيبة : ٢٠ ت .

- المعجم الاوسط للطبراني : ٢٩ ت .
 معجم البلدان لياقوت : ١٢٧ ت ، ١٦٧ ت .
 معجم المصنفين للتونكي : ١٦٧ ت .
 المعرفة للبيهقي : ٤ ت .
 مغازي ابن إسحاق : ١٨٩ .
 المغني عن الحفظ والكتاب لابن بدو الموصلي : ١٣٣ ت .
 المغني : ٦ .
 مقدمة ابن خلدون : ٢١ ت ، ٢٢ ت .
 مقدمة فتح الباري لابن حجر : ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٧ ،
 ١٢٠ ، ١٤٩ .
 مقدمة ابن الصلاح : ٢٧ ت ، ٣٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ت ، ٥١ ت ، ٥٤ ت ،
 ٧١ ت ، ٧٢ ت ، ٧٣ ت ، ٨٤ ت ، ٨٥ ، ١٠٠ .
 الملل والنحل للشهرستاني : ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ت ، ١٥٣ ت ،
 ١٥٥ ت ، ١٦٣ ، ١٦٤ .
 مناقب أبي حنيفة الذهبي : ٢٣ ت .
 المناهج والبيان للشهرستاني : ١٥ ت .
 المنار للنسفي وشرحه لابن نجيم : ٤٠ .
 المنحول للغزالي : ٣٥ ، ٣٦ .
 منهاج السنة لابن تيمية : ١٣٥ .
 المنهج الاظهر شرح الفقه الاكبر للقاري : ١٥٩ .
 المذهب للشيرازي : ٥ ت .
 الموضوعات لابن الجوزي : ٩٠ ت ، ١٣٢ ، ١٩٤ ت .
 الموضوعات للجوزقاني : ١٣٤ ت .
 الموضوعات للصفاني : ٩٠ ت ، ١٣٤ .

الموطأ للمالك : ١٨٩ ت

موقف العقل والعلم والدين لمصطفى صبري : ٢٢ ت

ميزان الاعتدال : ٦ ، ١٢ ، ١٣ ت ، ١٥ ، ٦٠ ، ٦١ ت ، ٦٢ ت ،

٦٣ ، ٦٤ ت ، ٦٦ ، ٦٨ ت ، ٧٠ ت ، ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ،

١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١١ ،

١١٢ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ،

١٣٢ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ،

١٤٩ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ،

١٨٦ ت ، ١٨٧ ت ، ١٩٣ ، ١٩٤ .

ن

نتائج الافكار في تخريج احاديث الاذكار لابن حجر : ٨٦ .

النجم للاقلشي : ٩٠ ت .

نخبة الفكر وشرحها لابن حجر ١٧ ، ٤٩ ، ٥٧ .

نسخة سمعان عن افس : ٩١ ت .

نصب الراية : ٢١ ت .

نظم الدرر في سلك شق القمر لعبد الحليم الكنوي : ١٣٠ ت .

نقد كتاب الضعفاء للعقيلي للكوثري : ١٨٤ .

النكت ابن حجر على ابن الصلاح : ١٢٥ ت .

النكت على ابن الصلاح للزركشي : ٨٧ .

النكت الطريقة للكوثري : ٢٢ ت .

نهاية الاقدام في علم الكلام للشهرستاني : ١٥٠ ت .

النور السافر في اخبار القرن العاشر : ٨٧ ت ، ١٦٠ ت .

و

- الوصية لعلي بن أبي طالب : ٩٠ ت .
 وفاء الرفا بأخبار دار المصطفى : ٨٧ ت .
 وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٥٠ ت .
 الروم والاحام لابن القطان : ١١٠ ، ١١١ ، ١٢١ ت .

ي

- اليواقيت والجواهر للشمراني : ١٣٠ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ت .

٣ - الأعلام^(١)

- ١
سيدنا آدم : ٨٣ ت .
الأمدي : ٢٤ ت ، ٣٦ ، ٥١ ، ٥٥ ، ١٦١ .
سيدنا إبراهيم : ٨٣ ت .
إبراهيم بن سعد : ١٨٤ ت ، ١٨٥ .
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى : ١٢٣ ت ، ١٤٢ ت .
إبراهيم بن هذبة : ٩١ ت .
إبليس : ١٥٣ .
الأحساى (أبو بكر) : ١٩٥ ت .
أحمد بن حنبل : ٢١ ت ، ٢٣ ت ، ٢٥ ، ٥٤ ت ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ م ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٦ م ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٣ م ، ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ت ، ١٤٢ ت ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٧ .
أحمد بن سعيد بن معدان : ٩٣ .
- أحمد بن يعقوب : ٨٣ ت .
أحمد بن يونس : ٣٣ ت .
الأحمسي (محمد بن اسماعيل) : ٩٩ ، ١٠٦ .
الأدقوي : (٤٢ : ترجمته) .
الأرموري : ١١٧ .
الأزدي : (أبو الفتح) : ١١٦ م ، ١١٧ م ، ١٤٨ .
أسباط (أبو اليّسع) : ١٠٩ .
إسحاق بن سعد بن عبادة : ١٠٣ .
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : ٨٤ ت .
إسرائيل : ١٨٤ ت ، ١٨٥ .
الإشيلي (عبد الحق) : ١١١ .
الأشج (أبو الدنيا) : ٩٠ ت .
إسماعيل بن أبي أوبس : ٣٤ .
الأشعري (أبو الحسن) : ١٣١ .
الأصبهاني (أبو نعيم) : ٢٦ ت ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ م ، ١٩٥ .
الأصم (أبو العباس) : ١٢٤ .
الأعشى : ١٩ ، ١٢٨ ت ، ١٦٥ .

(١) حرف الميم بعد الرقم يشير الى أن الاسم مكرر في تلك الصفحة . ولفظ (ابن) أو (أب) غير ملاحظ في الترتيب بل رتبنا الأسماء بحسب ما بعدها ، فأبو هريرة في حرف الهاء . وابن حجر في حرف الحاء .

البخاري (عبد العزيز البزدوي) :

(٣٩ : ترجمته) ٤٣ ت .

البخاري (محمد بن إسماعيل) : ٥ ت ،

٣٤ م ، ٤٣ ت ، ٤٤ ت ، ٤٧ ،

٥٢ ، ٥٣ ت ، ٦١ ت ، ٦٧ ت ،

٦٨ ت ، ٦٩ ت ، ٧٤ ت ، ٨١ ت ،

٨٢ ، ٨٤ ت ، ٨٧ ت ، ٩٧ ، ٩٨ ،

١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ،

١٣٢ ت ، ١٣٣ ت ، ١٤٦ م ،

١٤٨ م ، ١٨٢ م ، ١٨٣ ، ١٨٤ ت

١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ت .

بدوان (عبد القادر) : ١٢٧ ت .

البرقاني : ١١٦ .

البركلي (محمد بن علي) : (١٥٦ : ترجمته) .

البرمكي (أبو إسحاق) : ١١٦ .

البرهري : ١٦٧ م .

البري (عثمان بن مقسم) : ٦١ ت .

بريد بن عبد الله : ٩٤ ، ٩٦ .

بريرة (مولاة عائشة) : ٥٢ ت ،

٥٣ ت .

البزوري (جعفر بن محمد) : ١٠٦ .

البصري (الحكم بن عبد الله) : ١٠٧ ،

١٠٩ .

البصري (عبد العزيز بن المختار) : ٩٩ .

البصري (محمد بن أبي عدي) : ١٢٠ .

البصري (يونس) : ١٠١ .

الاعور (الحارث بن عبد الله) : ١١٨ م .

الأقلشي : ٩٠ ت .

سيدنا إلياس : ١٣٦ ت .

إمام الحرمين : ٣٥ ، ٣٧ ، ١٣١ ت .

الأموي (أبان بن حاتم) : ١٠٢ .

ابن أمير الحاج : ٢٤ ت .

أمير كاتب الانقاضي : (٤٣ : ترجمته) .

الأنباري (أبو بكر) : ٥ ت .

أنس بن مالك : ٨٤ ت ، ٩١ ت ،

١٤٥ .

الأنصاري (زكريا) : ٣٥ (٤٥ :

ترجمته) ٦٩ ت .

الأوزاعي : ٢٠ ت ، ٨٤ ت .

الإيجي (عضد الدين) : ٥١ ت .

ب

الباجي : ٢٠ ت ، ١١٤ .

الباغندي : ١١٦ .

الباقر : ١٩ .

الباقلاني : ٣٥ ، ٣٦ م ، ٣٧ ، ٤٥ ،

٤٦ م ، ٥٠ م ، ٥١ ت ، ٥٢ ت ،

١٧٤ .

الشيخ بالي (شارح الفصوص) : ١٧١ ت .

الباوردي (محمد بن سعد) : ١٢٥ م .

البتي (عثمان) : ٣١ ت ، ١٥٩ .

- التلمساني (سليمان بن علي) : ١٢٩ ت .
- التلمساني (أبو عبد الله) : ١٢٩ ت .
- التيمي (محمد بن ابراهيم) : ٩٣ ، ٩٤ .

ت

- ثابت بن مجلان : ٩٦ .
- الثقفي (داود بن زيد) : ١٠٧ .
- أبو ثوبان (المرجيء) : ١٥٢ .
- الثوري (صفيان) : ٢٠ ت ، ٦٤ ،
- ٧٦ ت ، ١٢٦ ، ١٤٥ ، ١٩٠ ،
- ١٩٧ ، ١٩٨ .

ج

- الجبائي : ١٧٩ .
- جبارة بن المغلس : ٧٩ ت .
- جرير بن عبد الحميد : ٢٩ ، ١٨٤ ت ،
- ١٨٥ .

- جزء بن سعد المشيرة : ٧٩ ت ، ٨٠ ت ،
- جعفر بن عون : ٦٤ .
- ابن جماعة (البدر) : (١٧ : ترجمته)
- ٣٧ ، ٤٦ ، ١٠٠ .
- ابن الجنيد : ١٠١ .
- الجواليقي : ٨٠ ت .
- الجوزجاني : (أبو إسحاق) : (١٢٧ : ترجمته)
- ١٢٨ ت .

- البطليموي : ٨٠ ت .
- البعلبكي (علي) : ٦٢ ت .
- البغوي (أبو القاسم) : ١٢٤ .
- بكر بن منير : ١٨٢ .
- أبو بلج : ١١٤ ، ١٢٠ .
- البلخي (أحمد بن عاصم) : ١٠٨ .
- البلخي (محمد بن ضرور) : ٩٠ ت .
- البلقيشي (أحمد) : ٥ ت .
- البلقيشي : ١٤ ، ٣٧ .
- البلوطي (الحكم بن المنذر) : ١٨٤ ت .
- البناي (ثابت) : ٢٤ ت ، ١٤٥ ،
- ١٨٤ ت ، ١٨٥ .

- بهز بن أسد : ١٨٤ ت ، ١٨٥ .
- بيان بن عمرو : ١٠٩ .
- البيهقي : ٤ ت ، ٨٤ ت ، ١٢٥ ت ،
- ١٣٢ ت .

ت

- تبس (الخيري) : ٧٩ ت .
- التركاني (سليمان) : ١٢٩ ت .
- الترمذي : ٦٩ ت ، ٩٧ ، ١١٢ م ،
- ١٢٣ ، ١٢٤ ت ، ١٢٥ ت ،
- ١٢٦ ، ١٣٢ ت .
- التفتازاني (سعد الدين) : (١٥٨ : ترجمته)
- .

الجوطي (أحمد بن شبيب) : ١١٧ .

ابن حبيب : ٥ ت .

ابن حجر (المسقلاني) : ٤ ت ،

(١٧ : ترجمته) ، ٢٩ ت ، ٣٧ ت ،

٤٥ ت ، ٤٩ ، ٥٢ ت ، ٥٣ ت ،

٥٧ ، ٥٨ ، ٦٣ ت ، ٦٨ ت ،

٦٩ ت ، ٧٦ ت ، ٧٩ ت ، ٨٦ ،

٨٨ ، ٩٠ ت ، ٩١ ت ، ٩٣ ،

٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٧ ، ١١٣ ، ١١٤ ،

١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ،

١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٤ ت ،

١٣٥ ت ، ١٣٧ ت ، ١٤١ ،

١٤٩ ، ١٦٢ ، ٢٠٠ .

ابن حجر (الميتي) : ٣٢ ت ، ٦٤ ،

١٣٥ ت (١٦٠ : ترجمته) ١٧١ ،

١٧٣ ، ١٩٨ ت ، ١٩٩ .

حذيفة بن اليمان : ٦٩ ت .

ابن حزم : ٢٣ ت ، ١٢٣ ، ١٢٤ ت .

الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب :

١٦٤ .

الحسين بن الحسن بن يسار : ١٠٩ .

حفص بن بغيل : ١١٠ ، ١١١ ت .

الحكم بن عتيبة : ٢٩ .

الحلاج (الحسين بن منصور) : ١٢٩ ت .

الحلي (ابن المطهر) : ٩١ ت .

حماد بن زيد : ٦٤ .

الجوزقاني : ٩٠ ت ، ٩١ ت ،

(١٣٤ : ترجمته) .

ابن الجوزي : ١٥ ، ٢٥ ، ٨٨ ،

٩٠ ت ، ١١٤ ، ١٣٢ ، ١٩٤ ت .

الجيلاني (عبد القادر) : ١٦٦ ، ١٧٠ ،

١٧٢ ، ١٧٣ م .

ع

أبو حاتم : ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ م ،

١٠٦ م ، ١٠٧ م ، ١٠٨ ، ١٠٩ م ،

١١٠ م ، ١٢٦ م .

ابن أبي حاتم : ١٩ ت ، ٧١ ، ٧٢ ،

٧٣ م ، ٧٦ ت ، ٧٩ ت ، ١٠٧ ،

١٠٨ ، ١٦٥ م .

ابن الحاجب : ٥١ ، ٥٥ .

الحازمي : ٢١ ت ، ١٤٢ ، ١٨٨ ت ،

١٩٠ ت .

الحاكم : ٤ ت ، ٨٣ ت ، ٨٤ ت ،

٩٢ ، ٩٧ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ت ،

١٣٢ ت ، ١٤٠ ، ١٤٢ .

ابن حبان : ٥٤ ت ، ٨٩ ، ١٠٨ ،

١٠٩ م ، ١١٠ ، ١١٧ ، ١١٨ ،

١١٩ م ، ١٢٠ ، ١٣٣ ت ، ١٣٤ ت ،

١٣٧ م ، ١٣٩ م ، ١٤٠ ، ١٤٢ م ،

١٤٨ ، ١٨٩ ت .

٣٣ ت ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ م ، ٤٥ ،
 ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ت ، ٥٣ ت ،
 ٥٤ ، ٥٥ م ، ٦٤ ، ٧٣ ، (١٠٤) :
 ترجمته (، ١١٧ ، ١٩٩ م .
 ابن خلدون : ٢١ ت .
 ابن خلكان : ١٥٠ م ت .
 الخوارزمي : ٢٥ ت .
 الحياط (أبو بكر) : ١٧٥ .
 ابن أبي خيثمة : ١٠٠ ، ١٨٩ ت .

د

الدارقطني : ١٩ ، ٢٦ ت ، ٨٢ ،
 ٩٣ ، ١٠٣ م ، ١٠٥ ، ١١٤ ،
 ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ت ، ١٣٣ ت
 . ١٩٢

الدارمي (عبد الرحمن) : ١٣٣ ت .

الدارمي (عثمان) : ١١٤ .

أبو داود : ٤ ت ، ٣٤ ، ٦٩ ت ،

٩٥ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ت ، ١٩٢ ت .

ابن أبي داود : ١٤٧ م ، ١٩٢ ،

١٩٣ ت .

دحيم (عبد الرحمن بن إبراهيم) : ١٠١ .

ابن دحية : ٨٩ .

ابن الدخيل : ١٨٤ ت .

ابن دريد : ٥ ت ، ٨٠ ت .

حماد بن أبي سليمان : ١٩ ، ٥٩ ،

١٤٥ ، ١٦٣ ، ١٦٤ .

حماد بن شاذان : ١٣٢ ت .

الحارثي (أشعث بن عبد الملك) : ١٤٦ .

حميد بن هلال : ١٤٥ .

الحنفي (محمد بن علي) : ٦٣ ت .

أبو حنيفة : ١٩ ، ٢١ ت ، ٢٢ ،

٢٣ ت ، ٢٥ ، ٣٠ ت ، ٣١ ،

٣٢ ت ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ت ،

٦٣ ت ، ٦٤ م ، ١٤٣ ت ، ١٤٥ م ،

١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٥ م ، ١٥٩ م ،

١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ،

١٦٤ م ، ١٦٥ م ، ١٦٧ م ،

١٦٨ م ، ١٦٩ م ، ١٧٥ ، ١٧٦ ،

١٧٧ م ، ١٧٨ ، ١٨١ م ،

١٨٤ ت ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ،

١٩٩ .

ف

الحادمي (شارح الطريقة) : ١٥٦ ت .

ابن خزيمة : ٩٩ ، ١٣٣ ت ، ١٤٢ .

الحثني (محمد بن الحارث) : ٢٠ ت .

سيدنا الخضر : ١٣٦ ت .

الخطيب (البغدادي) : ٥ ت ، ٢٠ ت ،

٢٥ ، ٢٧ ت ، ٢٨ ، ٢٩ ت ،

الذهلي (محمد بن يحيى) : ١٠٤ ،
١٠٨ ، ١١٠ ، ١٢٤ ت .

الرازي (الفخر) : ٣٧ م ، ٥١ ،
١٥٥ ، ١٣١ .

الرامهرمزي : ١٨٨ .
ابن راهويه : ١٦٣ ، ١٨٨ ت .
الربيعي (أبان بن قنبل) : ١٢٧ .
الربيع بن صبيح : ١١٢ .
ربيعة الرأي : ١٩٣ .
ربيعة (القيلة) : ٧ ت .
ابن رجب : ٨٩ .
ابن رشيد : ٧٢ ت .
الرفاعي (السيد أحمد) : ١٢٩ ت .

زاذان : ٢٩ .
الزاهدي : ١٧٨ .
الزبيدي (المرتضى) : ٨٠ ت ،
١٣٣ ت .
الزبيري (عبد الله بن معاوية) : ٩٣ .
أبو زرعة (الدمشقي) : ١٠١ .
أبو زرعة (الرازي) : ١٤٨ .

ابن دقيق العيد : ١٤ ، (ترجمته) : ٣٩ ،
٤٢ ت ، ٩٤ .

الدهلوي (عبد الحق) : ٩١ ت ،
١٧٢ .

دينار الحبشي : ٩٠ ت .

ف

ابن أبي ذئب : ١٩٧ ، ١٩٨ .
ذر : ١٦٤ .

الذهبي : ٤ ت ، (ترجمته) : ١٢ ،
١٥ ، ١٧ ، ٢٣ ت ، ٣٢ ت ،
٦٠ ت ، ٦١ ت ، ٦٢ ت ، ٦٣ ت ،
٦٦ ، ٦٩ ت ، ٧٠ ت ، ٧٨ ت ،
٨٤ ت ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٩ ،
١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ،
١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ت ، ١١٢ ت ،
١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ،
١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ت ،
١٢٥ ت ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ م ،
١٣١ ، ١٣٤ ت ، ١٣٥ ت ، ١٤٣ ت ،
١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٤٨ م ، ١٦٣ ،
١٦٥ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ت ، ١٨٥ ،
١٩٢ م ، ١٩٣ ، ١٩٤ ت ،
٢٠٠ .
الذهلي (سعيد بن عبد الله) : ٦٢ ت .

٧٧ ت ٧٨ ، ٧٩ ت ٨٠ ،

٨١ ت ٨٢ ، ٨٨ ، ٩٠ ت ،

٩١ ت ٩٢ ، ٩٤ ، ١٠٠ ،

١٠١ ت ١٠٥ ، ١٠٦ ت ،

١٠٧ ت ١١٤ ، ١١٥ ت ١٢٢ ،

١٢٣ ت ١٢٨ ، ١٣٣ ت ،

١٤١ ت ١٤٢ ، ١٤٨ ،

١٩٥ ت ١٩٦ .

السدومي (محمد بن الفضل عارم) :

١٢٠ .

السدومي (مؤرج) : ٥ ت .

السراج (أبو بكر) : ٦٢ ت .

ابن سعد : ٧٦ ، ١١٤ .

سعيد بن جبير : ١٦٤ .

سعيد بن ذي جندب : ١٠٤ .

سعيد بن المسيب : ٥٢ ت .

سفيان بن عيينة : ٧٦ ، ١١٨ ،

١٢٢ .

ابن السكيت : ٧٩ ت .

أم سلمة (أم المؤمنين) : ٦٩ ت .

سليمان بن بنت شرحبيل : ٩٣ .

السلياني (أحمد بن علي) : (١٦٣ :

ترجمته) ، ١٦٤ ، ١٦٥ م .

سماك بن حرب : ٢٩ .

السمان (أزهري بن سعد) : ١١٣ ،

١٣٤ ت ١٨٥ .

الزرقاني : ٣٩ ت ٨٩ .

الزركشي : ٥٤ ت ٨٧ ، ٨٨ ت ،

٩٠ ت ١١٥ .

الزحشري : ١٧٨ .

أبو الزناد : ١٩٣ .

الزهري (ابن شهاب) : ٥٢ ت .

زينب (أم المؤمنين) : ٥٣ ت .

س

السايجي (زكريا) : ١٤٨ .

السالمي (أبو شكور) : ١٥٩ .

سبط ابن الجوزي : ٣٥ ت .

السبي (تاج الدين) : (١٦ : ترجمته) ،

١٧ ت ٣٩ ، ٤٥ ، ١٣٠ ،

١٣١ ت ١٣٥ ، ١٩٦ .

السبي (نقي الدين) : ١٠٤ ، (١٠٥ :

ترجمته) ، ١١٩ .

السيدي (أبو إسحاق) : ١٠٤ .

السيدي (بونس بن أبي إسحاق) :

١٠١ .

السخاوي : (١٢ : ترجمته) ، ١٣ م ،

١٤ ، ٢٩ ت ٣٥ ، ٣٩ ت ،

٤١ ت ٤٦ ، ٥٨ ، ٦٠ ت ،

٦٦ ت ٦٧ ، ٦٨ ت ٧٠ ،

٧٢ ت ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ت ،

شريك : ٨٣ ت ١١٢ ، ١٦٣ .
 شعبة بن الحجاج : ٢٨ ، ٢٩ ت ،
 ٦٤ ، ٦٧ ت ٧٦ ، ١٢١ ، ١٢٢
 ١٢٦ ، ١٤٥ ، ١٦٥ .
 الشعراfi : ١٣٠ ، (١٧٥ ترجمته) .
 ابن شبة : ٣٩ ت ، ٤٢ ت ، ٨٧ ت
 الشهرستاني : (١٥٠ ترجمته) ، ١٥١
 ١٥٥ .
 الشوكاني : ٢٤ ت .
 ابن أبي شيبة (أبو بكر) : ٢١ ، ٢٢ ت .
 ابن أبي شيبة (عثمان) : ١٨٤ ت ،
 ١٨٥ .

ص

ابن صاعد : ١٩٢ م .
 صالح بن عمرو : ١٥٢ .
 صدر الشريعة : (١٤٣ ترجمته) .
 الصديق (أبو بكر) : ١٧ ، ٨٤ ت .
 صديق حسن خان : ٧ ت ، وهو المعنى
 بقول المؤلف : من أفاضل عصرنا ١٢ م
 ١٧ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٨٩ م .
 الصغاني : ٩٠ ت ، ١٣٤ .
 الصفار (إسماعيل بن محمد) : ١٢٤ .
 ابن الصلاح : ٢٧ ت (٣٤ ترجمته)
 ٤٥ م ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥١ ،
 ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٩ ت ، ٧١ ، ٧٢ ،

سمعان : ٩١ ت .
 ابن السمعاني : ١٤ .
 السهودي (٨٧ : ترجمته) ، ٩٠ ت .
 السمين المفسر : ١٩٢ .
 السندي (أكرم) : ٣٧ ت ، ٥٧ ت ،
 ٦٨ ت ، ٧٠ ت ، ٧٥ ، ٨١ ت .
 السندي (قائم بن صالح) : ٩٤ .
 سهيل بن أبي صالح : ١٢١ .
 سويد بن سعيد : ٣٤ .
 السيلالكوتي : (١٧٤ ترجمته) .
 ابن سيد الناس : ١٣٥ ت ، ١٨٩ ،
 ١٩٠ ت .

السوطي : (١٣ م ترجمته) ، ٢٥ ت ،
 ٣٦ ، ٣٧ ت ، ٣٩ ت ، ٥١ ت ،
 ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٩ ت ، ٧٢ ت
 ٨٤ ت ، ٨٨ ت ، ٩٦ ، ١٠٨ ،
 ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٩ .

ش

الشاذلي (أبو الحسن) : ١٢٩ ت .
 الشافعي : ٥٥ ، ٢٣ ، ٣٧ ، ٦١ ت ،
 ١٢٢ ، ١٢٣ ت ، ١٤٢ ت ،
 ١٤٣ ، ١٦٩ ، ١٩٠ ، ١٩٨ .
 الشيرازي (أبو إسحاق) : ٥٥ ت .
 الشيرازي (يوسف بن أحمد) : ١٩٤ ت

ع

عائشة (أم المؤمنين) : ٥٢ ت ،
٥٣ ت .

ابن عابدين : ٢٦ ت .

عاصم بن علي : ٣٤ .

عباد بن العوام : ٦٤ .

ابن عبد البر : ٢٠ ت ، ٦٤ ، (١٠٥)

ترجمته) ، ١٨٤ ت : ١٩٦ .

عبد الجبار (المعتزلي) : ١٧٦ .

عبد الرحمن بن يوسف بن خراش :

١٢٨ ت .

ابن عبد السلام (المرز) : ١٨٥ .

عبد العزيز بن أبي رواد : ١٦٣ .

عبد الله بن الامام أحمد : ١٠١ ،

١٠٣ ، ١٠٨ ، ١١٠ .

عبد الله بن داود : ٧٦ ت .

عبد الله بن عباس : ٣٤ ، ٨٣ ت ،

٨٤ ت .

عبد الله بن عمر : ٩٩ .

عبد الله بن عمر العمري : ٣٣ ت ،

١٣٣ .

عبد الله بن المبارك : ٦٤ .

ابن عبد الهادي : ٢٥ ت ، ٢٦ ت .

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ٥٢ ت

٧٣ م ، ٨٠ ت ، ٨٤ ت ، ٨٥ ،

٨٧ ، ١٠٠ ، ١٢٥ ، ١٩٧ .

الصنعاني (ابراهيم بن هارون) : ١٠٢

الصنعاني (الأمير) : ٥٢ ت ، ٦٨ ت

٧٢ ت .

الصنعاني (عبد الرزاق) : ١٦٥ ،

١٨٤ ت ، ١٨٥ .

الصنعاني (ابن الوزير) : ٥٤ ت .

ض

ابو الضحى : ٨٣ ت .

ط

الطائي (جبار) : ١٠٤ .

الطباخ (محمد راغب) : ٣٤ ت .

الطبراني : ٢٩ ت .

الطبري (ابن جرير) : ١٩٣ .

الطرائقي (عثمان بن عبد الرحمن) :

١١٩ .

الطرسوسي (محمد بن ابراهيم) :

١٠٦ .

طلق بن حبيب : ١٦٤ .

الطوفي : ٢٠ ت .

الطبي : (٣٧ : ترجمته) .

ابن طيفور : ٥ ت .

. ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٧٦ .
 عروة بن الزبير : ٥٢ ت .
 ابن عساكر : ١٢٧ ت .
 العسكري (أبو أحمد) : ٥ ت .
 ابن أبي عمرو : ١٣١ ت .
 عطاء بن السائب : ٨٣ ت .
 العطار (أنان) : ١٥ ، ١٨٤ ت .
 العظم (جميل) : ١٥٨ ت .
 عفان : ١٨٤ ت ، ١٨٥ ، ١٩٣ .
 عقبة : ٨٤ ت .
 ابن عقدة : ١٢٨ ت ، ١٤٣ ، ١٤٧ .
 العقيلي : ٩٦ ، ١١٣ ، ١٤٨ ، (١٨٣ :
 ترجمته) : ١٨٤ ت ، ١٨٥ .
 عكرمة : ٣٤ ، ١٤٩ ، ١٩١ ت .
 العلاء بن عبد الرحمن : ١١٤ م .
 علقمة بن وقاص : ٥٢ ت .
 العلقمي : ٤ ت .
 علي بن حكيم : ٨٣ ت .
 علي حمشاذ : ١٢٥ ت .
 علي بن أبي طالب : ٩٠ ت ، ٩٧ ت ،
 ١٢٧ ت ، ١٥١ ، ١٦٥ ، ١٧٢ .
 ابن العماد : ٤١ ت .
 عمر بن الخطاب : ٣٠ ، ٨٤ ت .
 عمرو بن ذر : ١٦٣ ، ١٦٤ .
 عمرو بن دينار : ٧٦ .
 عمرو ذو مر : ١٠٤ .

عبيد الله بن عمر العمري : ١٣٣ .
 عبيد الله بن موسى : ١٢٨ ت ،
 ١٦٥ .
 عبيد الله بن واصل : ١٠٩ .
 عثمان بن عفان : ٨٤ ت ، ١٦٥ .
 العثاني (شبيب أحمد) : ٥ ت .
 المعجلي : ١١٦ ، ١٤٢ ت .
 العدل بن جز : ٧٩ ت .
 العدوي (عبد الله خاطر) : ٦٨ ت .
 ابن عدي : ٦ ت ، ٦٠ ت ، ٩٦ ،
 ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٣ ،
 ١٢٥ ، (١٤٢ ترجمته) : ١٤٣ ت ،
 ١٤٤ م ، ١٤٥ م ، ١٤٦ م ،
 ١٤٧ م ، ١٤٨ م ، ١٤٩ ، ١٦٢ ،
 ١٩٢ .
 ابن عراق : ٨٨ ت .
 العراقي : ٤ ت ، (٣٥ : ترجمته) ،
 ٣٧ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٥ ،
 ٦٠ ، ٦٧ ت ، ٦٨ ت ، ٦٩ ت ،
 ٧٠ ، ٧٢ ت ، ٧٣ ت ، ٧٥ ت ،
 ٧٩ ت ، ٨٠ ت ، ٨١ ت ، ٨٤ ت ،
 ٨٥ م ، ٩٢ ، ١٢٥ ، ١٣٣ ت ،
 ١٤٨ ، ١٨٣ .
 ابن العربي (الماسكي) : ١٣٠ ت ،
 ١٩٠ ت .
 ابن العربي (يحيى الدين) : ١٣٠ ت ،

- همرو بن مرزوق : ٣٤ .
 همرو بن مرة : ١٦٣ ، ١٦٤ .
 عياض (القاضي) : ١٧٦ .
 سيده عيسى : ٨٣ ت ، ١٦٠ .
 عيسى بن أيوب : ٢٥ ت .
 العيني : (٤٤ : ترجمته) .
 ابن عياض (أبو بكر) : ١١٢ .

و

- القاري (ملا علي) : ٤ ت ، ٣٣ ت ،
 (٣٨ : ترجمته) ، ٦٨ ت ، ٨٦ ،
 ٨٨ ، ٩٠ ت ، ١٣٦ ت ، ١٥٩ ،
 ١٧١ ، ١٧٧ .

- القاشاني : ١٧١ ت .
 القاوقجي (أبو الحسن) : ١٣٤ ت .
 القاياني : ١٤ .
 قتادة : ٨٤ ت .
 ابن قتيبة : ٢٠ ت ، ٧٩ ت ، ١٨٤ ت .
 القدسي (حسام الدين) : ١٣٣ ت .
 القدوري : ٤٤ .

- قديد بن جعفر : ١٦٤ .
 القرني (أويس) : ١٤٦ م .
 القسطلاني : ٨٩ م .
 القضاءي : ٩٠ ت .
 ابن القطان (أبو الحسن) : ٩٦ ،
 ١٠٠ م ، ١٠٨ ، ١١٠ م ، ١١١ ،
 ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٢ .

غ

- أبو غدة (عبد الفتاح) : ٣٧ ت ،
 ٤٠ ت ، ٤١ ت ، ٤٢ ت ، ٦٠ ت ،
 ٦١ ت .

- الغزالي : (٩ : ترجمة) ، ١١ ت ،
 ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ م .
 الغزي (النجم) : ٤٠ ت .

ف

- ابن الفارض : ١٣١ .
 الفارقي (أبو القاسم) : ٦٣ ت .
 الفرضي : ٢٠ ت .
 فرعون : ١٧١ م .
 الفيروز آبادي (صاحب القاموس) :
 (١٣٥ : ترجمته) ، ١٣٦ ت ،
 ١٧٥ .

الكوفي (أبان بن جبلة) : ٩٧ .
الكوفي (غسان بن أبان) : ١٥٣ ،
١٦٠ ، ١٦١ ، ١٨١ .

ل

اللائكافي (أبو القاسم) : ١٠٩ .
اللكنوي (المؤلف) : ٦ ت ، ٢١ ت
٣٨ ت ، ٤٢ ت ، ٦٠ ت ، ٨١ ت
٨٤ ت ، ٨٨ ت ، ٩٠ ت ، ٩١ ت
١٠٢ ت ، ١١٠ ت ، ١٢٤ ت ،
١٣٦ ت ، ١٣٧ ت ، ١٨٣ ت ،
١٨٩ ت ، ١٩٧ ت .
اللكنوي (عبد العلي) : ١٨ ت .
اللكنوي (والد المؤلف) : ١٣٠ ت .

م

ابن ماجه : ١٢٤ ت ، ١٢٥ ت ،
١٣٢ ت .
مالك بن أنس : ٢٠ ت ، ١٠٤ ت ،
١٢١ ، ١٢٢ ، ١٤٣ ت ، ١٨٨ ،
١٩٠ ، ١٩٨ .
ابن مالك : ٨ ت .
المالكي (محمد بن عبيد الله) : ٥٢ ت .
المأمون : ١٩٠ ت .

القطان (يحيى بن سعيد) : (١١٢ م
ترجمته) ، ١١٧ ، ١١٨ م ، ١٢٦ م .
ابن قطلوبغا : (٤١ ترجمته) .
القاغشندي : ١٤ .

القنطري (عباس) : ١٠٨ ، ١١٠ .
القوصي (أحمد بن عمر) : ٦٢ ت .
القونوي : ١٥٩ .
ابن القيم : ٢٣ ت ، ١٣١ ت .

ك

الكتاني (محمد بن جعفر) : ١٣٤ ت ،
١٨٣ ت .

ابن كثير : ٣٩ ت ، ٦٧ ت ، ١٤٢ .
الكرابيسي : ١٨٩ ت .
الكرماني (حرب بن إسماعيل) :
١٨٨ ، ١٨٩ ت .

الكلبي (سويد بن عمرو) : ١١٨ .
ابن الكلبي : ٧٩ ت .

الكوثري : ١٩ ت ، ٢١ ت ، ٢٢ ت
٢٥ ت ، ٢٩ ت ، ٣١ ت ، ٣٢ ت
١٢٤ ت ، ١٢٥ ت ، ١٢٧ ت ،
١٣١ ت ، ١٣٣ ت ، ١٣٥ ت ،
١٤٢ ت ، ١٤٣ ت ، ١٥٤ ت ،
١٦٠ ت ، ١٨٣ ت ، ١٨٤ ت ،
١٨٥ ت ، ١٩٠ ت .

- المبارك بن فضالة : ١١٢ .
 المبارك كفوري : ٩٧ ت .
 محارب بن دثار : ١٦٤ .
 المحاربي (محمد بن جابر) : ١٠٦ .
 المحاسبي : ١٩٠ ، ١٩٦ ت ، ١٩٧ .
 محب الله شاه : ٣٧ ت .
 محب الله عبد الشكور : ٢٤ ت .
 المحبي : ٨٠ ت .
 المهلي : ١٧ ت ، ٢٤ ت .
 محمد بن إسحاق : ١٨٨ ، ١٩٠ ت .
 محمد بن الحسن : ٢٣ ت ، ٥٩ ، ٦٥ ، ١٠٥ ت ، ١٢٤ ت ، ١٤٣ ت ، ١٦٢ ، ١٦٣ م ، ١٦٤ .
 محمد الخضر حسين : ١٣٣ ت .
 الخزومي (إبراهيم بن عبد الرحمن) : ١٠٨ .
 المدني (أبان بن إسحاق) : ١١٦ .
 المدني (أفلح بن سعيد) : ١١٩ .
 المدني (أسامة بن حفص) : ١٠٩ .
 ابن المديني : ٦٤ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١٨٤ ت ، ١٨٥ م ، ١٨٩ ت .
 ابن المرباط : ١٥ .
 المرحاني (أبو محمد) : ١٢٩ ت .
 المروزي (أحمد بن عتاب) : ٩٣ .
 المروزي (محمد بن الحكم) : ١١٠ .
 المزني : ٥٨ ، ٦ .
 مسمر بن كدام : ٧٦ ت ، ١٦٣ م .
 مسلم بن الحجاج : ٥ ت ، ٣٠ ت ، ٣٤ م ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٣ ت ، ٥٨ ، ٦٩ ت ، ٨٤ ت ، ٩٦ ت ، ١٣٢ ت ، ١٩٢ ت .
 ابن مشيشان : ٦١ ت .
 المصري (أحمد بن صالح) : ٦٧ ت ، ١٢٤ ت ، ١٣١ ت ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .
 المصري (مالك) : ١١١ .
 مصطفى صبري : ٢٢ ت ، ٢٥ ت .
 مصطفى كمال : ٢٢ ت .
 معاذ بن جبل : ٨٩ .
 أبو معاذ (التومني) : ١٥٢ .
 أبو معاوية : ١٦٣ .
 المصري (الحسن بن علي) : ١٠٨ .
 المقرئ (أبو طاهر) : ١٧٦ .
 مقاتل بن سليمان : ١٦٤ .
 المقرئ (سعيد) : ١١٤ م ، ١١٥ .
 المقدسي (ابن طاهر) : ١٩٥ .
 المقدسي (عبد الغني) : ١٨٤ ت .
 المقرئ (شرف الدين) : ٥ ت .
 المقرئ (عبد الله) : ٦٢ ت .
 المكتب (عبيد) : ١٥٣ .
 المكي (سيف بن سليمان) : ١١٨ .

- النسفي : (٤٠ ترجمته) .
 النعمان بن شبل : ١١٩ .
 النعماني (محمد عبد الرشيد) : ٦٤ ت .
 النسكاني (محمد) : ٣٦ ت .
 نعيم بن سالم (- أو - بغم) : ٩٠ ت .
 سيدنا نوح : ٨٣ ت .
 النيري (يونس) : ١٥٣ .
 النووي : (٩ ترجمته) : ١١ ت ،
 ٣٦ ، ٣٩ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٩ ت ،
 ٩٦ ، ١٢٣ ت ، ١٣٩ .

هـ

- أبو هاشم : ١٧٨ .
 أبو هريرة : ٤ ت .
 هشام بن عروة : ٦٤ ، ١١١ ت ،
 ١٢١ م .
 ابن الهمام : (٤٠ ترجمته) ، ٤٥ ت .
 الحمداني (عبدالله بن الأغبر) : ١٠٤ .

و

- الواسطي (جعفر بن إلياس) : ١٤٥ .
 الواسطي (عبد الرحمن) : ٩٥ .
 الواسطي (عبدالله بن داود) : ١٨٢ .
 الوائي (عبد الله) : ٦١ ت .

- المكي (أبو طالب) : ١٣١ .
 ابن ملك : (٤١ ترجمته) .
 المناوي : ١٤ ، ٢٩ ت .
 ابن مند : ١٢٥ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ،
 ١٩٤ م ، ١٩٥ .
 المنهال بن عمرو : ٢٨ ، ٢٩ ت .
 ابن مهدي : ٦٧ ت ، ١٢٦ م .
 موسى بن هلال : ٩٩ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ،
 ١٠٨ .
 الموصلي (ابن بدر) : ١٣٣ ت .

ن

- النابلسي (عبد الغني) : ١٥٧ ت ،
 ١٧١ ت ، ١٧٤ .
 نافع (مولى ابن عمر) : ٩٩ .
 النجيري (أبناء بن جعفر) : ١٤٣ ت .
 ابن نجيم : (٤٠ ترجمته) .
 النخعي : (إبراهيم) : ١٤٥ ،
 ١٩١ ت .
 النخعي (عبيد بن غنام) : ٨٣ ت .
 النسائي : ٦٠ م ، ١١٤ ، ١١٧ ،
 ١١٨ ، ١٢٠ م ، ١٢٣ ، ١٢٤ ت ،
 ١٢٥ ، ١٢٦ م ، ١٣٢ ت ، ١٤٨ م ،
 ١٩٠ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .
 نسطور : ٩٠ ت .

بجى بن معين : ٥٤ ت ، ٦٤ ، ٨٠ ،

٩٩ ، ١٠٠ م ، ١٠١ ، ١٠٢ م

١١٣ ، ١١٤ م ، ١١٧ ، ١١٨ ،

١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ت ، ١٢٦ ،

١٤٨ ، ١٨٩ ت ، ١٩٠ ، ١٩٨ ،

أبو يعلى (الحلي) : ١٢٤ ت .

أبو يعلى (الموصلي) : ١١٦ ت .

اليامي (سليمان بن داود) : ٩٧ .

سيدنا يوسف : ٣١ ت .

أبو يوسف (القاضي) : ٢٣ ت ،

١٦٤ ، ٥٩ .

ابن ودعان : ٩٠ ت .

أبو الورد : ٢١ ت .

الوراق (عبيد بن محمد) : ١٠٦ .

الواليد بن مسلم : ٨٤ ت ، ٩٦ .

وكيع بن الجراح : ٦٤ ، ١٢١ .

وهب بن جرير : ٢٩ ت .

ي

اليافعي : ١٢٩ ، ١٣٥ ت .

ياقوت الحموي : ١٣٧ ت .

بجى بن آدم : ١٦٣ .

٤ - المصادر

وهو ثبتت مراجع التحقيق والتعليق الواردة في الكتاب ، وبيان طبعاتها . وفيها مصادر المؤلف التي نقل منها وخرّجت نصوصها . وما طُبِعَ منها بمصر ذكرتُ تاريخ طبعه دون مكانه .

٥

١

- ١ - الأباطيل للجوزقاني : مخطوط .
- ٢ - الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكامة المؤلف الكندي : ط شوكت إسلام في الهند ١٣١٠ .
- ٣ - الأحكام في أصول الأحكام للأعمدي : ط السعادة ١٣٤٥ .
- ٤ - إحياء علوم الدين للغزالي : ط لجنة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٥٦ .
- ٥ - الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة : ط مكتبة القدسي ١٣٤٩ .
- ٦ - أدب الكاتب لابن قتيبة : ط الرحمانية ١٣٥٥ .
- ٧ - أدلة معتقد أبي حنيفة الإمام اعلي القاري : ط مكة ١٣٥٣ .
- ٨ - إرشاد الفحول للشوكاني : ط السعادة ١٣٢٧ .
- ٩ - الاستذكار لابن عبد البر : مخطوط .
- ١٠ - الاشتقاق لابن دريد : ط السنة المحمدية ١٣٧٨ .
- ١١ - إصلاح المنطق لابن السكيت : ط المعارف ١٣٧٥ .
- ١٢ - إعلام الموقعين لابن القيم : ط السعادة ١٣٧٤ .
- ١٣ - إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام الكندي : ط لكتو بلا تاريخ .
- ١٤ - الإمتاع بأحكام السماع للأدفي : مخطوط .
- ١٥ - إيمان النظر بشرح النخبة لأكرم السندي : مخطوط .
- ١٦ - انتقاد المغني لحسام الدين القدسي : ط الترقى بدمشق ١٣٤٣ .

ب

- ١٧ - بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر : مخطوط .
 ١٨ - البناية شرح الهداية للعيني : ط نولكشور بالهند ١٢٩٣ .
 ١٩ - بيان زغل العلم والطلب للذهبي : ط التوفيق بدمشق ١٣٤٧ .

ت

- ٢٠ - تائب الخطيب الكوثري : ط الأنوار ١٣٦١ .
 ٢١ - تاج العروس للزبيدي : ط الحيرة ١٣٠٦ .
 ٢٢ - التاريخ الكبير للبخاري : ط حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٦١ .
 ٢٣ - التبيين شرح المنتخب الحسامي للاتقاني : مخطوط .
 ٢٤ - التحرير لابن المهام : ط بلاق ١٣١٦ .
 ٢٥ - التحقيق شرح المنتخب الحسامي : مخطوط .
 ٢٦ - تحفة الأحوزي شرح الترمذي للمباركفوري : ط دهلي ١٣٤٦ .
 ٢٧ - تحفة الكتامة على هواشي تحفة الطلبة للكنوي : ط اليوسفلي لكتو ١٣٣٧ .
 ٢٨ - التخريج الكبير للأحياء للعراقي : مخطوط .
 ٢٩ - التدريب شرح التقريب للسيوطي : ط الحيرة ١٣٠٧ وط : المكتبة العلمية ١٣٧٩ والعزو لهذه الطبعة .
 ٣٠ - تذكرة الحفاظ للذهبي : ط الثالثة حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٧٥ .
 ٣١ - تذكرة الراشد للكنوي : ط أنوار محمدي لكتو بالهند ١٣٠١ .
 ٣٢ - تذكرة الموضوعات للقاري : ط دار السعادة باستانبول ١٣٠٨ .
 ٣٣ - تعقبات السيوطي على موضوعات ابن الجوزي : ط المطبع العلوي لكتو بالهند ١٣٠٣ وط المطبع الحمدي في لاهور بالهند ١٣٠٥ .
 ٣٤ - التعليق المجدد على موطأ محمد للكنوي : ط المصطفائي لكتو بالهند ١٢٩٧ .

- ٣٥ - التقريب للنووي : ط « تدريب الراوي » السابقة : ٢٩ .
- ٣٦ - التقرير شرح التحرير لابن أمير حاج : ط « التحرير » السابقة : ٢٤ .
- ٣٧ - التمهيد لأبي شكور السامي : مخطوط .
- ٣٨ - تنقيح الأنظار لابن الوزير : ط السعادة ١٣٦٦ .
- ٣٩ - تنوير الصحيفة بمناقب الامام أبي حنيفة لابن عبد الهادي : مخطوط .
- ٤٠ - تهذيب تاريخ ابن عساكر لبدران : ط روضة الشام بدمشق ١٣٢٩ .
- ٤١ - تهذيب التهذيب لابن حجر : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٢٥ .
- ٤٢ - توضيح الأفكار للصنعاني : ط « تنقيح الأنظار » السابقة : ٣٨ .

ج

- ٤٣ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ط المنيرة ١٣٤٦ .
- ٤٤ - جامع مسانيد الامام الأعظم للخوارزمي : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٣٢ .
- ٤٥ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٧١ .
- ٤٦ - جمع الجوامع للسبكي : ط الحيرة ١٣٠٨ .
- ٤٧ - جواهر العقدين في فضل الشرفين للسهودي : مخطوط .

ح

- ٤٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية للنايلسي : ط المطبعة العامرة باستانبول ١٢٩٠ .

خ

- ٤٩ - خلاصة الطبي : مخطوط .

- ٥٠ - الخيرات الحسان في مناقب الامام أبي حنيفة النعمان لابن حجر
الهيتمي : ط الحيرة ١٣٠٤ .

- ٥١ - الرد المتين على منتقد العارف محي الدين التابلسي : مخطوط .
٥٢ - رد المختار لابن عابدين : ط بولاق ١٢٧٢ .
٥٣ - رسالة الامام الشافعي : ط الباقي الحلبي : ١٣٥٨ .
٥٤ - الرسالة المستنيرة للكتاني : ط كراتشي ١٣٧٩ .
٥٥ - رياض الصالحين للنووي : ط التجارية ١٣٥٧ .

ز

- ٥٦ - زهر الربى على المجتبي للسيوطي : ط المطبعة المصرية ١٣٤٨ .

س

- ٥٧ - سبتر أعلام النبلاء للذهبي : مخطوط . (حيث نقل عنه) .
٥٨ - السعي المشكور في رد المذهب المأثور للكنزي : ط جشة فيض
لكنو بالهند ١٢٩٦ .
٥٩ - سنن أبي داود : ط مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٤ .
٦٠ - سنن الترمذي : ط المطبعة المصرية بشرح ابن العربي ١٣٥٠ .
٦١ - السيف الصقيل للسبكي : ط السعادة ١٣٥٦ .

ش

- ٦٢ - شذرات الذهب لابن العماد : ط مكتبة القدسي ١٣٥٠ .

- ٦٣ - شرح أدب الكاتب للجوالقي : ط مكتبة القدسي ١٣٥٠ .
- ٦٤ - شرح أدب الكاتب للبطلومي : ط الأدبية في بيروت ١٣١٩ .
- ٦٥ - شرح جمع الجوامع للمعلتي : ط وجمع الجوامع ، السابقة : ٣٦ .
- ٦٦ - شرح شرح النخبة لعلّي الفاري : ط استانبول ١٣٢٧ .
- ٦٧ - شرح الطريقة المحمدية للخادمي : ط دار الخلافة باستانبول ١٣٢٦ .
- ٥٨ - شرح العراقي على ألفيته : ط فاس بالمغرب الأقصى ١٣٥٤ ، وط مصر ١٣٥٥ والمعز و طبعة فاس . وبجاشينها شرح القاضي زكريا .
- ٦٩ - شرح مسلم للنووي : ط المطبعة المصرية ١٣٤٧ .
- ٧٠ - شرح المقاصد لتفتازاني : ط مطبعة البسنوي باستانبول ١٣٠٥ .
- ٧١ - شرح المنار لابن قطلوبغا : مخطوط .
- ٧٢ - شرح المنار لابن مالك : ط دار السعادة باستانبول ١٣١٥ .
- ٧٣ - شرح المواهب اللدنية للزرقاني : ط بولاق ١٢٩١ .
- ٧٤ - شروط الأئمة الخمسة للحازمي : ط مكتبة القدسي ١٣٥٧ .

ص

- ٧٥ - الصحاح للجوهري : ط بولاق ١٢٨٢ .

ط

- ٧٦ - طبقات الشافعية للسبكي : ط الحسينية ١٣٢٤ .

ع

- ٧٧ - عمدة الرعاية للكنوي : ط المجنباني في دهل بالهند ١٣٣٤ .

غ

- ٧٨ - غنية الطالبين للجيلاني : ط بولاق ١٢٨٨ .

ف

- ٧٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : ط بولاق ١٣٠٠ .
 ٨٠ - فتح الباقي شرح ألفية العراقي للقاضي زكريا : ط فاس ١٣٥٤ .
 ٨١ - فتح المغيب شرح ألفية الحديث للسخاوي : ط أنوار محمدي في لکنو
 بالهند ١٣٠٣ .
 ٨٢ - فتح الملهم شرح صحيح مسلم لشبير أحمد العثماني ط بجنور بالهند ١٣٥٢ .
 ٨٣ - الفترحات المكبة لابن العربي : ط دار الكتب الكبرى ١٣٢٩ .
 ٨٤ - الفصوص لابن العربي بشرح بالي : ط دار السعادة باستانبول ١٣٠٩ .
 ٨٥ - الفوائد اليمية للكنوي : ط السعادة ١٣٢٤ .
 ٨٦ - فوائع الرحمات شرح مسلم الثبوت : ط بولاق ١٣٢٢ .
 ٨٧ - فوز الكرام في وضع اليد تحت الصدر أو السرة لغاثم السندي :
 مخطوط .
 ٨٨ - فيض القدير للمناوي : ط مصطفى محمد ١٣٥٦ .

و

- ٨٩ - القاموس المحيط للفيروز آبادي : ط الحسينية ١٣٣٠ .
 ٩٠ - قمع المعارض بنصرة ابن الفارض للتابعي : مخطوط .
 ٩١ - القول الجازم في حقوق الحد بنسكاح الحارم للكنوي : ط اليوسفي
 في لکنو بالهند ١٣١٤ .

- ٩٢ - القول المسدد في الذب عن المسند لابن حجر : ط حيدر آباد
الدكن بالهند ١٣١٩ .

ك

- ٩٣ - كشف الأمرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري : ط
استانبول ١٣٠٨ .
- ٩٤ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي : ط حيدر آباد الدكن
بالهند ١٣٥٧ .
- ٩٥ - الكلام المبرور في رد القول المنصور للكنوي : مطبوع لم أره .
- ٩٦ - الكلام المبرور في نقض القول المحكم للكنوي : = = =

ل

- ٩٧ - اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير : ط مكتبة القدسي ١٣٥٧ .
- ٩٨ - لسان العرب لابن منظور : ط بولاق ١٣٠٠ .
- ٩٩ - لسان الميزان لابن حجر : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٢٩ .
- ١٠٠ - لفظ الدرر بشرح نخبة الفكر للعدوي : ط التقدّم ١٣٢٣ .

م

- ١٠١ - ما نس إليه الحاجة لمن يطالع متن ابن ماجه لعبد الرشيد النعماني :
ط كراتشي دون تاريخ .
- ١٠٢ - مجلى أسرار الحقائق للبلقيني : ط محمد افندي مصطفى ١٣١٠ .
- ١٠٣ - المحصول للرازي : مخطوط .
- ١٠٤ - مختار الصحاح للرازي : ط الأميرية ١٣٤٣ .
- ١٠٥ - مختصر ابن الحاجب في الأصول : ط بولاق ١٣١٦ .

- ١٠٦ - مختصر أصول الحديث لابن جماعة : مخطوط .
- ١٠٧ - مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول للأخسرو : ط استانبول ١٣٠٩ .
- ١٠٨ - مرآة الجنان للياضي : ط حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٣٧ .
- ١٠٩ - مرآة الزمان لسيط ابن الجوزي : مخطوط . (حيث نقل عنه) .
- ١١٠ - المرقاة شرح المشكاة اعلى القاري : ط الميمنية ١٣٠٩ .
- ١١١ - المستدرك للحاكم : ط حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٣٤ .
- ١١٢ - المنصف للغزالي : ط بولاق ١٣٢٢ .
- ١١٣ - المصباح المنير للفيومي : ط الأميرية ١٣٢٨ .
- ١١٤ - معجم البلدان لياقوت : ط السعادة ١٣٢٣ .
- ١١٥ - معجم المصنفين للتونكي : ط سلطان الدكن في بيروت ١٣٤٤ .
- ١١٦ - المغني عن الحفظ والكتاب لابن بدر الموالي : ط السلفية ١٣٤٢ .
- ١١٧ - مقدمة ابن خلدون : ط بولاق ١٢٧٤ .
- ١١٨ - مقدمة فتح الباري لابن حجر : ط المنيرية ١٣٤٧ .
- ١١٩ - مقدمة ابن الصلاح : ط العلمية حلب ١٣٥٠ .
- ١٢٠ - الملل والنحل للشهرستاني : ط الأدبية ١٣١٧ ، وط مخيمر ١٣٧٥ .
- ١٢١ - مناقب الامام أبي حنيفة للذهبي : ط دارالكتاب العربي دون تاريخ .
- ١٢٢ - المنار للتسفي وشرحه لابن نجيم : ط مصطفى الباني ١٣٥٥ .
- ١٢٣ - المنحول للغزالي : مخطوط .
- ١٢٤ - موقف العقل والعلم والدين لمصطفى صبري : ط الباني الحلبي ١٣٦٩ .
- ١٢٥ - ميزان الاعتدال : ط السعادة ١٣٢٥ ومخطوطة الظاهرية وحلب والمغرب الأقصى . انظر (ص ٦١) .

ن

- ١٢٦ - نخبه الفكر وشرحها لابن حجر : ط «أقط الدرر» السابقة : ٩٠ .
- ١٢٧ - نصب الراية لأحاديث الهداية للزيبي : ط «المجالس العلمي الهندي» في مصر ١٣٥٧ .
- ١٢٨ - النكت لابن حجر على مقدمة ابن الصلاح : مخطوط .
- ١٢٩ - النكت للزركشي على مقدمة ابن الصلاح : مخطوط .
- ١٣٠ - النكت الطريفة للكوثري : ط الأنوار ١٣٦٥ .

ي

- ١٣١ - اليواقيت والجواهر للشعراني : ط الميمنية ١٣١٧ .



٥ - الأبحاث^(١)

الصفحة

- ٣ فاتحة الكتاب ، وفيها بيان أثر علم الجرح والتعديل في حفظ الشريعة .
- ٤ حديث التجديد لهذا الدين على رأس كل مئة سنة ، ومعنى التجديد . ت .
- ٤ مخطئة (مكائد) و (مشائخ) بالهمزة . ت .
- ٥ حكم أفراد كل من الصلاة والسلام على الرسول ﷺ ، وذكر من صنع ذلك من المؤلفين . ت .
- ٦ سبب تأليف هذا الكتاب .
- ٧ الإشارة إلى صعوبة مسالك الجرح والتعديل .
- ٧ مخطئة لإدخال (أل) على (غير) عند إضافتها . ت .
- ٨ وجاء المؤلف أن يكون كتابه هذا شافياً كل غليل وعليل .
- ٨ كلمة ابن مالك النحوي في ادخار الله تعالى الفضل لبعض المتأخرين . ت .
- ٨ تلخيص المؤلف بعصره الشيخ صديق حسن خان .
- ٩ المقدمة في حكم الجرح والتعديل وما يجب فيه من التثبت وما يحظر من الجرح بلا ضرورة ، وما يجوز منه وما لا يجوز . وذلك في إيقاظات :

إيقاظ - ١ -

- ١٠ أقسام الغيبة الجائرة ، ومنها جواز جرح الشهود والرواة .

(١) لم يُشَرَف في محتوى الأبحاث إلى تراجم من ترجم لهم المؤلف ، أو ترجمت لهم : اكتفاء بالإشارة إلى ذلك في محتوى الأعلام . وحرف التأه : ت - كما سبق - يشير إلى أن ما ذكر قبله وارد في التعليق .

إيقاظ - ٢ -

- ١١ المنع من الجرح بلا ضرورة أو نقل الجرح دون التعديل .
 ١٢ نقول في ذلك عن البخاري ، والذهبي ، والسيوطي .
 ١٣ نقد السيوطي لصنيع البخاري في جرحه من لا رواية له ، أو ذكره .
 أهاجي الشعراء في أعلام العلماء .
 ١٤ تعقب ابن دقيق العيد للسماعي في ذكره بعض الشعراء والفتح فيه بلا
 ضرورة .
 ١٥ تعقب الذهبي لصنيع ابن الجوزي في كتابه : « الضعفاء » إذ يذكر فيه
 أقوال الجارحين دون الموثقين .
 ١٥ تنديد المؤلف بعادات علماء عصره إذ ينقلون تضعيف الراوي دون تعديله .
 ١٥ تنديده أيضاً بعاداتهم إذ يذكرون في تراجم الفضلاء المثالب والمعائب ...
 ١٦ تنديده أيضاً بهم إذ يبحر حون منّاظيرهم بأفعاله الذاتية ويخلطون ألف
 كذبة بقوله صدق .

إيقاظ - ٣ -

- ١٦ شروط الجراح والمزكي وآدابهما .
 ١٧ نقول في ذلك عن التاج السبكي ، وابن جماعة ، وابن حجر ، والذهبي .
 ١٨ قول صاحب « فوائذ الرحوت » : لا بد للمزكي أن يكون عدلاً عارفاً ...
 ١٩ نقد قول الدارقطني : الامام أبو حنيفة ضعيف في الحديث ! .
 ١٩ نقد أيضاً مزاعم الطاعنين في الامام أبي حنيفة زعماً زعماً .
 ١٩ تفضيل الأئمة معرفة فقه الحديث على حفظه . وانظر الاستدراك (ص ٢٧٠) .
 ١٩ نقد زعمهم : أن أبا حنيفة لم يلاق أئمة الحديث ، وذكر روايته عنهم .
 نقد زعمهم : أنه كان من أصحاب التماس والرأي ، وكان لا يعمل ١٩ - ٢٢
 بالحديث حتى وضع ابن أبي شبة باباً في « المصنف » للرد عليه .
 بيان معنى الرأي ، وأنه ليس كله مذموماً ، وضرورة الأخذ ٢٠ - ١٩
 به لكل مجتهد . ت .
 نقطة تنزيل الآثار الواردة لزم الرأي عن هوى في الرأي المدوح . ت . ٢٠

- ٢٠ تخصيص الحنفية بأصحاب الرأي لا يصح إلا بمعنى البراعة في الاستنباط . ت .
- ٢١ دفاع الطوفي الحنبلي عن الرأي ، وتنزيهه أبا حنيفة بما رماه أعداؤه . ت . ٢٠ - ٢١
- ٢١ نقد دعوى ابن عدي وابن خلدون أن أبا حنيفة لم يرو إلا ثلاثمائة حديث أو ما بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً ! ت .
- ٢١ ذكر أن مسانيد أبي حنيفة تزيد على سبعة عشر مسنداً . ت .
- ٢٢ سعي بعض الحانقين على مذهب أبي حنيفة بطبع « باب الرد على أبي حنيفة » من « المصنف » في الهند بقصد التهويل على الحنفية . ت .
- ٢٢ نهوض الامام الكوثري بتأليف كتاب في شرح تلك المسائل وأدائها وبيان من وافق الامام أبا حنيفة فيها . ت .
- ٢٢ ثناء شيخ الاسلام مصطفى صبري على كتابي الكوثري : « النكت الطريفة » و « تأنيب الخطيب » . ت .
- ٢٣ قبول الامام أبي حنيفة المراسيل ، ورفضه تخصيص خبر الآحاد العام بالقياس ، ورفضه العمل بالاخالة والمصالح المرسلة .
- ٢٣ قول ابن القيم وابن حزم : جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهبه : ضعيف الحديث أولى من القياس والرأي . ت .
- ٢٣ خمسة أمثلة من مذهبه في تقديم الحديث الضعيف على الرأي . ت .
- ٢٤ رد الامام الشافعي المراسيل ، وتخصيصه عام الكتاب بالقياس ومعه بالاخالة .
- ٢٤ التنبيه على وقوع التحريف في لفظ (الاخالة) ، وذكر تعريفها ومن قال بها . ت .
- ٢٤ الحق أن الأقوال التي تطمئن في الامام أبي حنيفة لما صدرت من التعصب فلا يلتفت اليها .
- ٢٥ تحذير ابن عبد الهادي الحنبلي من الاغترار بكلام الخطيب في الامام أبي حنيفة لعصبيته على جماعة من الأئمة ، وتحذيره أيضاً من صنيع ابن الجوزي إذ تابع الخطيب .

- ٢٥ تأليف الملك المعظم « السهم المصيب في كبد الخطيب » وذكر من أثف
في الرد على الخطيب دفاعاً عن الامام أبي حنيفة . ت .
٢٥ سبط ابن الجوزي يؤلف كتابين في الدفاع عن أبي حنيفة ومذهبه . ت .
٢٦ رد الجرح اذا علم بالقرائن أنه صادر بسبب التعصب .

المروصد الأول

- ٢٧ فيما يقبل من الجرح والتعديل وما لا يقبل وتفصيل المفسر والمبهم فيها .
٢٧ بيان معنى الجرح والتعديل مبهماً ومفسراً .
٢٧ اختلاف العلماء في قبول الجرح المبهم والتعديل المبهم على أربعة أقوال .
٢٧ القول الأول : قبول التعديل مبهماً دون الجرح فلا يقبل إلا مفسراً .
٢٨ دعم هذا القول بشواهد عددها بعضهم جارحة وهي ليست جارحة .
٢٨ منها ترك شعبة حديث من رآه يركض على بردون !
٢٨ ومنها ترك شعبة حديث المنال لسماء القراءة بالخان من بيته !
٢٩ ومنها ترك الحكم بن عتيبة حديث زاذان لأنه وجده كثير الكلام ! .
٢٩ ومنها ترك جرير الضبي حديث سمك بن حرب لأنه رآه يبول قائماً ! .
٢٩ ومنها كون الراوي أطلق عليه أنه من المرجئة !
٣٠ سبب رمي الحنفية بالارجاء ، وتفريده ، وأنه الحق بالنظر لحجج
الشرع . ت .
٣٠ وقوع أولئك الرامين للحنفية بالارجاء : بين موافقة المعتزلة أو الخوارج
مع تبرئهم منها جميعاً . ت .
٣٠ تبجح بعض العلماء أنه لم يخرج في كتابه عن يقول : الايمان قول
وعمل ... وأخرج فيه عن غلاة الخوارج ونحوهم . ت .
٣٠ ارجاء العمل أن يكون ركناً أصلياً للايمان هو الذي عليه الكتاب
والسنة وجهود الصحابة وجميع علماء السنة . ت .
٣١ بيان الارجاء الذي هو بدعة ، وتبرؤ الحنفية منه ، وذكر كلمة أبي

حنيفة الى عثمان الجني يبين له أن رمية بالارحاء انما صدر عن أهل
شأن ! ت .

ومن شواهد دعم القول الأول : جرح الرواة الكوفيين بأنهم أصحاب
الرأي ، وليس بجرح .

٣١ منشأ إطلاق هذا اللقب على علماء الكوفة ، وحال الذين أطلقوه عليهم . ت .

٣٢ استحقاق الرواة (أصحاب الرأي) كل تقدير ، وتنزيه ابن حجر الهيثمي
عن لحاق النقص بهم أو مخالفتهم للسنة . ت .

٣٢ سبب وقوع بعض الرواة في الخنفة : غفلتهم عن مداركهم وجود
قرائحهم ...

٣٢ يحتاج الحكم على العالم أنه ترك الحديث أو الأثر إلى إتيان علوم لا
يجرزها الرواة بدقة ، والاشارة الى تلك العلوم . ت .

٣٣ قول الأقدمين في الحديث بلافقه ، والفقير بلا حديث . ت .

٣٣ القول الثاني : قبول الجرح مبهماً ، ولا يقبل التعديل إلا مفسراً .

٣٣ حجبتهم في ذلك حادثة أحمد بن بونس في توثيق عبد الله العمري .

٣٣ القول الثالث : لا يقبل جرح ولا تعديل إلا مفسراً .

٣٣ القول الرابع : قبول كل منها دون تفسير إذا كان المعدل أو الجارح
عارفاً بصيراً .

٣٤ ترجيح القول الأول وأنه مذهب الأئمة كالبخاري ومسلم وأبي داود ،
وذكر نماذج له .

٣٥ توهم من نقل القول الثاني عن الباقلاني ، وذكر أنه فاضل بالقول الرابع .

٣٦ بسط تقوية الباقلاني للقول الرابع ، وذكر من حكاها عن الباقلاني .

٣٦ تصحيح النووي والسيوطي للقول الأول .

٣٧ بيان من نقل القول الثاني والثالث .

٣٧ القول الرابع هو اختيار الغزالي والخطيب والرازي والعراقي والبلقيني .

٣٧ تصحيح البدر بن جماعة والطبري للقول الأول وأنه قال به الشافعي .

شرح أكرم السندي لـ « شرح النخبة » أحسن شروحها ، وكلمة عن ٣٧
مخطوطة منه . ت .

جزم علي القاري بالقول الأول وهو : لا يُقبل الجرح إلا مفسراً . ٣٨

اختيار ابن دقيق العيد والنووي أيضاً القول الأول . ٣٩

قول عبد العزيز البخاري في القول الأول : إنه مذهب عامة الفقهاء ٣٩
والمحدثين .

قول ابن المهام في القول الأول : أكثر الفقهاء والمحدثين عليه . ٤٠

قول النسفي وابن قطوبغا : لا يسمع الجرح إلا مفسراً بما هو قادح . ٤٠ - ٤١

قول ابن ملك والأدقوي في رد الجرح المبهم دون بيان سببه . ٤١ - ٤٢

قول عبد العزيز البخاري : لا يقبل الطعن مبهماً أو مفسراً بأمر مجتهد ٤٣
فيه أو بما يوجب الجرح ولكن الطاعن متعصب .

قول الانقاضي وصدور الشريعة : لا يقبل الطعن إلا مفسراً والطاعن ٤٣ - ٤٤
من أهل النصيحة لا العداوة .

قول العيني : الجرح المبهم غير مقبول ولا معتبر عند الخذاق من ٤٤
الأصوليين .

قول ملاخمسرو : لا يقبل الطعن إلا مفسراً بما اتفق على كونه جرحاً ، ٤٤
والطاعن ناصح .

نقل الشيخ زكريا الأنصاري في القول الأول : أنه المقرر في الفقه ٤٥
وأصوله ، وأنه الصواب .

نقله قول الباقلاني - وهو الرابع - ومحاكمة هذا القول . ٤٥

نقل السيحاوي لقول الباقلاني والتمحيص فيه أيضاً . ٤٦

استخلاص المؤلف من تلك القول : أن الجرح المبهم غير مقبول ، وهو ٤٦
مذهب الحنفية والجمهور وأكثر المحدثين ومنهم أصحاب الكتب
الستة .

تضعيف المؤلف القول بقبول الجرح المبهم من العارف البصير وأن ٤٦
مذهب نقاد المحدثين خلافه .

- أيراد ابن الصلاح على ردّهم الجرح المهم بأن الكتب المصنفة قلما ٤٧ - ٤٨ /
تعرض لسبب الجرح ، فاشتراط بيانه يفضي الى تعطيلها ،
وجوابه عن ذلك وحضه المؤلف على حفظه .
اختيار الحافظ ابن حجر أن الجرح المهم يُقبل فيمن خلا عن التعديل . ٤٩ /
واستحسان المؤلف له وعدّه قولاً خامساً في المسألة .

المُرصد الثاني

- في تقديم الجرح والتعديل وتعارضهما والفرق بين الشهادة والرواية ... ٥٠
مسألة : قبول تركية الواحد - أي تعديله - أو جرحه على ثلاثة أقوال .
القول الأول : لا يقبل في التزكية إلا قول رجلين في الشهادة والرواية . ٥٠
القول الثاني : الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معاً . ٥٠
القول الثالث : التفرقة بين الشهادة والرواية ، فيكتفى بالواحد في الرواية دون الشهادة ، وأنه القول الصحيح الذي عليه الأكثرون . ٥١
استدلال الخطيب لقبول تعديل الواحد بسؤال النبي ﷺ الجارية ٥١ - ٥٢
عن عائشة وتعديلها لعائشة في قصة الإفك .
استشكال الصنعاني تسمية الجارية التي زكّت عائشة بريرة وتغليطه ٥٢
الخطيب في ذلك ، والجواب عن هذا الاستشكال . ت .
عزو الخطيب جملة من كلام السيدة زينب إلى بريرة والتنبيه الى الصواب ٥٣
فيها . ت .
مسألة : تقبل تركية كل عدل وجرحه ذكر أو أنثى حراً أو عبداً . ٥٣
مسألة : اذا تعارض الجرح والتعديل في الراوي ففيه ثلاثة أقوال . ٥٤
ذكر نماذج مما يؤم التعارض وليس هو بالتعارض . ت . ٥٤
إذا جاء الجرح والتعديل من عالم واحد فالعمل على آخر القولين وإن علم وإلا فاتوقف . ت . ٥٤

- أحدها : تقديم الجرح مطلقاً ولو كثر المعدلون ، وذكر من قال به . ٥٤
- ثانيها : تقديم التعديل إن كان المعدلون أكثر . ونقد هذا القول . ٥٥
- ثالثها : تعارض الجرح والتعديل فلا يترجح أحدهما إلا بمرجع . ٥٥
- تنكيت المؤلف على بعض علماء عصره الذين يقدمون الجرح على التعديل ٥٦
- مطلقاً ، ويفعلون عن قيود الجرح المقدم على التعديل .
- استشهاد المؤلف بنصوص علماء المصطلح على تقييد الجرح المقدم على ٥٦ - ٥٩
- التعديل ، ومنهم السيوطي وابن حجر والسندي والسخاوي
- والنووي .
- تلخيص المؤلف للسألة : تقديم التعديل إذاً وجيداً في الراوي جرح ٥٩
- وتعديل مجهان أو كان الجرح مبهماً والتعديل مفسراً ، وتقديم
- الجرح إذا كان مفسراً .
- قد يقدم التعديل على الجرح المفسر لوجوده ، ولهذا لم يقبل الجرح ٥٩
- في أبي حنيفة وشيخه حماد وصاحبه أبي يوسف ومحمد وغيرهم بأنهم
- من المرجحة .
- ودجرح النسائي في أبي حنيفة ، وأن له نعتاً في جرح الرجال . ٦٠
- التنبيه على دس ترجمة أبي حنيفة في «ميزان الاعتدال» ودليل ذلك . ت . ٦٠
- تصريح الذهبي في أول «الميزان» أنه لا يذكر أحداً فيه من الأئمة ٦٠ - ٦١
- المتبعين مثل أبي حنيفة والشافعي وإن ذكره أنصف . ت .
- خلو نسخ «الميزان» المقررة على المؤلف من ترجمة أبي حنيفة . ت . ٦١ - ٦٣
- كتاب «الميزان» مرتع واسع للاحق تراجم فيه للنيل من أصحابها ، ٦٣
- وقد امتد إليه قلم غير الذهبي في مواطن ، ووجوب طبعه عن
- أصل مقروء على المؤلف .
- تحقيق العلامة النعماني أن ترجمة أبي حنيفة مدسوسة على «الميزان» . ت . ٦٤
- رد جرح الخطيب في أبي حنيفة ومتبعيه ، وثناء طائفة من كبار أئمة ٦٤
- الحديث عليه وتوثيقهم له .

الموصل الثالث

- ٦٦ في ذكر الفاظ الجرح والتعديل ، ومراتبها ودرجات ألفاظها .
- ٦٦ تصريح الذهبي أوّل الميزان ، أنه لم يتعرض لمن تكلموا فيه بضعف مقيد .
- ٦٦ تقسيم الذهبي عبارات التوثيق إلى أربع مراتب .
- ٦٦ ضبط (ثَبَّتَ) ومعناها ، و (ثَبَّتَ) ومعناها . ت .
- ٦٧ تقسيم الذهبي عبارات الجرح إلى خمس مراتب .
- ٦٧ جواب شعبة عن يُنْثَرَكُ حديثهم . ت .
- ٦٧ لفظ (سكتوا عنه) و (فيه نظر) أردأ الجرح في اصطلاح البخاري ، وأخفّه عند غيره . ت .
- ٦٩ ضبط قولهم في الجرح : (يُعْرِفُ وَيُنْكَرُ) أو (نَعْرِفُ - ٦٨) و (تُنْكَرُ) وبيان معناه ، وتفضيل الثاني لوروده في الحديث . ت .
- ٧٠ تقسيم آخر للذهبي عبارات الجرح إلى ست مراتب . ت .
- ٧١ - ٧٠ تقسيم العراقي عبارات التعديل إلى أربع مراتب أو خمس .
- ٧٢ تفسير مرادهم في (إلى الصدق ما هو) . ت .
- ٧٢ تصريح الذهبي أنه أخلا « الميزان » ، من قال فيه أبو حاتم : (شيخ) ، وأنه ليس بجرح . انظره في الاستدراك (ص ٢٧٠) .
- ٧٢ ضبط قولهم : (مقارب الحديث) وبيان معناه . ت .
- ٧٣ - ٧٥ تقسيم العراقي عبارات الجرح إلى خمس مراتب .
- ٧٥ تفسير مرادهم في (إلى الضعف ما هو) . ت .
- ٧٥ تقسيم البخاري والسندي مراتب كل من عبارات الجرح والتعديل ٧٥ - ٨٢ إلى ست مراتب ، وقد بيّناها بياناً مستحسناً .
- ٧٦ قولهم في التعديل : (كأنه مصحف) وإطلاقه على مسعر بن كدام الكوفي . ت .
- ٧٧ بيان أن المراتب الأربعة الأولى من مراتب التعديل 'مُتَجَنِّبٌ' بها دون الخامسة والسادسة . ت .
- ٧٨ ذكر تمرقة الرواة للحديث أو للكتب . ت .

- ضبط قولهم في جرح الراوي : هو (على يدَيَّ عدل) وبيان دلالتها ٧٩
على الجرح ، وذكر من نقلها من المؤلفين . ت .
بيان أن المراتب الأربعة الأولى من مراتب الجرح لا يجمع بواحد ٨٠
من أهلها ولا يستشهد به ولا يُعتبر . ت .
قول البخاري : فلان (منكر الحديث) معناه لا تحمل الرواية عنه . ت . ٨١
بيان أن من مُكِرَّ في المرتبة الخامسة والسادسة من مراتب الجرح ٨٢
يُخْرِجُ حديثه للاعتبار به . ت .

الموصل الرابع

- في فوائد متفرقة متعلقة بكتب المصطلح والرجال ، وجمعها من خواص ٨٣
هذا الكتاب .

إيقاظ - ٤ -

- قولهم : (حديث صحيح الاسناد) أو (حسنه) دون قولهم : (حديث ٨٣
صحيح) أو (حسن) ، إذ قد يصح الاسناد ويكون الحديث
شاذاً أو معللاً .
مثال الحديث الصحيح الاسناد الشاذ المتن : حديث « في كل أوص نبي ٨٣
كنبيك » . ت .
مثال الحديث للصحيح الاسناد المعلق المتن حديث مسلم في « صحيحه » ٨٤
في نفي البسلة من أول الفاتحة في الصلاة . ت .
اقتصار المصنف المعتمد على قوله : (حديث صحيح الاسناد) أو ٨٤
(حسنه) دون ذكر علّة أو طعن : مُؤَذِّنٌ بصحة الحديث
أو حسنه .

إيقاظ - ٥ -

- الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف محل بظاهر الاسناد وليس قطعاً ٨٥
بذلك الحكم .

إيقاظ - ٦ -

قولهم في الحديث : لا يصح أو لا يثبت ، لا يلزم منه الوضع أو ٨٦
الضعف ...

نقول في ذلك عن القاري وابن حجر والسمودي والزرکشي ٨٦ - ٨٩
والزرقاني .

طائفة من معاصري المؤلف حكموا على كثير من الأحاديث الثابتة ٩٠
بالوضع أو الضعف غفلة منهم ... ومتابعةً للمؤلفين بالحكم
بالوضع . ت .

ذكر طائفة من المغالين بالحكم بالوضع كابن الجوزي ، وابن تيمية ، ٩٠
والجوزقاني ، والصغاني . ت .

ابن الجوزي أدرج في « الموضوعات » الحسن والصحيح بما هو في أحد ٩٠
« الصحيحين » . ت .

الصغاني أدرج في كراسته : « الموضوعات » الكثير من الصحيح ٩٠
والحسن وما فيه ضعف يسير . ت .

الجوزقاني أكثر في كتابه : « الأباطيل » من الحكم بالوضع لجرده مخالفة ٩١
السنة . ت .

ابن تيمية رد في ردّه على الخليلي كثيراً من الأحاديث الجياد . ت . ٩١

نقد عبد الحق الدهلوي لصنيع الفيروزآبادي في خاتمة « سفر السعادة » . ت . ٩١

بيان المؤلف حكم أقوال هؤلاء المغالين بالحكم بالوضع . ت . ٩١

إيقاظ - ٧ -

الفرق بين (حديث منكر) و (منكر الحديث) و (بروي المناكير) . ٩٢

كلام العراقي والسخاوي والذهبي في بيان المراد من قولهم : ٩٢ - ٩٣
(منكر الحديث) .

بيان المراد في إطلاق الامام أحمد : (بروي المناكير) . ٩٣

قولهم : (يروي المناكير) لا يقتضي بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته فيقال فيه (منكر الحديث) فيستحق به الترك لحديثه .

(منكر الحديث) يعد جرحاً مفسراً ، ولا تضر النكارة إلا عند ٩٥ - ٩٦ كثرة المناكير وكثرة المخالفة للنقات .

قولهم : (أنكر ما رواه فلان كذا) لا يعني أنه حديث ضعيف في ذاته .

أنكر ما رواه يزيد بن عبد الله : حديث « إذا أراد الله بأمة خيراً » . ٩٦

أنكر ما للوليد بن مسلم : حديث دعاه حفظ القرآن ، وتخريج . ٩٦

قول البخاري : كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه . ٩٧

تحذير المؤلف لمن يطالع « ميزان الاعتدال » أو غيره من كتب ٩٧ - ٩٨

الرجال من الاغترار بلفظ (الانكار) فيها ، ووجوب اتباعه

النصائح التي ذكرها .

خطأ من ضعف حديث « من زار قبري » اغتراراً بقول الذهبي في ٩٩

رواه موسى بن هلال : إنه أنكر ما عنده .

إيقاظ - ٨ -

قول ابن معين في الراوي : (ليس بشيء) يعني أن أحاديثه قليلة . ٩٩

إيقاظ - ٩ -

قول ابن معين أو أبي زرعة في الراوي : (لا بأس به) يعني أنه ثقة . ١٠٠ - ١٠١

تصريح الشعبي باسم الراوي وثبقت له . انظره في الاستدراك (ص ٢٧٠) . ١٠١

إيقاظ - ١٠ -

قول الامام أحمد في الراوي : (كذا وكذا) كتابة ممن فيه لين . ١٠١

إيقاظ - ١١ -

قول ابن معين في الراوي : (يكتب حديثه) يعني أنه من جملة الضعفاء . ١٠٢

إيقاظ - ١٢ -

- كلُّ راوي قال فيه الذم في « الميزان » : (مجهول) دون عز وفذلك ١٠٢
قول أبي حاتم فيه .
كلُّ راوي قال فيه الذم : (فيه جهالة) أو (نكرة) أو ١٠٢ - ١٠٣
(مجهول) أو (لا يعرف) ولم يعزه لقائل فهو قوله فيه ، ومثله
ألفاظ التوثيق .

إيقاظ - ١٣ -

- أكثرُ المحدثين إذا قالوا في الراوي : (مجهول) يريدون به غالباً ١٠٣
جهالة العين ، وأبو حاتم يريد به جهالة الوصف والحال .
ارتفاع جهالة العين عن الراوي برواية اثنى عنه دون جهالة الوصف ١٠٣
عند الأكثر ، وعند الدارقطني ترتفع جهالة الوصف أيضاً .
ارتفاع الجهالة عن موسى بن هلال العبدي أحد رواة « من زار قبري » ١٠٣
برواية الثقات عنه ، وردَّ قول الدارقطني فيه : مجهول .
تعريف الخطيب للمجهول عند أهل الحديث ، وذكر بعض المجاهيل ١٠٤
قول الخطيب : « كلما ذكرت في التاريخ - تاريخ بغداد - رجلاً ١٠٤
اختلفت فيه أقاويل الناس في الجرح والتعديل ، فالتعويل على
ما أخرت وخشيت به الترجمة » .
قول الذهلي : أقل ما ترتفع به جهالة الراوي رواية اثنين من ١٠٤ - ١٠٥
المشهورين بالعلم ، ولكن لا يثبت له حكم العدالة بذلك .
نقول في تحديد رفع الجهالة : عن البخاري وابن عبد البر والسبكي ١٠٥
تحقيق السبكي في ارتفاع الجهالة عن موسى بن هلال إذ قد روى عنه سبعة . ١٠٦
شاهد على إرادة أبي حاتم من (مجهول) جهالة الوصف والحال . ١٠٧

إيقاظ - ١٤ -

- نجهل أبي حاتم للراوي لا يُعمل به ما لم يوافقه غيره من النقاد . ١٠٧

نماذج من جهلهم أبو حاتم أو غيره ، وهم غير مجهولين بل من ١٠٧ - ١١٠ رجال « الصحيحين » .

تنبيه على وهم وقع للمصنف في بعض الروايات . ١٠٩

إيقاظ - ١٥ -

التعريف بابن القطان الذي يكثر الذهبي النقل عنه في «الميزان» وهو : أبو الحسن علي بن محمد الفاسي .

قول ابن القطان في الراوي : (لا يعرف له حال) أو (لم تثبت عدالته) لا يعني أنه مجهول أو غير ثقة ، بل مراده أنه لم ينص أحد على عدالته أو أنه ثقة ، وهذا اصطلاح لم يوافق عليه أحد .

نقد الذهبي لصنيع ابن القطان في النقد ، وتصريحه أنه أخلا كتابه : ١١١ «الميزان» منه ، إذ في «الصحيحين» من النقط الذي نقده كثيرون ماضة عنهم أحد ولا هم بباهيل .

المجهور على أن من روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه فحديثه صحيح .

تعتت ابن القطان في الرجال حتى أخذ ميلين هشام بن عروة ! ت . ١١٢

إيقاظ - ١٦ -

قولهم في الراوي : (تركه يحيى القطان) لا يخرج من حيز الاحتجاج ١١٢ به وشواهد ذلك .

إيقاظ - ١٧ -

قولهم في الراوي : (ليس مثل فلان) أو (غيره أحب إلي) ليس ١١٣ بمرجح بوجوب إدخاله في الضعفاء .

إيقاظ - ١٨ -

وثيق لراوي الواحد وتضعيفه لما جاء^٢ عن أحد أئمة النقد كان معين ١١٤ فقد يكون سببه تغير الاجتهاد ، أو يكون وثيقه بالنظر لراوي

أضعف منه ، وضعفه بالنظر لراوي أقوى منه .

إيقاظ - ١٩ -

- ١١٥ وجوب الأمانة لقبول الحكم بجرح الراوي ، فكثيراً ما يكون هناك مانع من قبول جرحه ، وله صور كثيرة .
- ١١٦ منها أن يكون الجرح في نفسه مجروحاً كضيق أبي الفتح الأزدي .
- ١١٧ ومنها أن يكون الجرح من المعتنق كإبي حاتم والنسائي وابن معين وابن القطان ويحيى القطان وابن حبان .
- ١٢٠ نقول في تعنت أبي حاتم الرازي .
- ١٢١ نقول في تعنت علي بن القطان الفاسي ، ونبكيت الذهبي عليه شديداً .
- ١٢٢ تقسيم الذهبي أئمة النقد من حيث نكلمهم على كافة الرواة أو بعضهم ثلاثة أقسام ، ومن حيث تعنتهم ، أو تسليحهم ، أو اعتدالهم ، ثلاثة أقسام .
- ١٢٢ توثيق المعتنق - كابن معين - أو تضعيفهم للراوي في قبوله تفصيل .
- ١٢٣ الحافظ الذهبي من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال .
- ١٢٣ قول الذهبي : لم يجمع اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة .
- ١٢٣ النسائي لا يتروك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه .
- ١٢٣ ذكر المتسعين في الجرح والتعديل كالترمذي والحاكم وابن حزم .
- ١٢٣ تشدد المعتنق وتساهل المتسعين أوجب التوقف في أشياء من الطرفين . ت .
- ١٢٣ غاذج من تجهيل ابن حزم لبعض الرجال المشهورين !
- ١٢٤ تجهيل ابن حزم للامامين : الترمذي وابن ماجه ! وذكر أنه لم ير كتابهما ! ت .
- ١٢٥ ذكر المعتدلين كالامام أحمد والدارقطني وابن عدي أيضاً عند المؤلف .
- ١٢٥ تحقيق أن ابن عدي من المعتنق . انظره في الاستدراك (ص ٢٧١) .
- ١٢٥ البيهقي لم يكن عنده سنن النسائي ولا الترمذي ولا ابن ماجه ولا مسند الامام أحمد . ت .

- النسائي يخرج عن كل من لم يجتمع على تركه ، نقد العراقي له ودفاع
 ابن حجر عنه . ١٢٥
- قول ابن حجر : كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط . ١٢٦
- ذكر المتشددين والمتوسطين في أربع طبقات . ١٢٦
- بعض النقاد له تعنت في جرح أهل بلد أو مذهب . ١٢٧
- تعنت الجوزجاني وحطه على الكوفيين وبيان دافعه إلى ذلك . ت . ١٢٧
- تعنت ابن خراش الشيعي على أهل الشام . ت . ١٢٨
- تعنت ابن عقدة الشيعي وتعصبه لأهل الرض . ت . ١٢٨
- وجوب التأني في الجرح الذي يكون سببه المنافة أو المعاصرة . ت . ١٢٨
- تعنت الحافظ الذهبي على كثير من الصوفية بسبب نقشه وورعه واحتياطه . ت . ١٢٩
- نقول في ذلك عن اليافعي والشعراني والتاج السبكي والسيوطي . ١٢٩ - ١٣٢
- الإشارة إلى مواطن تكلم فيها اليافعي عن تعنت الذهبي على الصوفية . ت . ١٢٩
- الإشارة إلى مواطن تحدث فيها السبكي عن تعنت شيخه الذهبي . ت . ١٣٠
- جمع من المحدثين لهم تعنت في الحكم بوضع الحديث أو ضعفه لقادح . ١٣٢
- يسير في راويه أو لحاقفه لحديث آخر . منهم : ابن الجوزي .
- الأحاديث المتعقبة على ابن الجوزي نحو ثلاثمائة حديث وبيان تعداد ما
 جرحه من كل كتاب من كتب السنة . ت . ١٣٢
- ومن المتعنتين في جرح الأحاديث : عمر بن بدر الموصلي . ١٣٢
- التنبيه على وهم وقع في تسمية كتابه ، ونقول في نقده . ت . ١٣٣
- ومن المتعنتين في جرح الأحاديث : الرضي الصفاني اللغوي . ١٣٤
- ومن المتعنتين أيضاً في جرح الأحاديث : الجوزقاني مؤلف كتاب
 « الأباطيل » . ١٣٤
- التعريف بالجوزقاني ، ونقول في نقد كتابه : « الأباطيل » . ت . ١٣٤
- ومن المتعنتين في جرح الأحاديث : الشيخ ابن تيسية الحراني . ١٣٥
- كلمة حسنة للؤائف في حال ابن تيسية ، والإشارة إلى رده كثير من ١٣٥

الأحاديث الجياد وتقييدها . ت .

- ومن المتعنين في جرح الأحاديث : المجد اللغوي صاحب «قاموس» . ١٣٥
نموذج من كتابه : «سفر السعادة» ، ونقل عن المؤلف في نقده . ت . ١٣٥
واجب العالم في أولئك المتعنين : تنقيح أحكامهم . ١٣٦

إيقاظ - ٢٠ -

- التزام ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ، التنبيه إلى كل من ذكره ابن ١٣٧
حبان في كتابه : «الثقات» .
تقسيم ابن حبان كتابه : «الثقات» إلى ثلاثة أقسام : الصعابة ، ١٣٧ - ١٣٩
والنايعين ، وثابعهم ، ونقل كلمات منه .
قول ابن حبان : كل شيخ ذكرته في «الثقات» فهو صدوق يجوز ١٣٨
الاحتجاج بروايته إذا تعرضي عن خمس خصال .
قول ابن حبان : وجود خبر منكر عن شيخ من هؤلاء «الثقات» لا ١٣٨
ينفك عن إحدى خمس خصال .
بيان الحاصل الخمس التي يكون بسببها خبر الثقة منكراً . ١٣٨
دفع نسبة التساهل إلى ابن حبان ، وإثبات أنه من المتعنين . ١٣٩
نقل عن السيوطي في نفي نسبة التساهل عن ابن حبان . ١٤٠
نقل عن البخاري وابن حجر في نفي نسبة التساهل عن ابن حبان أيضاً . ١٤١
ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم ، و «صحيح ابن حبان» ، ١٤٢
و «صحيح ابن خزيمة» ، خير من «مستدرك الحاكم» .

إيقاظ - ٢١ -

- تدبير المؤلف بمعارضه إذ يغترون بجروح الرواة التي ينقلها الذهبي في ١٤٢
«الميزان» عن ابن عدي في «الكامل» دون وقوفهم على
شرطها .
التعريف بحال ابن عدي وتحماله على الحنفية ، ونقد كتابه : ١٤٢
«الكامل» . ت .

- ذكر شرط ابن عدي في «الكامل» ، والذهبي في «الميزان» . انظره ١٤٤
 في الاستدراك (ص ٢٧١) .
 غاية الذهبي من استيفاء ذكر الرواة الذين ليسهم ابن عدي : أن لا ١٤٤
 'يتعقب عليه' ، والذب عن خلق من الثقات منهم ، أو كان
 الكلام لا يؤثر فيهم ضعفاً .
 نقول كثيرة عن الذهبي من «الميزان» ، وتذكرة الحفاظ ، فكشف ١٤٥
 عن توسع ابن عدي في ذكره الثقات والأئمة مع الضعفاء والمطعونين !
 نقول أيضاً عن العراقي والمسخاوي وابن حجر تثبت توسع ابن ١٤٨
 عدي أيضاً !
 فائدة : إرواء كل ما قبل في الراوي من جرح وتوثيق تظهر ثمرته ١٤٩
 عند المعارضة .

إيقاظ - ٢٢ -

- الارجاء الذي رُمي به كثير من الرواة لا يعني أنهم خارجون من أهل ١٤٩
 السنة داخلون في فرق الضلالة كما قد يظنه من لا علم عنده !
 ومن هذا الظن الخاطئ : طعن بعضهم في الامام أبي حنيفة وشيوخه ١٥٠
 وصاحبه لوجود إطلاق الارجاء عليهم في كتب بعض الثقة !
 منشأ ظنهم الخاطئ : غفلتهم عن أحد قسمي الارجاء الذي هو محض ١٥٠
 السنة ، وذهابهم الى الارجاء الذي هو بدعة ضالة !
 تقسم الشهرستاني الارجاء على معنيين ، وتعاريف الارجاء . ١٥٠
 المرجئة أصناف أربعة : وبيان فروع المرجئة الخاصة بالضلة . ١٥١
 جملة التفرقة بين اعتقاد أهل السنة واعتقاد المرجئة . ١٥٣
 إطلاق الارجاء على قسمين : إرجاء أهل الضلال ، وإرجاء أهل السنة . ١٥٤
 والمرجئة فرقتان ، مرجئة الضلالة ، ومرجئة أهل السنة . أبو
 حنيفة وتلامذته وشيوخه وغيرهم من الرواة الأتباع : إمامهم
 من مرجئة أهل السنة لا من مرجئة الضلالة .
 سبب عدم أبي حنيفة وأصحابه : مرجئة . ١٥٥

- ١٥٦ تقسيم المرجئة - عن « الطريقة الحمديدية » - إلى أربعة أضرب .
- ١٥٨ بيان التفنازي أن المعتزلة عدوا أبا حنيفة وغيره من المرجئة لتفويضهم أمر صاحب الكبيرة إلى الله يغفر له أو يعذبه .
- ١٥٨ نقل عن القاري أن أبا حنيفة كان يسمى مرجئاً لتأخيرهم أمر صاحب الكبيرة إلى مشيئة الله تعالى .
- ١٥٩ نقل عن السالمي أن المرجئة نوعان : مرجئة مرحومة ، ومرجئة ملعونة .
- ١٥٩ كتاب عثمان البستي إلى أبي حنيفة : « أنتم مرجئة » ، وجواب أبي حنيفة إليه عنه .
- ١٥٩ مجمل منقولة من رسالة أبي حنيفة في جوابه إلى عثمان البستي . ت .
- ١٦٠ نقد ابن حجر المكي من عدو الامام أبا حنيفة من المرجئة .
- خلاصة المقام : أن الارزاء يطلق من المعتزلة على أهل السنة ، ويطلق من المحدثين على الأئمة القائلين بأن الأعمال ليست بدخلة في الايمان كالحنفية .
- ١٦٢ تحذير المؤلف - بعد ما تقدم - عن المبادرة إلى الحكم على من رمي بالارزاء أنه من أهل الضلالة والبدعة الاعتقادية إلا إذا قام دليل فاطق على ذلك .
- ١٦٢ نقل عن ابن حجر فيه : عدو الامام محمد بن الحسن من المرجئة ! لأنه لا يقول : للعمل جزء من الايمان .
- ١٦٣ نقل عن الذهبي والشهرستاني فيه : عدو طائفة من الأئمة الأجلة مرجئة .
- ١٦٤ فائدة : تثبت بعض الشيعة أن أبا حنيفة من المرجئة الصالة ! وردّه .
- ١٨١ - ١٦٦ تذييب في تحقيق ما جاء في « الغنية » للامام الجبلائي أن أبا حنيفة من المرجئة ، وقد أطل المؤلف في ذلك أيما إطالة .
- ١٧٥ طائفة من الأئمة «دس» عليهم ما ليس في كتبهم كالامام أحمد ، والفيروزابادي ، والغزالي ، وابن العربي ، والشعراني .

إيقاظ - ٢٣ -

قول البخاري في الراوي : (فيه نظر) أو (سكتوا عنه) يعني أنه
مستهم واحد عنده .

إيقاظ - ٢٤ -

تعتت العقيلي في الجرح وأنه لا يُتَابَعُ عليه .
التعريف بحال العقيلي ونحوه البالغ على الحنفية وغيرهم . ت .
تأليف ابن الدُّخَيْل تلميذ العقيلي جزءاً في فضائل أبي حنيفة ودأ على
العقيلي . ت .

كتاب « الضعفاء » للعقيلي كان منار فتن بين العلماء ! ت .
تبكيت الذهبي على العقيلي تبكيتاً شديداً لاذعاً حيث ذكر ١٨٥ - ١٨٧
الامام علي بن المديني شيخ البخاري في كتابه : « الضعفاء » !
ليس كل من فيه بدعة أوله هفوة . . . يُقدَّح فيه بما يوهن حديثه ،
ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً .
فائدة ذكر كثير من الثقات الذين فهم أدنى بدعة أولهم أو هام بسيرة
نظروا فيما إذا عارضهم أو خالفهم أوجعُ منهم .

إيقاظ - ٢٥ -

ردُّ الجرح الصادر من تعصب أو عداوة أو منافرة . . .
رد الجرح الصادر بسبب التعاضد أو الاختلاف في العقيدة أو الاختلاف
في المذهب أو المشرب . ت .
تشدهُ الرواة غير الدُّرَّة سبب امتلاء كتب الجرح بمرح لا طائل
تحتها ! ت .
أخطر العلوم علم الجرح والتعديل ، وفي كثير من كتبه غلو
وإسراف . ت .

الراوي المجرّد ليس له أن يتعرض لما لم يكمل له ، وذكر حادثة ١٨٨
حرب السيوجاني وما خلفت من أثر . ت .

ردّ قدح الامام مالك في محمد بن اسحاق إذ كان بدافع المتافرة بينها ، ١٨٩
وتحقيق أنه حسن الحديث احتج به الأئمة .

ذكر سبب العداوة بين مالك وابن اسحاق ثم تصالحها ، ونقطة الرواة ١٩٠
على ابن اسحاق لشده عليهم . ت .

من أجل العداوة أو المتافرة لم يُقبل قدح النسائي في أحمد بن صالح ، ١٩٠
ولا قدح الثوري في أبي حنيفة ، ولا قدح الامام أحمد في
المحاسبي ، ولا قدح ابن منده في أبي نعيم .

قول البخاري : لم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فهم ١٩٠
ككلام إبراهيم النخعي في الشعبي ، وكلام الشعبي في هكرمة ،
ولا يلتفت إلى ذلك إلا ببرهان ثابت . ت .

لا يُقبل جرح المعاصر على المعاصر إلا بحجة ناطقة . ١٩١
تدديد المؤلف بالذين أطلقوا لسان الطعن في الأئمة اغتراراً بأقوال ١٩١
مناوئهم .

نقول : كثيرة عن الذهبي من وسير النبلاء ، وندكرة الحفاظ ١٩٢ - ١٩٦
ود الميزان ، فيها ردّ الطعن الصادر بدافع المعاصرة أو العداوة
أو المذهب أو الحسد أو الاختلاف في العقيدة أو المشرب ، كطعن
الفلاس في السمين المفسر البغدادي ، وطعن ابن صاعد وابن جرير
في ابن أبي داود السجستاني ، وطعنهم في ابن عاصد ، وطعن ربيعة
في ابن ذكوان ، وطعن كل من ابن منده وأبي نعيم في الآخر .

تناقض صنع ابن الجوزي بين تأليفه كتاب « الموضوعات » للتعديل ١٩٤
منها ، واستشهادها في كتبه للخطبة ١ ت .

حلية العالم التوازن بين علومه ومعارفه . . . ت . ١٩٥

نقل عن ابن عبد البر في ردّ كلام للأقران بعضهم في بعض إلا ببيانته ١٩٦
واضح .

- ١٩٦ نقل عن التاج السبكي فيه تعريف طاب العلم بلزوم الأدب مع الائمة
الفاضلين والامتناع عن قبول كلام بعضهم في بعض ...
- ١٩٧ تحذير السبكي من أخذ قولهم : (الجرح مقدم على التعديل) على
إطلاقه ، إذ هو مقيد في غير من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثيراً
مادحوه وندد جرحه .
- ١٩٩ اعتذار ابن حجر المكي عن صنيع الخطيب البغدادي في ترجمة الامام
أبي حنيفة ، وتبيينه بعض وجوه الطعن في كلام الخطيب .
- ٢٠٠ فائدة : قولهم : كلمات المعاصر في المعاصر غير مقبولة مقيدة بما إذا
كانت بغير برهان .
- ٢٠٠ خاتمة الكتاب وتاريخ الفراغ من تأليفه .



استدراك

في أثناء طبع هذا الكتاب وخاصة عند طبع فهرسه عرضت لي أسفار
متواصلة فرجوت من بعض أحيائي وإخواني الشباب النابهين في العلم
والتحصيل أن يقوموا بتصحيح التجارب في المطبعة فقاموا بذلك قدر الطاقة
جزاهم الله خيراً .

وقد نددت منهم قرطات ما كان ينبغي أن تكون فرأيت من
الاخلاص للعلم التنبيه إلى الصواب فيها ، وإلى ما نددتني أيضاً وإلى ما
عرّض لي استدراكه في بعض المواطن إيضاحاً وإكمالاً في السطور التالية :

الصفحة

- ١٩ يضاف إلى السطر الثاني في التعليق : وجاء في « منهاج السنة النبوية »
لابن تيمية (١١٥ / ٤) : « قال أحمد بن حنبل : معرفة الحديث
والفقه فيه : أحب إلي من حفظه . وقال علي بن المديني : أشرف
العلم : الفقه في متون الأحاديث ، ومعرفة أحوال الرواة » .

- ٢٢ س ١٠ : ابن أبي شيبة .
- ٦٤ جعلتُ الاحالة في التعليقة الثانية إلى (ص ١٩) أول الكتاب ،
وحق الاحالة أن تكون إلى (ص ٧٢) من كتاب « الحبرات
الحسان » .
- ٧٢ س ٢ : يضاف إلى التعليقة الأولى بعد نهايتها : وجاء في « تهذيب
التهذيب » لابن حجر في ترجمة (خالد بن دينار السعدي أبو خلدَة) :
(٨٨ / ٣) : « عن يحيى بن معين أنه ثقة . قال عمرو بن علي : حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا أبو خلدَة ، فقال له رجل : كان
ثقة ؟ فقال ابن مهدي : كان مأموناً خياراً ، الثقة شعبة وسفيان .
قال ابن عبد البر في « الكنى » : هو ثقة عند جميعهم ، وكلام ابن
مهدي لا معنى له في اختيار الألفاظ .
- ٧٢ س ٥ : يعلق على قوله : (أوشيع) قال الذهبي في « الميزان » في ترجمة
(العباس بن الفضل) : (١٩ / ٢) : « قال أبو حاتم : شيخ . فقوله : هو
شيخ ، ليس هي من عبارة جرح ، ولهذا لم أذكر في كتابنا أحداً ممن
قال فيه ذلك ، ولكننا أيضاً ما هي بعبارة توثيق . وبلاستقرار يلوح لك
أنه ليس بمجبة . ومن ذلك قوله : يكتب حديثه ، أي ليس بمجبة .
- ٩٠ س ١٥ : الصغاني .
- ١٠١ س ٩ : يعلق على آخر هذا الطر : وما يدخل في موضوع هذا
« الايقاظ » : توثيق الشعبي للراوي ، فقد عُرف عنه أنه إذا سمى
الراوي فهو ثقة عنده ، قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب »
في ترجمة (خارجة بن الصلت) : (٧٥ - ٧٦) : « روى عنه
الشعبي . وقد قال ابن أبي خيثمة : إذا روى الشعبي عن رجلٍ وسماه
فهو ثقة » يحتاجُ لمجديته .
- ١٠٩ س ٩ : الحكم بن عبد الله المصري . يعلق عليه : هكذا وقع في
الأصلين وفي « تدريب الراوي » في طبعته ! وهو تحريف عن
(البصري) كما سبق في (ص ١٠٧) .

١١٣ س ٧ : ابنُ عدي أحبُّ إليّ . . . يعلق عليه : كذا وقع في الأصلين . وصوابه : ابنُ أبي عدي . كما في « تهذيب التهذيب » المنقول عنه .

١١٤ س ١٥ : قال : لا بأس به . يعلق عليه : أي ثقة . كما سبق التنبيه إليه في (ص ١٠٠) .

١١٦ س ٩ : في المحدثين . يعلق عليه : كذا في الأصلين . وجاء في « الميزان » : (في المحدثين) . وهو الصواب .

١٢٥ س ١ : وقسم معتدل كأحمد . . . وابن عدي . يعلق عليه : في عد ابن عدي من القسم المعتدل نظرٌ طويل ، إذ هو من المتعنتين على الحنفية وغيرهم . كما سيذكره المؤلف في « الإيقاظ » الحادي والعشرين (ص ١٤٢ - ١٤٩) . وقد ألفت شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى كتاباً حافلاً في نقد « كامل ابن عدي » سماه : « إبداء وجوه التعدي في كامل ابن عدي » ما يزال مخطوطاً . فينبغي أن يُعد ابن عدي في قسم المتعنتين .

١٤٤ تعدل التعليقة الأولى إلى الوجه التالي : وشرط ابن عدي في « الكامل » ، كما ينقله المؤلف قريباً عن الذهبي : أن يذكر كل من تكلم فيه وإن كان ثقة فاضلاً ، وقد تابعه الذهبي على هذا الشرط في « الميزان » . فهذا الذي يعنيه المؤلف بشرطها .

١٦٤ يضاف إلى التعليقة الثانية بعد نهايتها : وهكذا جاء فيها : (عمرو ابن ذر) وهو تحريف أصابه : (عمرو بن ذر) كما سبق في (ص ١٦٣) ، وكما جاء في ترجمته في « الميزان » للذهبي (٢/ ٢٥٥) .

١٧٤ س ٧ : كتاب منسوب . هكذا جاء في الأصل ، ويمكن أن يكون محرفاً عن (منسوبة) ، ولكن ما تجرأت أن أخطئه إذ له وجه في الجملة ، ولهذا شكلته بالكسرين إيداناً بالنسبة إليه .

١٧٦ س ٨ : وحذفت .

- ١٨٥ س ٨ - ٩ يعلق على الأسماء الواردة في هذين السطرين : « صاحب محمد » هو الامام البخاري محمد بن إسماعيل . « وشيخه عبد الرزاق » هو عبد الرزاق بن ميمون صاحب « المصنف » . و « عفان » هو عفان ابن مسلم الأنصاري شيخ البخاري أحد الأعلام . و « إسرائيل » هو إسرائيل بن يونس الكوفي الامام .
- ١٨٦ س ٢ : من هو الثقة .
- ٢٠٦ س ٣ : أبجد العلوم اصدق حسن خان .
- ٢٠٧ س ١١ : إقامة الحجة على أن الاكثار في التعبد ...
- ٢٠٨ السطر الأخير : المنتخب .
- ٢١١ س ٤ : جنى الجنين .
- ٢١٨ س ٤ : للخشي .
- ٢٢٠ س ٤ : الفاصل .
- ٢٢٠ س ١٢ : مرآة الزمان .
- ٢٢٥ السطر الأول من الجدول الثاني : نجعل لفظه البزدوي فيه بعد السطر ٢٠ هكذا : البزدوي ٣٩ ، ٤٣ ت .

شكرو

أُسجل شكوي الجزيل لأسرة مطبعة الأصيل
التي كان لها الفضل البالغ في إخراج
هذا الكتاب بهذه الحلة

الفتح والتكميل

في

أبجح والتعديل

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي الكنتوي الهندي

ولد ١٢٦٤ وتوفي ١٣٠٤ هـ

رحمه الله تعالى

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ نُصُوصَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

عبد الفتاح أبو غدة

مكتبة ابن تيمية

الطبعة ونشر المكتبة السلفية

الإهداء

إلى روح

أستاذ المحققين الحجّة المحدث الفقيه الأصولي التكلم النظار المورخ النقاد

الإمام محمد زاهد الكوثري

الذي كان يوصي بكتبا الإمام اللكنوي ويحضر عليها

رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

من تلميذه : عبد الفتاح الصفدنة

خادم العلم بدينه ووطنه

التَّقْوَى

و

ترجمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التقدمة

الحمد لله وليّ كلّ نبيّ ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير
النذير ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين .

أما بعد فقد كان العزمُ مني على أن أكتبَ في هذه « التقدمة » كلمةً
ضافيةً مستوعبةً في مشروعية الجرح والتعديل بأدلتها من الكتاب والسنة
وكلام السلف والخلف ، وأذكر الكتبَ المؤلفة في ذلك ومؤلفيها بأوسع
استقصاءٍ أستطيعه ، ثم أكتبُ ترجمةَ المؤلفات : الإمام محمد عبد الحلي اللكنوي
تشمل كلَّ جوانب معارفه وفضله ونبوغه وإمامته ، حتى تكون تلك الترجمة
مرجعاً يغني عن إعادة ترجمته في كتبه التي اعتمدتُ طبعتها بعون الله تعالى
وحسن توفيقه ، ولكن حالَ بيبي وبين هذا العزم - وقد أعددتُ له العُدّة -
قربُ سفري إلى المغرب الأقصى للقيام بالتدريس في كلية الشريعة في جامعة
القروين بفاس ، فرأيتُ نفسي بين أمرين :

أن أرجىء إخراج الكتاب - وقد نثتُ طباعته - حتى أنجز الترجمة
الشاملة لحياة المؤلف ، وقد رُتِّبَها في أربعين صفحة على الأقل ، والكلمة
الجامعة عن الجرح والتعديل ، وهي أيضاً في زهاء أربعين صفحة أو تزيد .

أو أصدرَ الكتاب وأرجىء نشر تلك الترجمة والكلمة فأجعلها في
فاتحة كتابه الثاني : « الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة » الذي
اعتزمتُ نشره ، وحققته على غطر هذا الكتاب أو أفضل منه . إن شاء الله .

فاختارتُ الأمرَ الثاني ، وهو إصدارُ الكتاب الآن ، واستكمالُ
الترجمة والكلمة عن الجرح والتعديل في الكتاب الثاني إن شاء الله ، وفي الطبعة
الثانية من هذا الكتاب إن شاء الله . فلذا أعتذر عن الاحالة التي في حاشية

(ص ١١) و (ص ١٢٧) .

وقد بدت لي فكرة استعنتها جداً ، وهي أن أستهل هذا الكتاب بتوجه المؤلف التي كتبها لنفسه في كثير من كتبه ، وأجمع نصوصها حتى تكون نصاً جامعاً لكل ما كتبه المؤلف عن نفسه ، ثم أعقبها بتوجه له كتبها عصره وسببه وبلدته العلامة المؤرخ الشيخ عبد الحلي الحسيني الندوي اللكنوي ، فيكون في ذلك تعريف وافٍ بهذا الامام العظيم بقلبه وقلمه معاصره رحمهما الله تعالى وجزاهما عن الاسلام والعلم والدين خيراً .

وقد رحلت في السنة الماضية إلى الهند والباكستان ، فزرت بلدة المؤلف اللكنوي رحمه الله تعالى : لكنو ، وزرت بيته وأمرته في (فرنكي محل) ، واجتمعت مع من تيسر لقائهم من أمرته الكريمة ، وهم مولانا الشيخ محمد أيوب كبير الأمرة وسبط المؤلف الامام عبد الحلي ، ومولانا الشيخ صبغة الله ، ومولانا الشيخ محمد ميثان ، ومولانا الشيخ محمد رضا ، ولقد أحسنوا - أكرمهم الله - الضيافة واللقاء والترحيب ، وتكرر الاجتماع معهم ، وسار المجلس في كل لقاء بالحديث عن الشيخ عبد الحلي وفوائده وآثاره النافعة . ثم زرت قبره رحمه الله تعالى بصحبة مولانا الشيخ محمد ميثان وبعض الاخوان في ضحوة يوم الأربعاء الخامس من ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ ، وهو مدفون في باغ أنوار - أي بستان الأنوار - وهو بستان مولانا أحمد أنوار الحق ، وبجانبه مسجد تقام فيه الصلوات ، ويعلم فيه القرآن الكريم للأطفال ويُنشئ ، وإلى الغرب من قبره قليلاً : قبر مولانا ملا نظام الدين ابن قطب الدين السهالوي مؤسس الدرس النظامي في الهند ورحمهم الله تعالى .

ورأيت قبر الشيخ عبد الحلي مشرقاً منيراً ، منحرفاً من الممر الرخام الأبيض ومكتوباً عليه قول تلميذه عبد العلي الميرامي من قصيدة له في رثائه ، بعد قوله تعالى : « سلام على عباده الذين اصطفى » :

أما الزوّارُ فقفْ واقراً على هذا المزار

سورة الاخلاص والسبع الثاني والذوات

فيه عبدُ الحَيِّ مولانا إمام العالمين
إنه علامة في كلِّ علمٍ بالثبوت
أرَّخَ الآمِي أَسِيَّآ آيَّآ في قُوَّتِه :
فَاتَ عبدُ الحَيِّ والقيومُ حَيٌّ لَا يموت .

١٣٠٤

.....

وقد بحثتُ في رحابي إلى الهند عن خطِّ الامام الكنوي لأصوّره
وأجملَ به هذه المقدمة ، فخطبتُ به عند العلامة الداعية الاسلامي الكبير
مولانا الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي الكنوي ، فنكرتم به فصوّره
متفضلاً علي ، كما يراه الناظر عقب ترجمة المؤلف ، فجزاه الله خيراً ورحيم
أخاه الدكتور الطيب العالم الصالح السيد عبد العلي الحسني الذي جمع ذلك
السجل الحافل الجامع لخطوط علماء تلك الديار ، ونظّمته حتى دأبت رفومته
على أصحابها البدور الكواكب .

ثم لما زرتُ بلدة عليكرة وجامعتها رأيتُ من خطوط الامام
الكنوي : الشيء الكثير جداً في مكتبة جامعة عليكرة ، التي آلت اليها
بقية مكتبة الامام الكنوي ، وقد أهداها إلى مكتبة الجامعة المذكورة
سبطه مولانا الشيخ محمد أيوب ونجلته محمد مهدي أيوب ، فجزاهما الله تعالى
خيراً وإحساناً .

.....

وبلاحظ القارئ أني أهديتُ علي في هذا الكتاب إلى روح أساذنا
الامام الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى ، الذي كان يوصي بكتب
الامام الكنوي ويحضر عليها ، وكان من عزمي في الترجمة الواسعة للمؤلف أن
أعقد مشايةً بينه وبين الامام الكوثري لما بينهما من التشابه الكبير في النبوغ

والمزاي والنآيف النادرة في دقائق المسائل من العلم ، ولكن للعذر الذي أبدت أو لا أكفي هنا بالإشارة إلى هذا ، وموعدنا بالتوسعة في ذلك في الكتاب الثاني من مؤلفات الامام الكنوي : « الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة » إن شاء الله تعالى .

.....

كلمة عن أصول الكتاب وعملي فيه

والكتاب الذي أصدره في هذه الطبعة القشبية المشرقة : قد طُبع في الهند طبعين : طبعة في حياة المؤلف في المطبع المعروف بأنوار محمدي في كنو سنة ١٣٠١ ، وطبعة بعد وفاته في المطبع العلوي في كنو أيضاً سنة ١٣٠٩ . وتبلغ صفحات الكتاب في كلتا الطبعين ٣٠ صفحة بالقطع الطويل . وهاتان الطبعان تعتبران في عداد المخطوطات النادرة وجوداً ، فقد قصدت مكتبات الهند والباكستان كبيرها وصغيرها باحثاً عن مؤلفات الكنوي التي ليست عندي ، فلم تقع لي نسخة من كتاب « الرفع والتكميل » في كل تلك المكتبات والبلاد التي زرتها وهي نحو ثلاثين بلداً من البلاد التي فيها العلم والعلماء والمدارس الشرعية .

ويرجع الفضل في العثور على نسخة الطبعة الأولى لمولانا العلامة الكبير الجليل الواهب عمره العلم ونشره ، الأستاذ الفقيه المحدث المحقق مولانا الشيخ أبي الوفاء الأفغاني رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية في حيدرآباد الدكن ، الذي التقطها لي بعد تفقّش طويل ، متفضلاً بجهالة وخدمته العلمية المخلصة ، فجزاه الله عن العلم وأهله خيراً . والنسخة الثانية التقطتها من مصر أيام دراستي في الأزهر الشريف من أكثر من خمسة عشر عاماً .

وعن هاتين الطبعين أنشر هذه الطبعة المحققة راجياً أن تقرّ بها عين المؤلف وأولي العلم . وحينما أُعبر في التعليقات : (هكذا في الأصلين) أو (هكذا في أحد الأصلين) فلما أعني هاتين الطبعين .

وقد كان المؤلف عليه الرحمة والرضوان - كعادته في أكثر كتبه -
 علّق على حواشي الكتاب تراجم لكثير من ذكرهم فيه من العلماء ، وختمها
 بقوله : (منه) . ثم لما طبع الكتاب بعد وفاته الطبعة الثانية جعلها الناشر :
 (منه رحمه الله) . فأبقينها كذلك في خاتمة كل تعليقة كتبها المؤلف ، لإبداناً
 بأننا من قله ، وترحمًا عليه ، أحسن الله إليه .

.....

أما عملي في هذا الكتاب - وأجزء القول فيه إذ هو بين يدي القارىء -
 فهو تخريج نصوصه التي جمعها المؤلف اللكزوي جمعاً نادراً عجبياً ، فجعل
 منها قواعد تضبط بها شوارذ علم الجرح والتعديل ، فعزوت كل نص إلى
 مصدره إذا كان مطبوعاً ، وقابلته به حتى إذا وجدت فيه تحريفاً أو نفايراً
 فالإلّ نثبت إليه . وعلقت على مواضع كثيرة من الكتاب بما يستكمل
 مقاصده ، ويزيد فرائده وفوائده ، وتطقت على مرائد شيخنا الامام
 الكوثري رحمه الله تعالى في مواطن غير قليلة ، فرفعت الكتاب وكتبت بها ،
 ثم صنعت له فهرس عامة تيسر المراجع الاستفادة من معينه ، وتقفه على
 محتوياته ومضمونه بأيسر نظرة .

وفي الختام أسأله تعالى أن يوفقنا لخدمة السنة المطهرة وعلومها ، وأن
 يجعلنا من تخدمه العلم الخالصين ، ويحسن ختامنا ، ويرحم والدينا ومشايخنا
 وسائر المسلمين ، ويصلح لنا ذرائعنا وآخرتنا ، إنه وليّنا ومولانا ، ونعم
 المولى ونعم النصير .

حلب ١ من جمادى الآخرة ١٣٨٣

وكتبه

عبد الفتاح أبو غدة

خادم العلم بمدينة حلب
 والله الله

ترجمته المؤلف بقلمه

مستخاضة من كتبه: «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» ومقدمة «التعليق المبيد على موطن الامام محمد» ومقدمة «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية» و«التعليقات السنية على الفوائد البنية» و«مقدمة الهداية».

قال رحمه الله تعالى في «النافع الكبير»: (ص ٢٤): «خاتمة نخم بها الرسالة راجياً حسن الخاتمة» في ذكر مبتدأ من أخباري، وقدر من أحوالي، اقتداءً بالآئمة الأعلام، حيث ذكر وأترجمهم في طبقاتهم بعد تراجم الكرام. ولما وفقني الله بتحشية «الجامع الصغير» دخلت في عداد من علق عليه، وإن لم أكن بالنسبة إلى السابقين ممن يُعتمد عليه، فناسب ذكر ترجمتي عقب تراجمهم، رجاء أن أكون معهم، وإن كنت لست منهم، ولا أذكرهم هنا إلا على سبيل الاختصار، وأما التطويل ففوض إلى كتاب «تراجم الخفية» الذي أنا مشغول في هذه الأيام بجمعها».

وقال في مقدمة «التعليق المبيد»: (ص ٢٧): «ترجمة العبد الضعيف جامع هذه الأوراق، أورها ليكون مذكراً ومعرفاً عن أحوالي لمن غاب مني أو يأتي بعدي، فيذكرني بدعاء حسن الخاتمة، وخير الدنيا والآخرة، وقد ذكرت مبتدأ منها في مقدمة «الجامع الصغير» للامام محمد في الفقه الحنفي، المسماة بـ «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» بعد ما ذكرت تراجم شراحه، ليحشرني ربي معهم ولست منهم. والبسط فيها مفوض إلى كتاب «تراجم علماء الهند» الذي أنا مشغول بجمعه وتأليفه وفقني الله لحسنه. ونذكر قدراً منها هنا من غير اختصار مخل وتطويل ممل رجاء أن يحشرني ربي في زمرة الشراح السابقين، ويجعلني في الدنيا والآخرة في عداد المحدثين، وينادي بي معهم يوم يدعوا كل أناس بإمامهم».

وقال في « مقدمة الهداية » : (ص ٤١) مستهلاً ترجمته بالآلا يخرج مما تقدم ، ثم قال في كتبه المسماة سابقاً :

أنا العبد الراجي رحمة ربه القوي ، كنيته أبو الحسنات ، كنياني به والدي بعد بلوغي ، واسمي عبد الحمي ، تجاوز الله عن ذنبي الحفي والجلي ، سماني به والدي في اليوم السابع من ولادتي ، وقد ولدت في بلدة باندا ، حين كان والدي مدرساً بها في مدرسة الثواب ذي الفقار الدولة في السادس والعشرين من ذي القعدة يوم الثلاثاء من السنة الرابعة والستين بعد الألف والمائتين . وحين سماني به قال له : بعض الظرفاء : حذفتم من اسمكم حرف النفي ، فصار هذا فاعلاً حسناً لأن يطول عمري ، ويحسُن عملي ، أرجو من الله تعالى أن يصدق هذا القول ، ويرزقني ببركة اسمه المضاف إليه حياة طويلة مع حسن الأعمال ، وعيشاً مرضياً يوم الزلزال .

ووالدي : مولانا محمد عبد الحليم صاحب التصانيف الشهيرة ، والفيوض الكثيرة ، الذي كان يفخر بوجوده أفاضل الهند والعرب والعجم ، ويستند به أمثال العالم ، الفائق على أقرانه وسابقيه في حسن التدريس والتأليف ، البارِعُ السابق على أهل عصره ومن سبقه في قبول التصنيف ، المتوفى سنة خمس وثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين ، ابن مولانا محمد أمين الله ابن مولانا محمد أكبر بن المفتي أحمد أبي الرحيم ابن المفتي محمد يعقوب بن مولانا عبد العزيز بن مولانا محمد سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد السهالوي ، وينتهي نسبه إلى سيدنا أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وقد ذكرته في رسالتي التي ألفتها في ترجمة الوالد المرحوم المسماة بـ « حسرة العالم بوفاته مرجع العالم » . وتراجم كثير من أجدادي وأعزتي مبسوطه في رسالتي : « إنباء الخللان بأنباء علماء هندوستان » فلتطلب منها .

وقد انتقل بعض آبائنا من المدينة الطيبة إلى هراة ، ثم منها إلى لاهور ، ثم منها إلى دهلي ، ثم منها إلى سهال بكسر السين : قصة من

قصبات الكنو ، وهناك قبر القطب الشهيد ، ثم انتقل أبناؤه إلى لسكنو
بفتح اللام وسكون الكاف وفتح النون وسكون الواو . وقد يّزاد الهمزة
المضمومة بعد النون . وقد يّزاد الهاء الساكنة بعد الكاف الساكنة : بلدة
عظيمة متمّازة بين البلاد الهندية ، وسكنوا في محلة فيها مسجّد بفرنكي محلّ ،
قد وجّهها لهم السلطان أورنگ زيب عالمكير ، نوّر الله مرقده . ووجّه
اشتهارها بفرنكي محلّ أنها كانت في السابق مسكناً لتاجر نصراني .

ولم تزل هذه المحلة معمورة بالعلماء والأولياء والصالحاء إلى هذا الأوان ،
وكلهم من أولاد الأبناء الأربعة للقطب الشهيد : ملا محمد أسعد ، وملا محمد
سعيد ، وملا نظام الدين والد ملك العلماء بحر العلوم مولانا عبد العليّ ، وملا
محمد رضا رحمهم الله تعالى . وهذا كله ببركة دعاء سلطان الأولياء نظام الدين
رحمه الله المدفون بدلهلى لبعض أجداد القطب : أنه لا يزال العلم في نسله ،
وببركة دعاء بعض الأبدال للقطب مثله .

وشرعت في حفظ القرآن المجيد حين كان عمري خمس سنين ، ورزقت
قوّة الحفظ من زمن الصبا ، حتى أنّي أحفظ كالعبيّان جميع وقائع ، تقريب
قراءة الفاتحة ، حين كان عمري خمس سنين ، بل أحفظ ضربة وقعت لي
حين كان عمري ثلاث سنين تقريباً .

وكان أوّل شروعي حفظ القرآن عند حافظ قاسم علي الكنوي ،
ولم أفرغ من قراءة جزء (عمّ يتساءلون) حتى سافر لي والذي مع والدي
إلى بلدة جرنفور ، فقرأت القرآن هناك عند حافظ إبراهيم من سكنته بلاد
الفورب . وكان والذي أيضاً يدارسني بالقرآن إلى أن فرغت من حفظه وأنا
ابن عشر سنين ، وصلت إماماً في التراويح حسب العادة من ذلك الوقت .
وكان ذلك في جونغفور حين كان والدي المرحوم مدرّساً بها بمدرسة الحاج
إمام بخش المرحوم رئيس تلك البلدة .

وقد قرأت بعض الكتب الفارسية والانشاء والخط وغير ذلك بقدر
الضرورة ، كلّ ذلك من الوالد في زمن حفظ القرآن .

ومن بدو" السنة الحادية عشرة شرعتُ في تحصيل العلوم ، ففرغتُ من قراءة الكتب الدراسية في الفنون الرسمية : الصرف ، والنحو ، والمعاني ، والبيان ، والمنطق ، والحكمة ، والطب ، والفقه ، وأصول الفقه ، وعلم الكلام ، والحديث ، والتفسير ، وغير ذلك حين كان عمري سبع عشرة سنة ، مع فترات وقعت في أثناء التحصيل ، وطفرات واقعة في أوان التكميل .

ثم شرعتُ بعد الفراغ من الحفظ في تحصيل العلوم حضرة الوالد ، ففرغتُ من جميع الكتب معقولاً ومنقولاً حين كان عمري سبع عشرة سنة ، ولم أقرأ شيئاً على غيره إلا كتباً عديدة من العلوم الرياضية ، قرأتها بعدما توفي الوالد المرحوم على خاله وأستاذه مولانا محمد نعمت الله المرحوم ابن مولانا نور الله المرحوم المتوفى في بنارس في المحرم سنة تسعين .

وتعلمتُ الحساب من أرسد تلامذة الوالد وأخص أحبائه رفيقه ورفيقي في الحضر والسفر : المولوي محمد خادم حسين المظفر بوري العظيم آبادي .

وقد ألقى الله في قلبي من هفوان الشباب بل من زمن الصبا محبة التدريس والتأليف ، فلم أقرأ كتاباً إلا درستُه بعده ، فحصل لي الاستعداد التام في جميع العلوم بعون الحي القيوم ، ولم يبق عليّ تعمير أي كتاب كان من أي فن كان ، حتى أتني درستُ ما لم أقرأ حضرة الأستاذ ، كـ « شرح الاشارات » ، للطوسي ، و « الألف المبين » ، و « قانون الطب » ، و رسائل العروض وغير ذلك . ورضيتُ من درسي طلبه العلوم ، إلا أن علم الرياضي لم أقرأ فيه حضرة الأستاذ إلا شيئاً من التشریح و « شرح الجفيني » . حتى تشرفتُ بملزمة إمام الرياضيين ، مقدم المحققين ، خال والدي وأستاذه مولانا محمد نعمت الله ، المتقدم ذكره . فقرأتُ عليه في سنة ثمان وثمانين « شرح الجفيني » ، مع مواضع من « حواشي البرجندي » ، وإمام الدين الرياضي والفصيح وغيرها عليه ، و « رسالة الاسطرلاب » ، للطوسي ، و قدراً كثيراً من « شرح التذكرة » ، للسيد ، وشرحها للخفري ، وشرحها للبرجندي ، و « النعفة » ، و « زيج ألغ بیک » ، مع « شرح البرجندي » ، و رسائل الأكر والنسطيح

وغير ذلك ، مع تحقيق تام بحيث كان مولانا المندوح 'بشي علي' كثيراً بين
أحبابه ورأيت في المنام في تلك الأيام المحقق الطوسي 'كأنه يبدشني بتكميل
هذا الفن' ، وميسرني بأشتغالي فيه .

وألقي الله في روعي من بدء التحصيل لذة التدريس والتصنيف ،
فصفت 'الدفاتر الكثيرة في الفنون العديدة' .

ففي علم الصرف صفت : ١ - امتحان الطلبة في الصيغ المشككة ،
وهو أوّل تصانيفي . ٢ - والتبيان في شرح الميزان . صنفاً في أيام الصبا .
٣ - وتكملة الميزان . ٤ - وشرحها . ٥ - ورسالة أخرى اسمها : جار
كل (٢) في تصريف الصيغ .

وفي علم النحو : ٦ - خير الكلام في تصحيح كلام 'الملوك ملوك'
الكلام . ٧ - وإزالة الجملد عن إعراب الحمد لله أكمل الحمد .

وفي المنطق والحكمة : ٨ - تعليقا قديماً على 'حواشي غلام مجيب
البهاري' المتعلقة بـ 'الحواشي الزاهدية' المتعلقة بـ 'الرسالة النقطية' مسمى
بهداية الوري إلى لواء الهدى . ٩ - وتعليقا جديداً مسمى 'بصباح الدجى
في لواء الهدى' . ١٠ - وتعليقا أجده مسمى 'بنور الهدى لحلة لواء الهدى' .
١١ - وحل المعلق في بحث المجهول المطلق . ١٢ - والكلام المتين في تحرير
البراهين ، أي براهين لإبطال اللامتناهي . ١٣ - وميسر العسير في مبحث
المنشأة بالتركيب . ١٤ - والافادة الخطيرة في بحث نسبة سبع عرض شعيرة .
١٥ - والتعليق المعجب لحل 'حاشية الجلال الدين' في منطق التهذيب .
١٦ - وتكملة حاشية الوالد المرحوم على 'النفاذ في شرح الموجز' في الطب .
١٧ - حاشية على شرح 'ملا جلال الدين الدين' في كتاب 'تهذيب المنطق' .
١٨ - حاشية على شرح مير زاهد - محمد زاهد المروي - لكتاب تهذيب
المنطق ، أيضاً . ١٩ - حاشية على شرح 'تهذيب المنطق' لعبد الله اليزدي (٣) .

(١) قال عبد الفتاح : هذه الحواشي الثلاث بما أغفلها المؤلف واستدر كنه
لاستكمال الترجمة . وسيأتي استدر كات آخر (٢) بالجم والكاف الفارسيين .

وفي علم المناظرة : ٢٠ - الهدية المختارة شرح الرسالة العنصرية .

٢١ - حاشية على شرح الشريعة المشتهر بالرشيدية (١) .

وفي علم التاريخ : ٢٢ - حسرة العالم بوفاة مرجع العالم . في ترجمة

الوالد المرحوم . ٢٣ - والفوائد البهية في تراجم الحنفية . ٢٤ - والتعليقات

السنية على الفوائد البهية . ٢٥ - ومقدمة الهداية . ٢٦ - وذيله المسمى بمذيلة

الدراية . ٢٧ - ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير . ٢٨ - ومقدمة

السعاية . ٢٩ - ولوازم النفي في شفاء العي . ٣٠ - وتذكرة الراشد بـ

« تبصرة الناقد » . ٣١ - وطرب الأمانيل بتراجم الأفاضل (٢) . ٣٢ - ورسالة

في الرؤى النامية التي وقعت لي (٣) .

وفي علم الفقه والسير والحديث وغير ذلك : ٣٣ - القول الأشرف في

الفتح عن المصحف . ٣٤ - والقول المنشور في هلال خير الشهور . ٣٥ -

وتعليقه المسمى بالقول المنشور . ٣٦ - وزجر أبواب الريان عن شرب الدخان

وجعلته جزءاً لرسالة أخرى مسماة ٣٧ - ترويح الجنان بتشريع حكم الدخان .

٣٨ - والانصاف في حكم الاعتكاف . ٣٩ - والافصاح عن حكم شهادة

(١) بما أغفله المؤلف .

(٢) بما أغفله المؤلف . قال في أوله : « وقد كنت جعلت الرسالة

منقسمة على سقرين : السفر الأول مشتمل على ذكر تراجم العلماء من أصحاب

المذاهب المختلفة قصداً وذكر تاليفاتهم تبعاً . وأكثر من ذكرنا فيه : حنفية .

والسفر الثاني مشتمل على شرح حال التأليفات المشهورة قصداً وذكر تراجم

مصنفها تبعاً . ثم سنح لي أن أجعلها مؤلفين : فالأول مسمى بما ذكرنا :

« طرب الأمانيل » وبعد الفراغ منه نهضت بـ « فرحة المدرسين

بذكر المؤلفات والمؤلفين » . وكان فراغه من تأليف « طرب الأمانيل » يوم

الأربعاء الثالث من صفر من شهر سنة ١٣٠٣ . أي قبل وفاته بسنة .

(٣) ذكرها في « النافع الكبير » أثناء كلامه .

المرأة في الرضاع . ٤٠ - وتحفة الطلبة في حكم مسح الرقبة . ٤١ - وتعليقه
المسمى بتحفة الكلمة . ٤٢ - وسياحة الفكر في الجهر بالذكر . ٤٣ -
وإحكام القنطرة في أحكام البسمة . ٤٤ - وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال .
٤٥ - وتعليقه : ظفر الأتفال . ٤٦ - والمهسة بنقص الرضوء بالقهقهة .
٤٧ - وخير الخبر بأذان خير البشر . ٤٨ - ورفع الستور عن كيفية إدخال
الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر . ٤٩ - وقوت المعتدين بفتح المقتدين .
٥٠ - وإفادة الخير في الاستياك بسواك الغير ^(١) . ٥١ - والتعقيق العجيب
في التشويب . ٥٢ - والكلام الجليل فيما يتعلق بالمندبل . ٥٣ - وتحفة الأخيار
في إحياء سنة سيد الأبرار . ٥٤ - وتعليقه : نخبة الأنظار . ٥٥ - وإقامة
الحجة على أن الاكثار في التعمد ليس ببدعة . ٥٦ - والكلام المبرم في نقض
القول المحقق المحكم . ٥٧ - والكلام المبرور في رد القول المنصور . ٥٨ -
والسعي المشكور في رد المذهب المأثور . هذه الرسائل الثلاث ألّفها ردّ آ على
وسائل من حجّ ولم يزد قبر النبي ﷺ ، واقتصر على علماء العالم ^(٢) . ٥٩ -
ودافع الوسواس في أثر ابن عباس . ٦٠ - وهداية المعتدين في فتح المقتدين .
٦١ - والآيات البينات على وجود الأنبياء في الطبقات . وهذه الرسائل الستة
باللسان الهندية . ٦٢ - وحاشية شرح الوقاية الصغرى المسماة بحسن الولاية
بجل شرح الوقاية ^(٣) . ألّفها حين كنت قرأته على الوالد المرحوم سبقاً سبقاً
٦٣ - والتعليق المجدد على موطأ الامام محمد . ٦٤ - وجمع الغرر في الرد على
نثر الدرر . رددت به على من ردّ على بعض المواضع المتعلقة بعبارة بعض
أعيان دهنلى ، الواقع في رسالة الوالد في بحث شقّ الامر المسماة بنظم الدرر .

(١) ما أغفله المؤلف .

(٢) هو الشيخ محمد بشير السهواني ، كما سيأتي في ترجمة المؤلف بقلم

عبد الحمي الحنفى الندوي في (ص ٣١) .

(٣) هكذا سمّاها هنا ، وصميت في النسخة المطبوعة : وحدة الرعاية

بجل شرح الوقاية ، فلعله عدل الاسم فيما بعد ؟

٦٥ - ونجفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء . ٦٦ - والفلك الدورار في رؤية
الهلل بالنهار . ٦٧ - وزجر الناس على إنكار أثر ابن عباس . ٦٨ - والفلك
المشعرون في انتفاع المرتين بالمرهون . ٦٩ - والأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة
الكاملة . ٧٠ - وإمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام . ٧١ -
وحاشيته : فيث الغمام على حواشي إمام الكلام (١) . ٧٢ - وتدوير الفلك
في حصول الجماعة بالجنّ والملك . ٧٣ - نزعة الفكر في مسبعة الذكر ، الملقبة
بهديّة الأبرار في سبعة الأذكار . ٧٤ - وتعليقه المسمى بالنفحة بتعشية النزعة .
٧٥ - وآكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس . ٧٦ - والحاشية
الكبرى لشرح الوقاية المسماة بالسعابة التي نحن بصدد تأليفها . وهي أكبر
تصانيفي وأجلّها ، قد التزمت فيها بسط الكلام في إثبات الأحكام بأدلتها .
وإيراد المذاهب المختلفة في كل مسألة مع الأحاديث التي استندوا بها ، وذكر
ما يرد عليها وما يجاب عنها ، مع ترجيح بعضها على بعض ، وذكر الفروع
المناسبة لل مقام . وقد شرحت إلى هذا الحين من باب الأذان إلى فصل الجماعة ،
ومن كتاب الطهارة إلى باب التيمم . وبلغت الأجزاء إلى مائة جزء .
أرجو من ربنا الذي وفقنا إلى ابتدائه أن ييسر لنا اختتامه . ٧٧ - نفع
المفتي واللسائل بجمع متفرقات المسائل . ٧٨ - مجموعة الفتاوى في ثلاثة مجلدات
كبار . ٧٩ - حاشية على شرح السيد الجرجاني للسراجية في الفرائض .
٨٠ - ردع الاخوان عن محدثات آخر جمعة ومضان . ٨١ - القول الجازم
في سقوط الحدّ بنكاح المحارم . ٨٢ - وتعليقه . ٨٣ - مجموعة خطب السنة
والأعياد المسماة بالاطاق المستحسنة . ٨٤ - وحاشية على الهداية . ٨٥ -
وظفر الأمان في شرح المختصر المنسوب للجرجاني في المصطلح . ٨٦ -
والآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة . ٨٧ - والرفع والتكميل في
الجرح والتعديل . ٨٨ - وتعليق على « الجامع الصغير » (٢) .

(١) مما أغفله المؤلف .

(٢) هذه الاثنا عشر كتاباً مما أغفله المؤلف واستدركته .

هذه تصانيفي المدونة إلى الآن قد طبع أكثرها ، وسينطبع إن شاء الله ما بقي منها .

وأما تصانيفي وتعليقاتي المتفرقة على الكتب المتداولة ، التي لم تتم إلى الآن وأنا مشغول بجمعها وإتمامها فهي كثيرة . وفقني الله لإتمامها كما وفقني لبدءها .

فمنها : ٨٩ - المعارف بما في حواشي شرح المواقف . ٩٠ - ودفع الكلل عن طلاب تعليقات الكمال على الحواشي الزاهدية المتعلقة بشرح التهذيب للجلال^(١) . ٩١ - وتعليق الحماثل على حواشي الزاهد على شرح الهياكل . ٩٢ - وحاشية بديع الميزان . ٩٣ - ورسالة في تفضيل اللغات بعضها على بعض . ٩٤ - ورسالة مسماة ببصرة البصائر في معرفة الأواخر . ٩٥ - ورسالة في تراجم فضلاء الهند . ٩٦ - ورسالة في الأحاديث المشتهرة^(٢) . ٩٧ - ورسالة في الزجر عن الغيبة .

وأما تعليقاتي على الكتب الدراسية فهي كثيرة . وهذا كله من منحة ربي تعالى عليّ .

وأسأل الله سؤال الضارع الخاشع ، متوسلاً بنبية الشافع : أن يجعل جميع تصانيفي خالصة لوجهه الكريم ، وينفع بها عباده ويجعلها ذريعة لفوزي بالنعيم ، وأن ينجب من الزائل والخطأ أقدامي ، ومن السهو والخلل أقدامي . ومن منحه تعالى عليّ : أنه ألقى بحبة العلم في قلبي ، وأخرج ألفة أمور الرئاسة منه ، حتى إن الوالد العلام أدخله الله في دار السلام لما توفي في حيدرآباد من مملكة الدكن ، وكان ناظماً للعدالة ، أصرّ مني جميع الأحاباب بإثارة عهدة القضاء فتفرّدت منها ، ظناً مني أن إشارته مع ما فيه من خطر الحساب يعوقني عن الاشتغال بالتدريس والتصنيف ، ففعلت باليسير وتوكلت الكثير ، والله على ما نقول شهيد .

(١) ولعلها هي التي تقدمت برقم ١٧ ؟

(٢) ولعلها التي طبعت باسم : « الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » ؟

ومن منحه تعالى : أني رزقت التوجه إلى فن الحديث ، وفقه الحديث ، ولا أعتد على مسألة ما لم يوجد أصلها من حديث أو آية ، وما كان من خلاف الحديث الصحيح الصريح أتركه وأظن المجهود فيه معذوراً بل مأجوراً . ولكنني لست بمن يشوش العوام الذين هم كالأنعام ، بل أتكلم بالناس على قدر عقولهم .

ومن منحه تعالى : أني رزقت الاشتغال بالمنقول أكثر من الاشتغال بالمعقول . وما أجد في تدريس المنقول والتصنيف فيه لا سيما في الحديث وفقه الحديث من لذة ومروءة لا أجده في غيره .

ومن منحه تعالى : أنه جعلني سالكاً بين الإفراط والتفريط ، لآثالي مسألة معركة الآراء بين يدي إلا ألهمت الطريق الوسط فيها ، ولست بمن يختار طريق التقليد البحت ، بحيث لا يترك قول الفقهاء وإن خالفته الأدلة الشرعية ، ولا بمن يطعن عليهم ويحجر الفقه بالكلية .

ومن منحه تعالى : أنه جعلني ذارئاً حادثة ، لا تقع حادثة من الحوادث إلا أخبرت في المنام بها إشارة أو صراحة . وقد تشرفت في المنام بزيارة سيدنا أبي بكر ، وعمر ، وابن عباس ، وفاطمة ، وعائشة ، وأم حبيبة ، ومعاوية ، رضي الله عنهم . وبملاقاة الامام مالك ، وشمس الدين السخاوي ، وجلال الدين السيوطي ، وغيرهم من الأئمة والعلماء ، واستفدت منهم أشياء على ما هو مبسوط في رسالة على حدة .

ومن منحه تعالى : أنه شرّفني بحج البيت الحرام مع الوالد العلام في السنة التاسعة والسبعين ، سافراً في رجب من حيدرآباد ، وركبنا على المركب الهوائي من بمبي في شعبان ، ووصلنا غرة رمضان إلى الحديّدة . وأقمنا هناك عشرة أيام ، واشترى الوالد المرحوم من هناك الكتب النفيسة ، ثم ارتحلنا منها وخالفنا الهواء ، ووقع المركب في الطوفان ، فلم يمكن النزول في مجدة بل نزلنا في (ليس) وارتحلنا منه برأ في أربعة أيام إلى مكة حتى دخلنا فيها في آخر العشرة من رمضان ، وأقمنا هناك إلى أداء الحج ،

ثم ذهبنا في العشرة الأخيرة من ذي الحجة إلى المدينة الطيبة ، ووصلنا في ثاني الحرم في السنة الثمانين ، وأقمنا هناك ثمانية أيام ، ثم سافرنا في يوم عاشوراء ، ودخلنا مكة وأقمنا هناك إلى عاشر صفر . ثم ارتحلنا إلى جدة وركبنا المركب الهوائي فوصلنا في بيبي في العشرة الوسطى من ربيع الأول ، ووصلنا في حيدر آباد في أوائل جمادى الأولى .

وتشرفتُ مرة ثانية بحج بيت الله الحرام في آخر السنة الماضية سنة ١٣٩٢ ، سافرنا إلى حيدر آباد خامس عشر شوال ، وركبنا على المركب الدخاني في الحادي والعشرين ، ودخلنا جدة في خامس ذي القعدة ، ومكة في عاشرها . وبعد أداء الحج وكان يوم الجمعة سافرنا إلى المدينة في الحادي والعشرين من ذي الحجة ، ووصلناها في خامس الحرم ، وأقمنا هناك عشرة أيام ثم ارتحلنا منها إلى مكة في خامس عشر ، وبعد دخول مكة أقمنا أياماً قليلة وسافرنا إلى جدة وركبنا المركب ثامن صفر ، ووصل المركب مع السلامة في بيبي في الحادي والعشرين .

وقد كنتُ ترخصت من حيدر آباد للقيام بالوطن قدر سنتين ، فارتحلت من بيبي ودخلت إلى الوطن خامس ربيع الأول ، وأرجو من الله تعالى أن يرزقنا العود إلى الحرمين مرة بعدة مرة ، إلى أن يرزقنا الوفاة في المدينة .

وأجازني بجميع أسانيد الهداية للامام المرغيناني الشيخ الفقيه الكامل النبيه مفتي الشافعية بمكة المعظمة السيد أحمد بن زين دحلان ، لا زال في حفظ الرحمن ، المدرس في الحرم الشريف المكي في ذي القعدة سنة القاسعة والسبعين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين ، كما أجازني بجميع ما حصل له من شيوخه ووصفي بالشاب الصالح ، وله إجازة بجميع أسانيد الهداية ، من طرق عديدة :

منها: عن العلامة الشيخ عثمان الدمياطي الشافعي المدرس بالجامع الأزهر في المهر الأتور ، ابن المرحوم الشيخ حسن الدمياطي . عن الشيخ محمد بن

الشيخ علي بن الشيخ منصور الشنوافي المدرس بالجامع الأزهر ، على ما هو مثبت
مسلسلاً في تَبَيُّهِ المسمى بـ « الدرر السنية فيما علا من الأسانيد الشنوانية » .
وعن الشيخ العلامة أبي محمد محمد بن محمد الأمير ، على ما هو مصرح مرفوعاً
إلى صاحب « الهداية » في تَبَيُّهِ وكتابِ سنده .

ومنها : عن العلامة الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ الامام محمد بن الشيخ
عبد الرحمن الكُزُبُويِّ الدمشقي رحمه الله تعالى ، على ما هو مثبت مسلسلاً
في رسالة سنده .

ومنها : عن الشيخ أبي علي محمد العمري عن إمام المحدثين في بلد الله
الحرام الشيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول رحمه الله تعالى ، على ما هو
مثبت في مدارج الاسناد .

كما أجازني بها أيضاً الشيخ الامام ، الوالد القمام ، أدام الله ظله إلى
يوم القيام ، عن الشيخ رئيس المدرسين في بلد الله الأمين شيخ العلماء جمال بن
عبد الله شيخ عمر الحنفي ، المتوفى في سنة أربع وثمانين بعد الألف والمائتين ،
عن الشيخ المرحوم عبد الله السراج ، وعن الشيخ محمد بن محمد الغرب الشافعي
المدرس في المسجد النبوي . وعن بعض الثقات عن العلامة محدث دار الهجرة
الشيخ محمد عابد السندي ، على ما هو مصرح في تَبَيُّهِ المسمى بـ « حصر
الشارد » . وعن أشياخ آخرين تقدم الله بفقرانه ، وأسكنهم بحبوبة
جناته .

وقد قرأ الوالد للعلام أدام الله ظلك : الجلدين الأخيرين من « الهداية »
أعني من كتاب البيوع إلى الآخر على همه الشيخ القدوة المفتي محمد يوسف
حفظه الله عن موجبات التأسف . وهو قرأ على أستاذه جد أبيه : بحر العلوم
والجاء ، مولانا المرحوم المفتي محمد ظهور الله الكنتوي . وهو قرأ على أبيه
مهيّط الفيض الأزلي ، مولانا المرحوم المفتي محمد ولي . وهو يروى عن أخي
جده أستاذ الأساتذة شيخ المحققين ، مولانا المرحوم نظام الملة والدين ، عن
أبيه سند الكاملين قدوة العارفين مولانا المرحوم الشيخ قطب الدين الشهيد

الكنوي السهالوي . وهو مستغن عن الأرصاف ، لاشتهاره في الاقطار والأطراف .

وقد أجازني بجميع كتب الحديث ومنها موطأ الامام محمد ، وجميع كتب العقول والمنقول ، والفروع والأصول ، كثير من المشايخ العظام ، والفضلاء الأعلام .

فمنهم والذي المرحوم أجازني قبيل وفاته بشهر بجميع ما حصل له من شيوخ الحرم وغيرهم وبما أجاز به شيخ الاسلام ببلد الله الحرام مولانا الشيخ جمال الحنفي ، ومفتي الشافعية بمكة المعظمة مولانا السيد أحمد بن زين دحلان ، والمدرس بالمسجد النبوي مولانا الشيخ محمد بن محمد الغرب الشافعي . ونزيل المدينة الطبية مولانا الشيخ عبد الغني بن الشيخ أبي سعيد المجددي ، المتوفى في سادس المحرم من السنة السادسة والتسعين . ومولانا الشيخ علي ملك باشي الحريري المدني . ومولانا حسين أحمد المحدث المليح آبادي ، المتوفى في السنة السادسة والسبعين في رمضان ، من تلامذة الشيخ عبد العزيز الدهلوي . وغيرهم من شيوخهم وأساتذتهم ، على ما هو مبسوط في قراطيس إجازاتهم ودفاتر أسانيدهم .

وأجازني أيضاً بلا واسطة مولانا السيد أحمد دحلان عن شيوخه في السنة التاسعة والسبعين حين تشرفت بالحرمين الشريفين مع الوالد المرحوم . ومولانا الشيخ علي الحريري المدني شيخ « الدلائل » أجازني به دلائل الحيرات ، في أوائل المحرم من سنة ثمانين حين دخلت المدينة الطبية . وأيضاً مولانا الشيخ عبد الغني ^(١) المرحوم تشرفت بملاقاته مرة ثانية في أوائل المحرم من السنة الثالثة والتسعين ، ولم يتيسر لي طلب الاجازة منه . فلما وصلت إلى الوطن كتبت اليه وقعة بطلب الاجازة ، فكتب إلي إجازة بما أجاز به الشيخ مولانا محمد إسحاق والشيخ مخصوص الله بن مولانا رفيع الدين ومحدث

(١) هو المجددي السابق في سند والده .

المدينة مولانا الشيخ عابد السندي مؤلف «حصر الشارد» والشيخ إسماعيل أفندي ووالده مولانا الشيخ أبو سعيد المجددي .

وأيضاً أجازني مفتي الحنابلة بمكة المعظمة مولانا محمد بن عبد الله بن حميد ، المتوفى في السنة الحامسة والتسعين ، تشرّفتُ ببلاقاته في ذي القعدة من السنة الثانية والتسعين ، وبعث إليّ ورقة إجازة في السنة الثالثة والتسعين . بما أجازهُ السيدُ الشريف محمد بن علي السنوسي عن شيوخه على ما هو مثبت في كتابه : «البدور الشارقة في أثبات ساداتنا المغاربة والمشاركة» والسيدُ محمد الأهدل والسيدُ محمود أفندي الآلوسي مفتي بغداد مؤلف التفسير المشهور بـ «روح المعاني» (١) . وغيرهم .

وتفصيل أسانيد مشايخي وشيوخ مشايخي موكول إلى رسالتي : «إنشاء الحلال بأبناء علماء هندوستان» ، وفقهي الله لاتمامه .

هذه نبذة من منحة ربنا علينا ذكرئها تحديثاً بالجمعة ، لا على سبيل الفخر . وأيُّ فخر لمن لا بدري ما يمضي عليه في القبر والحشر ، ولا أحصي كم من نعم أفيضت عليّ ، وكم من فضائل ألقبت لديّ ، فله الحمد حمداً كبيراً ، وله الشكر شكراً كثيراً .

اللهم يا من أفاض إلينا سجال الاطف والعناية ، وأسأل علينا بحار الفضل والكرامة ، أسألك أن تجعلني ممن يُجددُ الدين ، ويؤيدُ الشرع المبين ، ويقطع أعناق المبتدعين ، ويسلك سبيل المهتدين ، وأن تجعلني مستغلاً تمام عمري بالتدريس والتصنيف ، والافتاء والتأليف ، مع الاطّشان التام ، بما ألزمت عليّ نفسك للأفام ، وأن تشهر قصائفي في العالمين ، وتفتح بها لكاملين ، وأن تختم لي بالخير كخاتمة الصالحين ، وتحشرنني في زمرة الأنبياء والصدّيقين ،

(١) وقع في «التعليق المبجّد» : «روح البيان» . وهو سبق خاطر .

وندخلاني في دار السلام من غير مناقشة مع الأمنين ، واغفر لنا وللمسلمين
أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله
محمد وآله وصحبه أجمعين .

هذا آخر الكلام في المقام ، وكان الاختتام ليلة الخميس الثاني والعشرين
من ذي الحجة من السنة السابعة والتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة على
صاحبها أفضل الصلوات وأزكى تحية .

حرره في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٥٠ هـ



ترجمة المؤلف أيضاً

بقلم

عصرته وسميته وبلدته العلامة المؤرخ المشارك الشيخ عبد الحى الحسنى الندوي الكنوي ، المتوفى سنة ١٣٤١ في كتابه «نزعة الخواطر» وبهجة السامع والنواظر ، في أعيان علماء الهند ، منقولة من خطه من الجزء الثامن الذي لم يطبع بعد ، تكرر بها عليّ نجله الصديق الفضال أديب الهند وكاتب العربية فيها المفكر الاسلامي العلامة الداعية الصالح الورع الشيخ أبو الحسن علي الحسنى الندوي الكنوي حفظه الله تعالى ، فنقلت لي بأمره من خط والده ، ثم قابلناها به في صبيحة يوم الأربعاء الخامس من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ في مدينة لكتو ، مرها الله بالعلم والدين .

مولانا الشيخ العالم الكبير العلامة عبد الحلي بن عبد الحليم بن أمين الله
ابن محمد أكبر بن أبي الرّحيم بن محمد بن يعقوب بن عبد العزيز بن محمد بن
الشيخ الشهيد قطب الدين الأنصاري السّهالوي الکنوي :

العالم الفاضل النحرير أفضل من بث العلوم فأروى كل طمان
وُلِدَ في سنة أربع وستين ومائتين وألف ببلدة باندا ، وحفظ القرآن ،
واشتغل بالعلم على والده ، وقرأ عليه الكتب الدراسية معقولاً ومنقولاً .
ثم قرأ بعض كتب الهيئة على خال أبيه المفتي نعمة الله بن نور الله
الکنوي . وفرغ من التحصيل في السابع عشر من سنه ، ولازم الدرس
والإفادة ببلدة حيدر آباد مدة من الزمن ، ووفقه الله سبحانه للحج والزيارة
مرتين : مرة في سنة تسع وسبعين مع والده ، ومرة في سنة ثلاث وتسعين
بعد وفاته .

وحصلت له الإجازة من السيد أحمد بن زين دحلان الشافعي ،
والمفتي محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي بمكة المباركة ، ومن الشيخ محمد بن
محمد العرب الشافعي (١) ، والشيخ عبد الغني بن أبي سعيد العمري الحنفي
الدهلوي بالمدينة المنورة .

ثم إنه أخذ الرخصة (٢) من الولاة بمحيدر آباد ، وقنع بمائتين وخمسين
روية بدون شرط الخدمة ، وقدم بلدته لکنو فأقام بها مدة عمره ، ودرس
وأفاد وصنف .

وأذكر أني حضرت بمجمله غير مرة فألفيته صبيح الوجه ، أسود
العينين ، نافذ اللعظ ، خفيف العارضين ، مسترسل الشعر ، ذكياً قطيناً ،
حادّ الذهن ، عفيف النفس ، رقيق الجانب ، خطيباً مصقلاً ، متبحراً في
العلوم ، معقولاً ومنقولاً ، مُطّلعاً على دقائق الشرع وغوامضه .
تبحر في العلوم ، وتحرى في نقل الأحكام ، وحرر المسائل ، وانفرد

(١) هو شيخ والده ، وروي عنه بواسطته ، كما سبق تصريحه بذلك

في ترجمته (ص ٢٣) . (٢) أي التقاعد من الوظيفة .

في الهند بعلم الفتوى فسارت بذكره الركبان بحيث إن علماء كل إقليم يشيرون إلى جلالاته . وله في الأصول والفروع قوة كاملة ، وقدرة شاملة ، وفضيلة تامة ، وإحاطة عامة ، وفي حسن التعليم صناعة لا يقدر عليها غيره .

وكان إذا اجتمع بأهل العلم ، وجرت المباحثة في فن من فنون العلم لا يتكلم قط بل ينظر إليهم ساكتاً ، فيرجعون إليه بعد ذلك ، فيتكلم بكلام يقبله الجميع ويقنع به كل سامع . وكان هذا دأبه على مرور الأيام لا يعتربه الطيش والحنّة في شيء كأنه ما كان .

والحاصل أنه كان من عجائب الزمن ، ومن محاسن الهند ، وكان الثناء عليه كلمة إجماع ، والاعتراف بفضله ليس فيه نزاع .

وكان على مذهب أبي حنيفة في الفروع والأصول ، ولكنه كان غير متعصب في المذهب ، ويتبع الدليل ، ويترك التقليد إذا وجد في مسألة نصاً صريحاً مخالفاً للمذهب .

قال في كتابه : « النافع الكبير » : « ومن منحه - أي منح الله سبحانه - أني رزقت التوجه إلى فن الحديث وفقه الحديث ، ولا أعتمد على مسألة ما لم يوجد أصلها من حديث أو آية ، وما كان خلاف الحديث الصحيح الصريح أتركه وأظن المهتد فيه معذوراً بل مأجوراً ، ولكني لست بمن يشوش العوام الذين هم كالأنعام ، بل أتكلم بالناس على قدر عقولهم . انتهى » وقال بعيد ذلك : « ومن منحه أنه جعلني سالكاً بين الإفراط والتفريط ، لا تأتي مسألة معركة الآراء بين يدي إلا ألهمت للطريق الوسط فيها ، ولست بمن يختار التقليد البحت بحيث لا يترك قول الفقهاء وإن خالفته الأدلة الشرعية ، ولا بمن بطعن عليهم ويهجر الفقه بالكلية . انتهى . »

وقال في « الفوائد البهية » في ترجمة (عصام بن يوسف) : « ويعلم أيضاً أن الحنفي لو ترك في مسألة مذهب إمامه لقوة دليل خلافه لا يخرج عن رتبة التقليد ، بل هو عين التقليد في صورة ترك التقليد ، ألا ترى أن (عصام بن يوسف) ترك مذهب أبي حنيفة في عدم الرفع - أي رفع اليدين في

تكبيرات الانتقال - ؟ ومع ذلك هو معدود في الحنفية (١) . ويؤيده ما حكاه أصحاب الفتاوى المعتدة من أصحابنا في تقليد أبي يوسف يوماً الشافعي في طهارة القلتين (٢) . وإلى الله المشتكى من جهة زماننا ! حيث يطعنون على من ترك تقليد إمامه في مسألة واحدة لقوة دليلها ، ويخرجونه عن مقلديه !

(١) قال الامام الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى في كتابه : « حجة الله البالغة » : (١ / ١٢٦) : « قيل لعصام بن يوسف رحمه الله : لآنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة رحمه الله ؟ ! قال : لأن أبا حنيفة رحمه الله أوتي من الفهم ما لم تؤت ، فأدرك بفهمه ما لم ندرك ! ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم » .

(٢) قال شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى في كتابه : « إحقاق الحق بإبطال الباطل في « مغيب الخلق » في (ص ١٦) : « وأما ما وقع في بعض كتب الفروع - كما في « الفرائد البية » في ترجمة (عصام بن يوسف) من أن أبا يوسف بعد أن توضأ من ماء قليل وصلّى ، ثم ظهر وقوع نجاسة فيه ، قال : (فلنأخذ بقول الشافعي) ، فخطأ بحث عن (فلنأخذ بقول أهل الحجاز) ، لأن للشافعي لما بدأ يذيع اجتهاده بعد وفاة أبي يوسف بدهر . انتهى كلام شيخنا الكوثري عليه الرحمة في « إحقاق الحق » وقد صرح رحمه الله تعالى في كتابه : « بلوغ الأماني في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني » في (ص ٢٨) : « أن الامام الشافعي أظهر اجتهاده بعد وفاة الامام محمد بن الحسن بسنوات ... » . وقد صرح بهذا الذي صوّبه شيخنا في غير كتاب ، وقد جاء في كتاب « حجة الله البالغة » للامام الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى (١ / ١٣٨) : « وفي « البزازية » عن الامام الثاني ، وهو أبو يوسف رحمه الله أنه صلى بالناس وتفرقوا ، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام ، فقال : إذا أخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : إذا بلغ الماء مقلتين لم يحمل نجساً » .

ولا عجب منهم فانهم من العوام ! إنما العجب من يتشبه بالعلماء ويشتي مشيتهم كالأنعام ، انتهى .

وكان رحمه الله مع تقدمه في علم الأثر وبصيرته في الفقه له بسطة كثيرة في علم النسب والأخبار والفنون الحكيمة .

وكان ذا عناية تامة بالمناظرة ، يُنبئه كثيراً في مصنفاته على أغلاط العلماء .

ولذلك جرت بينه وبين العلامة عبد الحق بن فضل حق الحير آبادي مباحثات في تعليقات حاشية الشيخ غلام مجيب على « ميرزا محمد رسالة » ، وكان الشيخ عبد الحق يأنف من مناظرته ، ويريد أن لا يذاع رده عليه .

وكذلك جرت بينه وبين السيد صديق حسن الحسيني القنوجي فيما حَبِطَ السيد في « انحاف النبلاء » وغيره من وقفيات الأعلام نقلاً عن « كشف الظنون » وغيره ، وانجرت إلى ما تأباه الفطرة السليمة . ومع ذلك لما توفي الشيخ عبد الحلي المتوَجِّم له تأسف - السيد صديق حسن خان - بموته تأسفاً شديداً وما أكل الطعام في تلك الليلة ، وصلى عليه صلاة الغيبة ، نظراً إلى صحة اطلاعه في العلوم والمسائل (١) .

وكذلك جرت بينه وبين العلامة محمد بشير السمسرواني في مسألة شد الرحل لزيارة النبي ﷺ .

(١) قال عبد الفتاح : لقيت في رحاتي إلى الهند والباكستان في العام الماضي سنة ١٣٨٢ هـ حفيد صديق حسن خان : الشيخ رشيد الحسن حفظه الله تعالى ونفع به ، فحدثني : « أن السيد أمراً بإغلاق بلدة جوبال التي هو ملكها ثلاثة أيام حزناً على الشيخ أبي الحسنات ! وقال : اليوم مات ذوق العلم ! وما كان بيننا من منافسات إنما كان للوقوف على المزيد من العلم والتحقيق » .

ومن مصنفاته رحمه الله تعالى (١)

وكانت وفاته ليلة بقيت من ربيع الأول سنة أربع وثلاثمائة وألف .
ودُفِنَ بمقبرة أسلافه ، وكنتُ حاضراً ذلك المشهد ، وكان ذلك اليوم من
أنحس (٢) الأيام ، اجتمع الناس في المدفن من كل طائفة وفرقة ، أكثر من
أن يُحصروا ، وقد صلُّوا عليه ثلاث مرات .



(١) مَرَدُّ المؤلف هنا مصنفات الامام الكنوي ، وقد تقدمت
جميعها في (ترجمته بقله) فأغتنيت عن إعادة ذكرها ، سوى أنه زاد المؤلف
هنا على ما تقدم في فن المنطق والحكمة : ٩٨ - الكلام الوهمي المتعلق
بالقطبي . وفي علم التواريخ : ٩٩ - مقدمة عمدة الرعاية . ١٠٠ - وخبر
العلي بذكر تراجم علماء فرنكي محل . لم يتم . ١٠١ - والنصيب الأوفر في
تراجم علماء المائة الثالثة عشر . لم يتم . ١٠٢ - رسالة أخرى في تراجم
السابقين من علماء الهند . لم تتم .

قال عبد الفتاح : ولعلها التي تقدمت في تعداد المؤلف . برقم ١٣ :
« رسالة في تراجم فضلاء الهند » ؟ وسمى رسالته في تفاضل اللغات : « تحفة
الثقات في تفاضل اللغات » . لم تتم .

وقال فجل المؤلف مولانا أبو الحسن الندوي في كتابه : « المسلمون في
الهند » : (ص ٤٠) : « ويبلغ عدد مؤلفات علامة الهند فخر المتأخرين
الشيخ عبد الحلي الكنوي (١١٠) ، منها (٨٦) كتاباً بالعربية » .

(٢) كذا بخط المؤلف عفا الله عنا وعنه .